

مَجْمُوعَةُ الْقِنَاوِيِّ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّانِيِّ

المتوفى سنة ٧٢٨ هـ

اعْتَنَى بِهَا وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهَا

أَنُورَ الْبَازِ

عَامِرَ الْجَزَارِ

الجزء الثالث والثلاثون



مَجْمُوعَةُ الْفِتَاوَى


لِلشَّيْخِ الْإِسْلَامِ

تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَامِيِّ

جميع الحقوق محفوظة للناس

الطبعة الاولى : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
الطبعة الثانية : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م
الطبعة الثالثة : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة: ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب ٢٣٠
ت / ٢٢٥٦٢٣٠ فاكس ٢٢٦٠٩٧٤ / ٢٢٦٠٥٠ / ١٧٠٥٦٥٨ / ١٠
E-MAIL:darelwafa@HOTMAIL.COM
WWW.EL-WAFAA.COM



كتاب

الطلاق

/ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - قدس الله روحه :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ تسليماً كثيراً.

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

فصل

مختصر فيما «يحل من الطلاق ويحرم» وهل يلزم المحرم؟ أو لا يلزم؟.

فنقول: الطلاق منه ما هو محرم بالكتاب والسنة والإجماع، ومنه ما ليس بمحرم.

فالطلاق المباح - باتفاق العلماء -: هو أن يطلق الرجل / امرأته طليقة واحدة، إذا طهرت من ٣٣/٦
حيضتها، بعد أن تغتسل وقبل أن يطأها، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها. وهذا الطلاق يسمى «طلاق السنة». فإن أراد أن يرتجعها في العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليها، ولا مهر جديد. وإن تركها حتى تنقضى العدة، فعليه أن يسرحها بإحسان، فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك، لكن يكون بعقد؛ كما لو تزوجها ابتداءً أو تزوجها غيره ثم ارتجعها في العدة، أو تزوجها بعد العدة وأراد أن يطلقها؛ فإنه يطلقها كما تقدم. ثم إذا ارتجعها، أو تزوجها مرة ثانية، وأراد أن يطلقها، فإنه يطلقها كما تقدم، فإذا طلقها الطليقة الثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، كما حرم الله ذلك ورسوله، وحيثئذ فلا تباح له إلا بعد أن يتزوجها غيره، النكاح المعروف الذي يفعله الناس إذا كان الرجل راغباً في نكاح المرأة ثم يفارقها.

فأما إن تزوجها بقصد أن يحلها لغيره، فإنه محرم عند أكثر العلماء، كما نقل عن الصحابة و التابعين لهم بإحسان، وغيرهم، وكما دلت على ذلك النصوص النبوية، والأدلة الشرعية. ومن العلماء من رخص في ذلك، كما قد بين ذلك في غير هذا الموضع.

٣٣/٧ / وإن كانت المرأة مما لا تحيض لصغرها أو كبرها؛ فإنه يطلقها متى شاء، سواء كان وطئها أو لم يكن يطؤها؛ فإن هذه عدتها ثلاثة أشهر. ففي أى وقت يطلقها لعدتها، فإنها لا تعتد بقروء، ولا بحمل، لكن من العلماء من يسمى هذا «طلاق سنة»، ومنهم من لا يسميه «طلاق سنة» ولا «بدعة».

وإن طلقها في الحيض، أو طلقها بعد أن وطئها وقبل أن يتبين حملها: فهذا الطلاق محرم، ويسمى «طلاق البدعة» وهو حرام بالكتاب والسنة والإجماع. وإن كان قد تبين حملها، وأراد أن يطلقها فله أن يطلقها. وهل يسمى هذا طلاق سنة؟ أو لا يسمى طلاق سنة، ولا بدعة؟ فيه نزاع لفظي.

وهذا «الطلاق المحرم» في الحيض، وبعد الوطء وقبل تبين الحمل هل يقع؟ أو لا يقع؟ سواء كانت واحدة أو ثلاثاً؟ فيه قولان معروفان للسلف والخلف.

وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات؛ مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو أنت طالق وطاق وطاق، أو أنت طالق، ثم طالق، ثم طالق. أو يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق، ثم يقول: أنت طالق. أو يقول: أنت طالق ثلاثاً، أو عشر طلاقات أو مائة طلقة، أو / ألف طلقة، ونحو ذلك من العبارات، فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها. ومن السلف من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها. وفيه قول رابع محدث مبتدع:

٣٣/٨ أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي، وأحمد في الرواية القديمة عنه. اختارها الخرقى.

الثاني: أنه طلاق محرم لازم وهو قول مالك. وأبي حنيفة، وأحمد في الرواية المتأخرة عنه. اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف: من الصحابة، والتابعين. والذي قبله منقول عن بعضهم.

الثالث: أنه محرم، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من أصحاب رسول الله ﷺ مثل الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، ويروى عن علي وابن مسعود وابن عباس القولان، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم؛ مثل طاووس وخلاس بن عمرو ومحمد بن إسحاق، وهو قول داود وأكثر أصحابه، ويروى ذلك عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين وابنه جعفر بن محمد؛

ولهذا ذهب إلى ذلك من ذهب من الشيعة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد بن حنبل.

/وأما القول الرابع الذى قاله بعض المعتزلة والشيعة، فلا يعرف عن أحد من السلف، وهو: أنه لا يلزمه شيء.

والقول الثالث هو الذى يدل عليه الكتاب والسنة؛ فإن كل طلاق شرعه الله فى القرآن فى المدخول بها إنما هو الطلاق الرجعى، لم يشرع الله لأحد أن يطلق الثلاث جميعاً، ولم يشرع له أن يطلق المدخول بها طلاقاً بائناً، ولكن إذا طلقها قبل الدخول بها بانت منه، فإذا انقضت عدتها بانت منه.

فالطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين:

الطلاق الرجعى: وهو الذى يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها، وإذا مات أحدهما فى العدة ورثه الآخر.

والطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب، لا تباح له إلا بعقد جديد.

والطلاق المحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات، كما أذن الله ورسوله، وهو: أن يطلقها ثم يرتجعها فى العدة. أو يتزوجها ثم يطلقها ثم يرتجعها. أو يتزوجها ثم يطلقها الثالثة. فهذا الطلاق المحرم لها حتى تنكح زوجاً غيره باتفاق العلماء. وليس فى كتاب الله ولا سنة رسوله فى المدخول بها طلاق بائن يحسب من الثلاث.

ولهذا كان مذهب فقهاء الحديث؛ كالإمام أحمد فى ظاهر مذهبه، والشافعى فى أحد قوليهِ، وإسحاق بن راهويه، وأبى ثور، وابن المنذر، / وداود، وابن خزيمة وغيرهم: أن «الخلع» فسخ للنكاح، وفرقة بائنة بين الزوجين، لا يحسب من الثلاث. وهذا هو الثابت عن الصحابة؛ كابن عباس. وكذلك ثبت عن عثمان بن عفان، وابن عباس وغيرهما: أن المختلعة ليس عليها أن تعتد بثلاثة قروء، وإنما عليها أن تعتد بحيضة، وهو قول إسحاق بن راهويه؛ وابن المنذر وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وروى فى ذلك أحاديث معروفة فى السنن عن النبى ﷺ يصدق بعضها بعضاً، وبين أن ذلك ثابت عن النبى ﷺ (١)، وقال: روى عن طائفة من الصحابة أنهم جعلوا الخلع طلاقاً، لكن ضعفه أئمة الحديث؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر، والبيهقى، وغيرهم. كما روى فى ذلك عنهم.

(١) أبو داود فى الطلاق (٢٢٢٩) عن ابن عباس، (٢٢٣٠) عن ابن عمر.

«والخلع» أن تبذل المرأة عوضاً لزوجها؛ ليفارقها، قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ
بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَيُعَوِّتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فِيمَا سَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا
يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ
اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ . فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ / مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ . وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ
أَجْلِهِنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ
فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ
وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة: ٢٢٨ - ٢٣١]،

٣٣/١١

فبين - سبحانه - أن المطلقات بعد الدخول يتربصن أى: ينتظرن ثلاث قروء. و «القرء» عند
أكثر الصحابة؛ كعثمان، وعلى، وابن مسعود، وأبى موسى، وغيرهم: الحيض. فلا تزال
فى العدة حتى تنقضى الحيضة الثالثة، وهذا مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى أشهر الروايتين
عنه. وذهب ابن عمر وعائشة وغيرهما أن العدة تنقضى بطعنها فى الحيضة الثالثة، وهى
مذهب مالك، والشافعى.

وأما المطلقة قبل الدخول، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا
جَمِيلًا ﴿ [الأحزاب: ٤٩]، ثم قال: ﴿وَيُعَوِّتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴿ [البقرة: ٢٢٨]،
أى: فى ذلك التربص، ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴿ [البقرة: ٢٢٩]، فبين أن الطلاق الذى
ذكره هو الطلاق الرجعى الذى يكون فيه أحق بردها: هو ﴿مرتان﴾ مرة بعد مرة، كما إذا
قيل للرجل: سبح مرتين، أو سبح ثلاث مرات، أو مائة مرة. فلا بد أن يقول: سبحان
الله، سبحان الله، حتى يستوفى العدد. فلو أراد أن يجمل / ذلك فيقول: سبحان الله مرتين،
أو مائة مرة. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. والله تعالى لم يقل: الطلاق طلقتان، بل
قال: ﴿مرتان﴾ فإذا قال لامرأته: أنت طالق اثنتين، أو ثلاثاً، أو عشرًا، أو ألفًا، لم يكن
قد طلقها إلا مرة واحدة، وقول النبى ﷺ لأم المؤمنين جويرية: «لقد قلت بعدك أربع
كلمات لو وزنت بما قلته منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله زنة

٣٣/١٢

عرشه، سبحان الله رضى نفسه، سبحان الله مداد كلماته» أخرجه مسلم فى صحيحه^(١). فمعناه: أنه - سبحانه - يستحق التسييح بعدد ذلك، كقوله ﷺ: «ربنا ولك الحمد، مِلءُ السموات، ومِلءُ الأرض، ومِلءُ ما بينهما، ومِلءُ ما شئت من شىء بعد»^(٢)، ليس المراد أنه سبح تسييحاً بقدر ذلك. فالمقدار تارة يكون وصفاً لفعل العبد، وفعله محصور، وتارة يكون لما يستحقه الرب، فذاك الذى يعظم قدره، وإلا فلو قال المصلى فى صلاته: سبحان الله عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة. ولما شرع النبى ﷺ أن يسبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر ثلاثاً وثلاثين^(٣). فلو قال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عدد خلقه، لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة.

ولا نعرف أن أحداً طلق على عهد النبى ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبى ﷺ بالثلاث، ولا روى فى ذلك حديث صحيح ولا حسن، ولا نقل أهل الكتب المعتد عليها فى ذلك شيئاً، / بل رويت فى ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث، بل موضوعة، بل الذى فى صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم^(٤). وفى رواية لمسلم وغيره عن طاوس: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وثلاثاً من إماره عمر؟ فقال ابن عباس: نعم، وفى رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك، ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان فى زمن عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازاه عليهم^(٥).

وروى الإمام أحمد فى مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبى عن محمد بن إسحاق، حدثنى داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال: طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو بنى المطلب - امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً، قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟». قال: طلقته ثلاثاً. قال: فقال: «فى مجلس واحد؟». قال: نعم. قال: «فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت». قال: فرجعها. فكان ابن عباس يرى أن الطلاق عند كل طهر^(٦). وقد أخرجه أبو عبد الله المقدسى فى كتابه «المختارة» الذى هو أصح من «صحيح الحاكم». وهكذا روى أبو داود

(١) مسلم فى الذكر والدعاء (٢٧٢٦ / ٧٩).

(٢) مسلم فى الصلاة (٤٧١ / ١٩٤).

(٣) مسلم فى المساجد (٥٩٦ / ١٤٤، ١٤٥)، (٥٩٧ / ١٤٦).

(٤) مسلم فى الطلاق (١٤٧٢ / ١٥)، وأحمد ١/٣١٤.

(٥) مسلم فى الطلاق (١٧/١٤٧٢)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٠٠)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٠٦).

(٦) أحمد ١/٢٦٥ وأبو داود فى الصلاة (٢١٩٦) بنحوه.

/ وقول النبي ﷺ: «في مجلس واحد» مفهومه: أنه لو لم يكن في مجلس واحد لم يكن الأمر كذلك؛ وذلك لأنها لو كانت في مجالس لأمكن في العادة أن يكون قد ارتجعها؛ فإنها عنده، والطلاق بعد الرجعة يقع. والمفهوم لا عموم له في جانب المسكوت عنه، بل قد يكون فيه تفصيل، كقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣) أو «لم ينجسه شيء»^(٤)، وهو إذا بلغ قلتين فقد يحمل الخبث، وقد لا يحمله. وقوله: «في الإبل السائمة الزكاة»^(٥) وهي إذا لم تكن سائمة قد يكون فيها الزكاة - زكاة التجارة - وقد لا يكون فيها، وكذلك قوله: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦) ومن لم يقمها فقد يغفر له بسبب آخر. وكقوله: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٨]، ومن لم يكن كذلك فقد يعمل عملاً آخر يرجو به رحمة الله مع الإيمان، وقد لا يكون كذلك. فلو كان في مجالس فقد يكون له فيها رجعة، وقد لا يكون، بخلاف المجلس الواحد الذي جرت عادة صاحبه بأنه لا يراجعها فيه، فإن له فيه الرجعة، كما قال النبي ﷺ، حيث قال: «ارجعها إن شئت» ولم يقل كما قال في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها»^(٨) فأمره بالرجعة، والرجعة يستقل بها الزوج، بخلاف المراجعة.

وقد روى أبو داود وغيره أن ركانة طلق امرأته البتة، فقال له النبي ﷺ: «الله ما أردت إلا واحدة؟» فقال: ما أردت بها إلا واحدة. / فردها إليه رسول الله ﷺ^(٩). وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده فقال: حديث «البتة» أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً؛ لأن أهل بيته أعلم^(١٠)، لكن الأئمة الأكابر العارفين بعلل الحديث والفقهاء فيه؛ كالإمام أحمد بن حنبل، والبخاري، وغيرهما وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيره، ضعفوا حديث البتة، وبينوا أن رواه قوم مجاهيل؛ لم تعرف عدالتهم وضبطهم. وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب مثل قوله: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة.

(١) أبو داود في الطلاق (٢١٩٦)، والترمذي في الطلاق (١١٧٧) وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(٢) هنا سقط، ولعله يقصد الرواية السابقة.

(٣) أبو داود في الطهارة (٦٣) والترمذي في الطهارة (٦٧) وسكت عنه.

(٤) أبو داود في الطهارة (٦٥) وابن ماجه في الطهارة (٥١٧، ٥١٨).

(٥) أبو داود في الزكاة (١٥٦٧) والترمذي في الزكاة (٦٢١) وقال: «حسن»، والسائي في الزكاة (٢٤٥٥).

(٦) البخاري في الإيمان (٣٧) ومسلم في صلاة المسافرين (١٧٣ / ٧٥٩) (١٧٤).

(٧) مسلم في صلاة المسافرين (١٧٥ / ٧٦٠).

(٨) البخاري في الطلاق (٥٢٥١) ومسلم في الطلاق (١٤٧١ / ١ - ٦).

(٩) أبو داود في الطلاق (٢٢٠٦)، وضعفه الألباني.

(١٠) أبو داود في الطلاق (٢٢٠٨)، وضعفه الألباني.

وقال أيضاً: حديث ركانة في البتة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً^(١). وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة. وأحمد وإنما عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه كان يرى أن الثلاث جائزة، موافقة للشافعي. فأمكن أن يقال: حديث ركانة منسوخ. ثم لما رجع عن ذلك، وتبين أنه ليس في القرآن والسنة طلاق مباح إلا الرجعي عدل عن حديث ابن عباس؛ لأنه أفتى بخلافه، وهذا علة عنده في إحدى الروايتين عنه، لكن الرواية الأخرى التي عليها أصحابه أنه ليس بعة، فيلزم أن يكون مذهبه العمل بحديث ابن عباس.

وقد بين في غير هذا الموضع أعداء الأئمة المجتهدين - رضى الله عنهم - الذين ألزموا من أوقع جملة الثلاث بها مثل عمر، رضى الله عنه، فإنه لما رأى الناس قد أكثروا مما حرمه الله عليهم من جمع الثلاث، ولا ينتهون عن ذلك إلا بعقوبة: / رأى عقوبتهم بإلزامها؛ لثلاثا يفعلوها، إما من نوع التعزير العارض الذي يفعل عند الحاجة، كما كان يضرب في الخمر ثمانين، ويحلق الرأس، وينفى، وكما منع النبي ﷺ الثلاثة الذين تخلفوا عن الاجتماع بنسائهم. وإما ظناً أن جعلها واحدة كان مشروطاً بشرط وقد زال، كما ذهب إلى مثل ذلك في متعة الحج، إما مطلقاً، وإما متعة الفسخ.

والإلزام بالفرقة لمن لم يقيم بالواجب، مما يسوغ فيه الاجتهاد، لكن تارة يكون حقاً للمرأة، كما في العنين والمولى، عند جمهور العلماء، والعاجز عن النفقة عند من يقول به. وتارة يقال: إنه حق لله، كما في تفريق الحكمين بين الزوجين عند الأكثرين إذا لم يجعلوا وكيلين، وكما في وقوع الطلاق بالمولى عند من يقول بذلك من السلف والخلف إذا لم يف في مدة التربص، وكما قال من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره: إنهما إذا تطاوعا في الإتيان في الدبر فرق بينهما، والأب الصالح إذا أمر ابنه بالطلاق لما رآه من مصلحة الولد فعليه أن يطيعه، كما قال أحمد وغيره، كما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمر أن يطيع أباه، لما أمره أبوه بطلاق امرأته^(٢). فالإلزام إما من الشارع، وإما من الإمام بالفرقة إذا لم يقم الزوج بالواجب. هو من موارد الاجتهاد.

فلما كان الناس إذا لم يلزموا بالثلاث يفعلون المحرم رأى عمر إلزامهم بذلك؛ لأنهم لم يلزموا طاعة الله ورسوله مع بقاء النكاح؛ ولكن كثير من الصحابة / والتابعين نازعوا من قال ذلك؛ إما لأنهم لم يروا التعزير بمثل ذلك. وإما لأن الشارع لم يعاقب بمثل ذلك. وهذا فيمن يستحق العقوبة. وأما من لا يستحقها بجهل أو تأويل فلا وجه لإلزامه بالثلاث. وهذا شرع شرعه النبي ﷺ، كما شرع نظائره لم يخصه؛ ولهذا قال من قال من السلف

(١) سبق تخريجه ص ١١.

(٢) أبو داود في الأدب (٥١٣٨)، والترمذي في الطلاق (١١٨٩)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٨٨)، وأحمد ٤٢/٢، ٥٣. كلهم عن عبد الله بن عمر.

والخلف: إن ما شرعه النبي ﷺ في فسخ الحج إلى العمرة - التمتع كما أمر به أصحابه في حجة الوداع - هو شرع مطلق، كما أخبر به لما سئل: أعمرتنا هذه لعامنا هذا؟ أم للأبد؟ فقال: «لا، بل لأبد الأبد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»^(١). وإن قول من قال: إنما شرع للشيخول معنى يختص بهم مثل بيان جواز العمرة في أشهر الحج، قول فاسد؛ لوجوه مبسوطة في غير هذا الموضع.

وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر المؤمنين عند تنازعهم برد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، فما تنازع فيه السلف والخلف وجب رده إلى الكتاب والسنة، وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقدة، بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله، وعلى هذا / يدل القياس والاعتبار بسائر أصول الشرع؛ فإن كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه المحرم لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم الحلال الذي أباحه الله ورسوله.

٣٣/١٨

ولهذا اتفق المسلمون على أن ما حرمه الله من نكاح المحارم ومن النكاح في العدة ونحو ذلك، يقع باطلاً غير لازم، وكذلك ما حرمه الله من بيع المحرمات؛ كالخمر، والخنزير، والميتة. وهذا بخلاف ما كان محرم الجنس؛ كالظهار، والقذف، والكذب، وشهادة الزور، ونحو ذلك. فإن هذا يستحق من فعله العقوبة بما شرعه الله من الأحكام؛ فإنه لا يكون تارة حلالاً وتارة حراماً، حتى يكون تارة صحيحاً وتارة فاسداً. وما كان محرماً من أحد الجانبين مباحاً من الجانب الآخر - كافتداء الأسير، واشتراء المجحود عتقه، ورشوة الظالم لدفع ظلمه أو لبذل الحق الواجب، وكاشتراء الإنسان المصرة وما دلس عييه، وإعطاء المؤلفة قلوبهم ليفعل الواجب أو لترك المحرم، وكبيع الجالب لمن تلقى منه ونحو ذلك - فإن المظلوم يباح له فعله. وله أن يفسخ العقد، وله أن يمضيه، بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم.

والطلاق هو مما أباحه الله تارة، وحرمه أخرى. فإذا فعل على الوجه الذي حرمه الله ورسوله لم يكن لازماً نافذاً كما يلزم ما أحله الله ورسوله، كما في الصحيحين عن عائشة - رضی الله عنها - عن النبي ﷺ أنه / قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، وقد قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فبين أن الطلاق الذي شرعه الله للمدخل بها - وهو الطلاق الرجعي - ﴿مرتان﴾ وبعد المرتين: إما

٣٣/١٩

(١) مسلم في الحج (١٢١٨ / ١٤٧).

(٢) البخارى في الصلح (٢٦٩٧) ومسلم في الأفضية (١٧١٨ / ١٧، ١٨).

﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، بأن يراجعها فبقى زوجته، وتبقى معه على طلقة واحدة، وإما ﴿تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ، بأن يرسلها إذا انقضت العدة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سِرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا هو الخلع، سماه «افتداء» لأن المرأة تفتدى نفسها من أسر زوجها، كما يفتدى الأسير والعبد نفسه من سيده بما يبذله.

قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: الطلقة الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ يعني: هذا الزوج الثاني ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ يعني: عليها وعلى الزوج الأول ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وكذلك قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ / الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ١ - ٣].

٣٣/٢٠

وفى الصحيح والسنن والمسانيد عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض . فذكر عمر للنبي ﷺ فتغيظ عليه النبي ﷺ، وقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء بعد أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١)، وفى رواية فى الصحيح: «أنه أمره أن يطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢)، وفى رواية فى الصحيح: قرأ النبي ﷺ: ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٣) [الطلاق: ١].

وعن ابن عباس وغيره من الصحابة: الطلاق على أربعة أوجه: وجهان حلال، ووجهان

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٥١) ومسلم فى الطلاق (١/١٤٧١) وأبو داود فى الطلاق (٢١٧٩)، والنسائى فى الطلاق (٣٣٩٠)، وابن ماجه فى الطلاق (٢٠١٩)، والدارمى فى الطلاق ١٦٠/٢، وأحمد ٤٣/٢، ٥١، ٥٤.

(٢) مسلم فى الطلاق (٥/١٤٧١)، وأبو داود فى الطلاق (٢١٨١). وابن ماجه فى الطلاق (٢٠٢٣).

(٣) مسلم فى الطلاق (١٤٧٢/١٤)، وأبو داود فى الطلاق (٢١٨٥).

حرام. فأما اللذان هما حلال فإن يطلق امرأته طاهرًا في غير جماع، أو يطلقها حاملًا قد استبان حملها. وأما اللذان هما حرام فإن يطلقها حائضًا، أو يطلقها بعد الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا. ورواه الدارقطني وغيره.

وقد بين النبي ﷺ أنه لا يحل له أن يطلقها إلا إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها؛ وهذا هو الطلاق للعدة، أي: لاستقبال العدة. فإن ذلك الطهر أو العدة، فإن طلقها قبل العدة يكون قد طلقها قبل الوقت الذي أذن الله فيه، ويكون قد طول عليها التربص، وطلقها من غير حاجة به إلى / طلاقها. والطلاق في الأصل مما يبغضه الله، وهو أبغض الحلال إلى الله، وإنما أباح منه ما يحتاج إليه الناس كما تباح المحرمات للحاجة؛ فلهاذا حرمها بعد الطلقة الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره عقوبة له؛ لئنتهى الإنسان عن إكثار الطلاق. فإذا طلقها لم تزل في العدة متربصة ثلاثة قروء، وهو مالك لها يرثها وترثه، وليس له فائدة في تعجيل الطلاق قبل وقته، كما لا فائدة في مسابقة الإمام؛ ولهذا لا يعتد له بما فعله قبل الإمام، بل تبطل صلاته إذا تعمد ذلك في أحد قولى العلماء، وهو لا يزال معه في الصلاة حتى يسلم.

٣٣/٢١

ولهذا جوز أكثر العلماء الخلع في الحيض؛ لأنه على قول فقهاء الحديث ليس بطلاق، بل فرقة بائنة، وهو في أحد قولهم تستبرأ بحيضة لا عدة عليها، وهذه إحدى الروايتين عند أحمد؛ ولأنها تملك نفسها بالاختلاع فلها فائدة في تعجيل الإبانة لرفع الشر الذى بينهما، بخلاف الطلاق الرجعى فإنه لا فائدة في تعجيله قبل وقته، بل ذلك شر بلا خير. وقد قيل: إنه طلاق فى وقت لا يرغب فيها، وقد لا يكون محتاجاً إليه، بخلاف الطلاق وقت الرغبة فإنه لا يكون إلا عن حاجة.

وقول النبي ﷺ لابن عمر: «مره فليراجعها»^(١) مما تنازع العلماء فيه فى مراد النبي ﷺ: ففهم منه طائفة من العلماء: أن الطلاق قد لزمه، فأمره أن يرتجعها، ثم يطلقها فى الطهر إن شاء. وتنازع / هؤلاء: الارتجاع واجب، أو مستحب؟ وهل له أن يرتجعها فى الطهر الأول أو الثانى؟ وفى حكمة هذا النهى أقوال، ذكرناها وذكرنا مأخذها فى غير هذا الموضع.

٣٣/٢٢

وفهم طائفة أخرى: أن الطلاق لم يقع، ولكنه لما فارقتها ببدنه، كما جرت العادة من الرجل إذا طلق امرأته اعتزلها ببدنه واعتزلته ببدنها، فقال لعمر: «مره فليراجعها»، ولم يقل: فليرتجعها. و «المراجعة» مفاعلة من الجانبين، أى ترجع إليه ببدنها فيجتمعان كما كانا؛ لأن الطلاق لم يلزمه، فإذا جاء الوقت الذى أباح الله فيه الطلاق طلقها حيثئذ إن شاء الله.

(١) سبق تخريجه ص ١٥.

قال هؤلاء: ولو كان الطلاق قد لزم لم يكن في الأمر بالرجعة ليطلقها طليقة ثانية فائدة، بل فيه مضرة عليهما؛ فإن له أن يطلقها بعد الرجعة بالنص والإجماع، وحينئذ يكون في الطلاق مع الأول تكثير الطلاق، وتطويل العدة، وتعذيب الزوجين جميعاً؛ فإن النبي ﷺ لم يوجب عليه أن يطأها قبل الطلاق، بل إذا وطئها لم يحل له أن يطلقها حتى يتبين حملها، أو تطهر الطهر الثاني. وقد يكون زاهداً فيها يكره أن يطأها فتعلق منه، فكيف يجب عليه وطؤها؟! ولهذا لم يوجب الوطاء أحد من الأئمة الأربعة وأمثالهم من أئمة المسلمين، ولكن أحر الطلاق إلى الطهر الثاني. ولولا أنه طلقها أولاً لكان له أن يطلقها في الطهر الأول؛ لأنه لو أبيح له الطلاق في / الطهر الأول لم يكن في إمسакها فائدة مقصودة بالنكاح إذا كان لا يمسكها إلا لأجل الطلاق؛ فإنه لو أراد أن يطلقها في الطهر الأول لم يحصل إلا زيادة ضرر عليهما، والشارع لا يأمر بذلك، فإذا كان ممتنعاً من طلاقها في الطهر الأول ليكون متمكناً من الوطاء الذي لا يعقبه طلاق؛ فإن لم يطأها، أو وطئها أو حاضت بعد ذلك، فله أن يطلقها؛ ولأنه إذا امتنع من وطئها في ذلك الطهر ثم طلقها في الطهر الثاني، دل على أنه محتاج إلى طلاقها؛ لأنه لا رغبة له فيها، إذ لو كانت له فيها رغبة لجامعها في الطهر الأول.

٣٣/٢٣

قالوا: لأنه لم يأمر ابن عمر بالإشهاد على الرجعة، كما أمر الله ورسوله، ولو كان الطلاق قد وقع وهو يرتجعها لأمر بالإشهاد؛ ولأن الله تعالى لما ذكر الطلاق في غير آية لم يأمر أحداً بالرجعة عقيب الطلاق؛ بل قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ^(١) بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فخير الزوج إذا قارب انقضاء العدة بين أن يمسكها بمعروف - وهو الرجعة - وبين أن يسيها فيخلى سبيلها إذا انقضت العدة، ولا يحبسها بعد انقضاء العدة كما كانت محبوسة عليه في العدة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٣٣/٢٤

وأيضاً، فلو كان الطلاق المحرم قد لزم لكان حصل الفساد الذي كرهه الله ورسوله، وذلك الفساد لا يرتفع برجعة يباح له الطلاق / بعدها، والأمر برجعة لا فائدة فيها عما تنزه عنه الله ورسوله؛ فإنه إن كان راغباً في المرأة فله أن يرتجعها، وإن كان راغباً عنها فليس له أن يرتجعها، فليس في أمره برجعتها مع لزوم الطلاق له مصلحة شرعية، بل زيادة مفسدة، ويجب تنزيه الرسول ﷺ عن الأمر بما يستلزم زيادة الفساد، والله ورسوله إنما نهى عن الطلاق البدعي لمنع الفساد، فكيف يأمر بما يستلزم زيادة الفساد؟!

(١) في المطبوعة: «سرحوهن»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

وقول الطائفة الثانية أشبه بالأصول والنصوص: فإن هذا القول متناقض؛ إذ الأصل الذى عليه السلف والفقهاء: أن العبادات والعقود المحرمة إذا فعلت على الوجه المحرم لم تكن لازمة صحيحة، وهذا وإن كان نازع فيه طائفة من أهل الكلام فالصواب مع السلف وأئمة الفقهاء؛ لأن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، كانوا يستدلون على فساد العبادات والعقوبة بتحريم الشارع لها، وهذا متواتر عنهم.

وأيضاً، فإن لم يكن ذلك دليلاً على فسادها لم يكن عن الشارع ما يبين الصحيح من الفاسد، فإن الذين قالوا: النهى لا يقتضى الفساد، قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً ونحو ذلك. وقوله / هذا صحيح. وليس بصحيح من خطاب الوضع والإخبار، ومعلوم أنه ليس فى كلام الله ورسوله. وهذه العبارات مثل قوله: الطهارة شرط فى الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد، وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك، بل إنما فى كلامه الأمر والنهى، والتحليل والتحريم، وفى نفى القبول والصلاح، كقوله: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١)، وقوله: «هذا لا يصلح» وفى كلامه: «إن الله يكره كذا» وفى كلامه: الوعد، ونحو ذلك من العبارات فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره، وهو لا يلزم أن يكون الشارع بين ذلك، وهذا مما يعلم فساد قطعاً.

٣٣/٢٥

وأيضاً، فالشارع يحرم الشيء لما فيه من المفسدة الخالصة، أو الراجعة، ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد، وجعله معدوماً. فلو كان مع التحريم يترتب عليه من الأحكام ما يترتب على الحلال فيجعله لازماً نافذاً كالحلال كان ذلك إلزاماً منه بالفساد الذى قصد عدمه. فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه مع أنه ألزم الناس به، وهذا تناقض ينزه عنه الشارع ﷺ.

وقد قال بعض هؤلاء: إنه إنما حرم الطلاق الثلاث لثلاثين المطلق، دل على لزوم الندم له إذا فعله، وهذا يقتضى صحته.

/ فيقال له: هذا يتضمن أن كل ما نهى الله عنه يكون صحيحاً، كالجمع بين المرأة وعمتها؛ لثلاثين يفضى إلى قطيعة الرحم. فيقال: إن كان ما قاله هذا صحيحاً هنا دليل على صحة العقد: إذ لو كان فاسداً لم تحصل القطيعة، وهذا جهل، وذلك أن الشارع بين حكمته فى منعه مما نهى عنه، وأنه لو أباحه للزم الفساد، فقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، وقوله عليه السلام: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا

٣٣/٢٦

(١) مسلم فى الطهارة (٢٢٤ / ١) وأبو داود فى الطهارة (٥٩).

خالتها؛ فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»^(١) ونحو ذلك، يبين أن الفعل لو أبيع لحصل به الفساد، فحرم منعاً من هذا الفساد. ثم الفساد ينشأ من إباحته ومن فعله. إذا اعتقد الفاعل أنه مباح، أو أنه صحيح فأما مع اعتقاد أنه محرم باطل والتزام أمر الله ورسوله فلا تحصل المفسدة، وإنما تحصل المفسدة من مخالفة أمر الله ورسوله، والمفاسد فيها فتنة وعذاب، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وقول القائل: لو كان الطلاق غير لازم لم يحصل الفساد. فيقال: هذا هو مقصود الشارع ﷺ، فنهى عنه، وحكم ببطلانه، ليزول الفساد، ولولا ذلك لفعله الناس واعتقدوا صحته فيلزم الفساد.

وهذا نظير قول من يقول: النهى عن الشيء يدل على أنه مقصود، وأنه شرعى، وأنه يسمى بيعاً، ونكاحاً، وصوماً. كما يقولون في نهيه عن نكاح الشغار^(٢)، ولعنه المحلل والمحلل له^(٣)، ونهيه عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها^(٤)، / ونهيه عن صوم يوم العيدين^(٥)، ونحو ذلك. فيقال: أما تصوره حساً فلا ريب فيه. وهذا كنهيه عن نكاح الأمهات والبنات، وعن بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والأصنام، كما فى الصحيحين عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها، وأكلوا أثمانها»^(٦)، فتسميته لهذا نكاحاً وبيعاً لم يمنع أن يكون فاسداً باطلاً، بل دل على إمكانه حساً.

وقول القائل: إنه شرعى. إن أراد أنه يسمى بما أسماه به الشارع، فهذا صحيح. وإن أراد أن الله أذن فيه، فهذا خلاف النص، والإجماع. وإن أراد أنه رتب عليه حكمه، وجعله يحصل المقصود، ويلزم الناس حكمه، كما فى المباح، فهذا باطل بالإجماع فى أكثر الصور التى هى من موارد النزاع، ولا يمكنه أن يدعى ذلك فى صورة مجمع عليها؛ فإن أكثر ما يحتج به هؤلاء بنهيه ﷺ عن الطلاق فى الحيض، ونحو ذلك مما هو من موارد النزاع، فليس معهم صورة قد ثبت فيها مقصودهم؛ لا بنص، ولا إجماع. وكذلك «المحلل» الملعون لعنه؛ لأنه قصد التحليل للأول بعقده، لا لأنه أحلها فى نفس الأمر، فإنه لو تزوجها بنكاح رغبة لكان قد أحلها بالإجماع، / وهذا غير ملعون بالإجماع، فعلم أن

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٨ - ٥١١٠)، ومسلم فى النكاح (٣٣ / ١٤٠٨ - ٤٠)، كلاهما عن أبى هريرة .

(٢) البخارى فى النكاح (٥١١٢) ومسلم فى النكاح (١٤١٥ / ٥٧ - ٥٩) .

(٣) أحمد ١ / ٤٤٨ وأبو داود فى النكاح (٢٠٧٦) والترمذى فى النكاح (١١١٩)، وقال: «معلول» .

(٤) البخارى فى البيوع (٢١٩٧) ومسلم فى البيوع (٤٩ / ١٥٣٤) .

(٥) أبو داود فى الصوم (٢٤١٦) وأحمد ١ / ٦٦ .

(٦) البخارى فى البيوع (٢٢٣٦) ومسلم فى المساقاة (٧١ / ١٥٨١) .

اللجنة لمن قصد التحليل، وعلم أن الملعون لم يحللها في نفس الأمر، ودلت اللعنة على تحريم فعله، والمنازع يقول فعله مباح.

فتبين أنه لا حجة معهم، بل الصواب مع السلف وأئمة الفقهاء، ومن خرج عن هذا الأصل من العلماء المشهورين في بعض المواضع، فإن لم يكن له جواب صحيح وإلا فقد تناقض، كما تناقض في مواضع غير هذه. والأصول التي لا تناقض فيها ما أثبت بنص أو إجماع. وما سوى ذلك فالتناقض موجود فيه، وليس هو حجة على أحد. والقياس الصحيح الذي لا يتناقض هو موافق للنص والإجماع، بل ولا بد أنم يكون النص قد دل على الحكم، كما قد بسط في موضع آخر. وهذا معنى العصمة؛ فإن كلام المعصوم لا يتناقض، ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ﷺ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين. وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة، بخلاف ما سوى ذلك؛ ولهذا كان مذهب أئمة الدين أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ؛ فإنه الذي فرض الله على جميع الخلائق الإيمان به وطاعته، وتحليل ما حلله وتحريم ما حرمه، وهو الذي فرق الله به بين المؤمن والكافر، وأهل الجنة وأهل النار، والهدى والضلال والغى والرشاد. فالؤمنون أهل الجنة وأهل الهدى والرشاد، هم متبعون. والكفار أهل النار، وأهل الغى، والضلال، هم الذين لم يتبعوه.

33/29 / ومن آمن به باطنًا وظاهرًا، واجتهد في متابعتة: فهو من المؤمنين السعداء، وإن كان قد أخطأ وغلط في بعض ما جاء به، فلم يبلغه أو لم يفهمه، قال الله تعالى عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أن الله قال: «قد فعلت»^(١)، وفي السنن عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم؛ فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٢)، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا حَكِيمًا وَعَلَمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فقد خص أحد النبيين الكريمين بالفهم، مع ثنائه على كل منهما بأنه أوتي علماً وحكماً.

فهكذا إذا خص الله أحد العالمين بعلم أمر وفهمه، لم يوجب ذلك ذم من لم يحصل له ذلك من العلماء، بل كل من اتقى الله ما استطاع فهو من أولياء الله المتقين، وإن كان قد خفى عليه من الدين ما فهمه غيره، وقد قال واثلة بن الأسقع - وبعضهم يرفعه إلى النبي ﷺ: «من طلب علماً فأدرکه فله أجران، ومن طلب علماً فلم يدركه فله أجر»^(٣). وهذا

(١) مسلم في الإيمان (١٢٦ / ٢٠٠).

(٢) أبو داود في العلم (٣٦٤١) والترمذي في العلم (٢٦٨٢).

(٣) الطبراني في الكبير ٦٨/٢٢ (١٦٥)، وقال الهيثمي في المجمع ١/١٢٨: «رجال موثقون».

يوافق ما فى الصحيح عن عمرو بن العاص، وعن أبى هريرة: عن النبى ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١). وهذه الأصول لبسطها موضع آخر.

وإنما المقصود هنا التنبيه على هذا؛ لأن الطلاق المحرم مما يقول فيه كثير من الناس: إنه لازم. والسلف أئمة الفقهاء والجمهور يسلمون: أن النهى يقتضى / الفساد، ولا يذكرون فى ٣٣/٣. الاعتذار عن هذه الصورة فرقاً صحيحاً. وهذا مما تسلط به عليهم من نازعوه فى أن النهى يقتضى الفساد. واحتج بما سلموه له من الصور، وهذه حجة جدلية لا تفيد العلم بصحة قوله، وإنما تفيد أن منازعيه أخطؤوا: إما فى صور النقص، وإما فى محل النزاع. وخطوهم فى إحداهما لا يوجب أن يكون الخطأ فى محل النزاع، بل هذا الأصل أصل عظيم عليه مدار كثير من الأحكام الشرعية، فلا يمكن نقضه بقول بعض العلماء الذين ليس معهم نص ولا إجماع، بل الأصول والنصوص لا توافق، بل تناقض قولهم.

ومن تدبر الكتاب والسنة تبين له أن الله لم يشرع الطلاق المحرم جملة قط، وأما الطلاق البائن فإنه شرعه قبل الدخول، وبعد انقضاء العدة.

وطائفة من العلماء تقول لمن لم يجعل الثلاث المجموعة إلا واحدة: أنتم خالفتم عمر، وقد استقر الأمر على التزام ذلك فى زمن عمر، وبعضهم يجعل ذلك إجماعاً، فيقول لهم: أنتم خالفتم عمر فى الأمر المشهور عنه الذى اتفق عليه الصحابة، بل وفى الأمر الذى معه فيه الكتاب والسنة، فإن منكم من يجوز التحليل. وقد ثبت عن عمر أنه قال: لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. وقد اتفق الصحابة على النهى عنه، مثل عثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيره، ولا يعرف عن أحد من الصحابة أنه أعاد المرأة إلى زوجها بنكاح تحليل. وعمر وسائر الصحابة معهم الكتاب / والسنة كلعن النبى ﷺ ٣٣/٣١. المحلل و المحلل له^(٢)، وقد خالفهم من خالفهم فى ذلك اجتهداً، والله يرضى عن جميع علماء المسلمين.

وأيضاً، فقد ثبت عن عمر أنه كان يقول فى الخلية والبرية ونحو ذلك: إنها طلقة رجعية. وأكثرهم يخالفون عمر فى ذلك. وقد ثبت عن عمر أنه خير المفقود إذا رجع فوجد امرأته قد تزوجت، خيره بين امرأته وبين المهر. وهذا - أيضاً - معروف عن غيره من الصحابة، كعثمان، وعلى، وذكره أحمد عن ثمانية من الصحابة، وقال: إلى أى شىء يذهب الذى يخالف هؤلاء؟! ومع هذا، فأكثرهم يخالفون عمر وسائر الصحابة فى ذلك، ومنهم من ينقض حكم من حكم به. وعمر والصحابة جعلوا الأرض المفتوحة عنوة،

(١) البخارى فى الاعتصام (٧٣٥٢) ومسلم فى الأفضية (١٥/١٧١٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩.

كأرض الشام، ومصر، والعراق، وخراسان، والمغرب، فيئاً للمسلمين، ولم يقسم عمر ولا عثمان أرضاً فتحها عنوة، ولم يستطب عمر أنفس جميع الغائمين في هذه الأرضين، وإن ظن بعض العلماء أنهم استطابوا أنفسهم في السواد، بل طلب منهم بلال والزبير وغيرهما قسمة أرض العنوة فلم يجبههم، ومع هذا فطائفة منهم يخالف عمر والصحابة في مثل هذا الأمر العظيم الذى استقر الأمر عليه - من زمنهم، بل ينقض حكم من حكم بحكمهم - أيضاً - فأبو بكر وعمر وعثمان وعلى لم يخمسوا قط مال فىء ولا خمسه رسول الله ﷺ، ولا جعلوا خمس الغنيمة خمسة أقسام متساوية، ومع هذا، فكثير منهم يخالف ذلك. ونظائر هذا متعددة.

33/32 / والأصل الذى اتفق عليه علماء المسلمين، أن ما تنازعوا فيه وجب رده إلى الله والرسول، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، ولا يجوز لأحد أن يظن بالصحابة أنهم بعد رسول الله ﷺ أجمعوا على خلاف شريعته، بل هذا من أقوال أهل الإلحاد. ولا يجوز دعوى نسخ ما شرعه الرسول بإجماع أحد بعده، كما يظن طائفة من الغالطين، بل كل ما أجمع المسلمون عليه فلا يكون إلا موافقاً لما جاء به الرسول، لا مخالفاً له، بل كل نص منسوخ بإجماع الأمة فمع الأمة النص الناسخ له، تحفظ الأمة النص الناسخ كما تحفظ النص المنسوخ، وحفظ الناسخ أهم عندها وأوجب عليها من حفظ المنسوخ، ويمنع أن يكون عمر والصحابة معه أجمعوا على خلاف نص الرسول ﷺ، ولكن قد يجتهد الواحد وينازعه غيره، وهذا موجود فى مسائل كثيرة، هذا منها - كما بسط فى موضع غير هذا.

ولهذا لما رأى عمر - رضى الله عنه - أن المبتوتة لها السكنى والنفقة فظن أن القرآن يدل عليه نازعه أكثر الصحابة، فمنهم من قال: لها السكنى فقط، ومنهم من قال: لا نفقة لها ولا سكنى. وكان من هؤلاء ابن عباس وجابر وفاطمة بنت قيس، وهى التى روت عن النبى ﷺ أنه قال: «ليس لك نفقة ولا سكنى» (١)، فلما احتجوا عليها بحجة عمر، وهى قوله تعالى: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ / مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾ [الطلاق: ١]، قالت هى وغيرها من الصحابة - كابن عباس وجابر وغيرهما - هذا فى الرجعية لقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟! وفقهاء الحديث كأحمد بن حنبل فى ظاهر مذهبه وغيره من فقهاء الحديث مع فاطمة بنت قيس.

(١) البخارى فى الطلاق (٥٣٢٣، ٥٣٢٤)، ومسلم فى الطلاق (١٤٨٠ / ٣٦) كلاهما عن فاطمة بنت قيس.

وكذلك - أيضاً - فى الطلاق لما قال تعالى: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال غير واحد من الصحابة والتابعين والعلماء هذا يدل على أن الطلاق الذى ذكره الله هو الطلاق الرجعى؛ فإنه لو شرع إيقاع الثلاث عليه لكان المطلق يندم إذا فعل ذلك، ولا سبيل إلى رجعتها، فيحصل له ضرر بذلك، والله أمر العباد بما ينفعهم، ونهاهم عما يضرهم؛ ولهذا قال - تعالى - أيضاً - بعد ذلك: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، وهذا إنما يكون فى الطلاق الرجعى، لا يكون فى الثلاث، ولا فى البائن. وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، فأمر بالإشهاد على الرجعة، والإشهاد عليها مأمور به باتفاق الأمة، قيل: أمر إيجاب، وقيل: أمر استحباب.

وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق، وظن أن الطلاق الذى لا يشهد عليه لا يقع. وهذا خلاف الإجماع، وخلاف الكتاب والسنة، ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به، فإن الطلاق أذن فيه أولاً، ولم يأمر فيه / بالإشهاد، وإنما أمر بالإشهاد حين قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، والمراد هنا بالمفارقة تخلية سبيلها إذا قضت العدة، وهذا ليس بطلاق ولا برجعة ولا نكاح. والإشهاد فى هذا باتفاق المسلمين، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة. ومن حكمة ذلك أنه قد يطلقها ويرتجعها، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محرماً، ولا يدري أحد، فتكون معه حراماً، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلاقة، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللقطة أن يشهد عليها^(١)؛ لئلا يزين الشيطان كتمان اللقطة، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يراجعها بل خلى سبيلها، فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته، بل هى مطلقة، بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدري الناس أطلقها أم لم يطلقها.

وأما النكاح فلا بد من التمييز بينه وبين السفاح واتخاذ الأخدان، كما أمر الله تعالى؛ ولهذا مضت السنة بإعلانه، فلا يجوز أن يكون كالسفاح مكتوماً، لكن: هل الواجب مجرد الإشهاد أو مجرد الإعلان وإن لم يكن إشهاد، أو يكفى أيهما كان؟ هذا فيه نزاع بين العلماء، كما قد ذكر فى موضعه.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وهذه

(١) أبو داود فى اللقطة (١٧٠٩)، وابن ماجه فى اللقطة (٢٥٠٥)، وأحمد ٤ / ١٦٢، ٢٦٦، كلهم عن عياض ابن

الآية عامة في كل من يتق الله . وسياق الآية يدل على أن التقوى مرادة من هذا النص العام، فمن اتقى الله في الطلاق فطلق كما / أمر الله - تعالى - جعل الله له مخرجاً مما ضاق على غيره، ومن يتعد حدود الله فيفعل ما حرم الله عليه فقد ظلم نفسه، ومن كان جاهلاً بتحريم طلاق البدعة، فلم يعلم أن الطلاق في الحيض محرم، أو أن جمع الثلاث محرم، فهذا إذا عرف التحريم وتاب صار ممن اتقى الله فاستحق أن يجعل الله له مخرجاً. ومن كان يعلم أن ذلك حرام، وفعل المحرم وهو يعتقد أنها تحرم عليه، ولم يكن عنده إلا من يفتيه بأنها تحرم عليه، فإنه يعاقب عقوبة بقدر ظلمه، كمعاقبة أهل السبت بمنع الحيتان أن تأتيهم، فإنه ممن لم يتق الله فعوقب بالضيق. وإن هداه الله فعرفه الحق، وألهمه التوبة، وتاب، فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، وحينئذ فقد دخل فيمن يتقى الله، فيستحق أن يجعل الله له فرجاً ومخرجاً، فإن نبينا محمداً ﷺ نبي الرحمة، ونبي الملحمة. فكل من تاب فله فرج في شرعه، بخلاف شرع من قبلنا فإن التائب منهم كان يعاقب بعقوبات تقتل أنفسهم، وغير ذلك؛ ولهذا كان ابن عباس إذا سئل عن طلاق امرأته ثلاثاً يقول له: لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً. وكان تارة يوافق عمر في الإلزام بذلك للمكثرين من فعل البدعة المحرمة عليهم، مع علمهم بأنها محرمة. وروى عنه أنه كان تارة لا يلزم إلا واحدة. وكان ابن مسعود يغضب على أهل هذه البدعة، ويقول: أيها الناس من أتى الأمر على وجهه فقد تبين له؛ وإلا فوالله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون.

/ ولم يكن على عهد النبي ﷺ: ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا على «نكاح تحليل» ظاهر تعرفه الشهود والمرأة والأولياء ولم ينقل أحد عن النبي ﷺ ولا خلفائه الراشدين أنهم أعادوا المرأة على زوجها بنكاح تحليل، فإنهم إنما كانوا يطلقون في الغالب طلاق السنة.

ولم يكونوا يحلفون بالطلاق؛ ولهذا لم ينقل عن الصحابة نقل خاص في الحلف، وإنما نقل عنهم الكلام في إيقاع الطلاق لا في الحلف به. والفرق ظاهر بين الطلاق وبين الحلف به، كما يعرف الفرق بين النذر وبين الحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مرضي، أو قضى ديني، أو خلصني من هذه الشدة، فله على أن تصدق بألف درهم. أو أصوم شهراً، أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم، إن زوجت فلانا، أن أضرب فلانا. إن لم أسافر من عندكم، فعلى الحج. أو: فمالي صدقة. أو: فعلى عتق. فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر، ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزاءه كفارة يمين، وكذلك أفتى الصحابة فيمن قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لي حر. أنه يمين يجزيه فيها كفارة اليمين، وكذلك قال كثير من التابعين في هذا كله لما

أحدث الحجاج بن يوسف تحليف الناس بأيمان البيعة - وهو التحليف بالطلاق، والعتاق،
والتحليف باسم الله، وصدقة المال. وقيل: كان فيها التحليف بالحج - / تكلم حينئذ
التابعون ومن بعدهم في هذه الأيمان، وتكلموا في بعضها على ذلك. فمنهم من قال: إذا
حنث بها لزمه ما التزمه. ومنهم من قال: لا يلزمه إلا الطلاق، والعتاق. ومنهم من قال:
بل هذا جنس أيمان أهل الشرك، لا يلزم بها شيء. ومنهم من قال: بل هي من أيمان
المسلمين يلزم فيها ما يلزم في سائر أيمان المسلمين. واتبع هؤلاء ما نقل في هذا الجنس عن
الصحابة، وما دل عليه الكتاب والسنة، كما بسط في موضع آخر.

والمقصود هنا: أنه على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين لم تكن امرأة ترد إلى
زوجها بنكاح تحليل، وكان إنما يفعل سرا؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «لعن الله أكل الربا،
وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(١)، «ولعن المحلل، والمحلل له». قال الترمذى: حديث
صحيح^(٢). ولعن ﷺ في الربا: الآخذ، والمعطى، والشاهدين، والكاتب؛ لأنه دين يكتب
ويشهد عليه، ولعن في التحليل: المحلل، والمحلل له، ولم يلعن الشاهدين والكاتب؛ لأنه
لم يكن على عهده تكتب الصداقات في كتاب، فإنهم كانوا يجعلون الصداق في العادة
العامية قبل الدخول، ولا يبقى دينار في ذمة الزوج، ولا يحتاج إلى كتاب وشهود، وكان
المحلل يكتم ذلك هو والزوج المحلل له. والمرأة والأولياء والشهود لا يدرون بذلك. ولعن
رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(٣)؛ إذ كانوا هم الذين فعلوا المحرم، دون هؤلاء.
والتحليل لم يكونوا يحتاجون إليه في الأمر الغالب؛ إذ كان الرجل إنما يقع منه الطلاق
الثلاث إذا طلق بعد رجعة أو عقد فلا يندم بعد الثلاث إلا نادر من الناس، وكان / يكون
ذلك بعد عصيانه وتعديه لحدود الله فيستحق العقوبة، فيلعن من يقصد تحليل المرأة له،
ويلعن هؤلاء - أيضاً - لأنهما تعاونا على الإثم والعدوان.

فلما حدث الحلف بالطلاق واعتقد كثير من الفقهاء. أن الحانث يلزمه ما ألزمه نفسه،
ولا تجزيه كفارة يمين، واعتقد كثير منهم أن الطلاق المحرم يلزم، واعتقد كثير منهم أن جمع
الثلاث ليس بمحرم، واعتقد كثير منهم أن طلاق السكران يقع، واعتقد كثير منهم أن طلاق
المكره يقع. وكان بعض هذه الأقوال مما تنازع فيه الصحابة، وبعضها مما قيل بعدهم، كثر
اعتقاد الناس لوقوع الطلاق، مع ما يقع من الضرر العظيم والفساد في الدين والدنيا بمفارقة
الرجل امرأته، فصار الملزوم بالطلاق في هذه المواضع المتنازع فيها حزين.

حزبا اتبعوا ما جاء عن النبي ﷺ والصحابة في تحريم التحليل، فحرموا هذا مع تحريمهم
لما لم يحرمه الرسول ﷺ من تلك الصور، فصار في قولهم من الأغلال والآصار والخرج

(١) مسلم في المساقاة (١٥٩٧ / ١٠٥ ، ١٠٦) وأبو داود في البيوع (٣٣٣٣) والترمذى في البيوع (١٢٠٦).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩ .

العظيم المفضى إلى مفاسد عظيمة فى الدين والدنيا أمور. منها: ردة بعض الناس عن الإسلام لما أفتى بلزوم ما التزمه. ومنها سفك الدم المعصوم. ومنها زوال العقل. ومنها العداوة بين الناس. ومنها تنقيص شريعة الإسلام، إلى كثير من الآثام، إلى غير ذلك من الأمور العظام.

وحزبا رأوا أن يزيلوا ذلك الحرج العظيم بأنواع من الحيل التى بها تعود المرأة إلى زوجها.

33/39 / وكان مما أحدث أولاً نكاح التحليل. ورأى طائفة من العلماء أن فاعله يثاب؛ لما رأى فى ذلك من إزالة تلك المفاسد بإعادة المرأة إلى زوجها، وكان هذا حيلة فى جميع الصور لرفع وقوع الطلاق، ثم أحدث فى الأيمان حيل أخرى. فأحدث أولاً الاحتيال فى لفظ اليمين، ثم أحدث الاحتيال بخلع اليمين، ثم أحدث الاحتيال بدور الطلاق، ثم أحدث الاحتيال بطلب إفساد النكاح. وقد أنكر جمهور السلف والعلماء وأئمتهم هذه الحيل وأمثالها، ورأوا أن فى ذلك إبطال حكمة الشريعة، وإبطال حقائق الأيمان المودعة فى آيات الله، وجعل ذلك من جنس المخادعة والاستهزاء بآيات الله، حتى قال أيوب السخيتانى فى مثل هؤلاء: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه، لكان أهون على، ثم تسلط الكفار والمنافقون بهذه الأمور على القدح فى الرسول ﷺ وجعلوا ذلك من أعظم ما يحتجون به على من آمن به ونصره وعزره، ومن أعظم ما يصدون به عن سبيل الله ويمنعون من أراد الإيمان به، ومن أعظم ما يمتنع الواحد منهم به عن الإيمان، كما أخبر من آمن منهم بذلك عن نفسه، وذكر أنه كان يتبين له محاسن الإسلام إلا ما كان من جنس التحليل فإنه الذى لا يجد فيه ما يشفى الغليل، وقد قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ. الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ / وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧]، فوصف رسوله بأنه يأمر بكل معروف، وينهى عن كل منكر، ويحل كل طيب ويحرم كل خبيث ويضع الأصار والأغلال التى كانت على من قبله.

وكل من خالف ما جاء به من الكتاب والحكمة من الأقوال المرجوحة، فهى من الأقوال المبتدعة التى أحسن أحوالها أن تكون من الشرع المنسوخ الذى رفعه الله بشرع محمد ﷺ، إن كان قائله من أفضل الأمة وأجلها، وهو فى ذلك القول مجتهد قد اتقى الله ما استطاع، وهو مثاب على اجتهاده وتقواه، مغفور له خطؤه، فلا يلزم الرسول قول قاله غيره

باجتهاده. وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر»^(١). وثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول لمن بعثه أميراً على سرية وجيش: «وإذا حاصرت أهل حصن فسألوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك»^(٢). وهذا يوافق ما ثبت في الصحيح أن سعد بن معاذ لما حكمه النبي ﷺ في بنى قريظة، وكان النبي ﷺ قد حاصرهم، فنزلوا على حكمه^(٣)، فأنزلهم على حكم سعد ابن معاذ لما طلب منهم حلفاً وهم من الأنصار أن يحسن إليهم، وكان سعد بن معاذ خلاف ما يظن به بعض قومه، كان مقدماً لرضى الله ورسوله على / رضى قومه؛ ولهذا لما مات اهتز له عرش الرحمن فرحاً بقدوم روحه^(٤)، فحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم، وتسبى حریمهم، وتقسّم أموالهم. فقال النبي ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك» وفي رواية: «لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات»^(٥). والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فهذان نبيان كريمان حكما في حكومة واحدة، فخص الله أحدهما بفهمها مع ثنائه على كل منهما بأنه آتاه حكماً وعلماً فكذلك العلماء المجتهدون - رضى الله عنهم - للمصيب منهم أجران. وللآخر أجر. وكل منهم مطيع لله بحسب استطاعته، ولا يكلفه الله ما عجز عن علمه. ومع هذا فلا يلزم الرسول ﷺ قول غيره، ولا يلزم ما جاء به من الشريعة شيء من الأقوال المحدثه، لا سيما إن كانت شنيعة.

ولهذا كان الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول ﷺ من خطئهم وخطأ غيرهم، كما قال عبد الله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأى. فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه. وكذلك روى عن الصديق في الكلاله، وكذلك عن عمر في بعض الأمور، مع أنهم كانوا يصيبون فيما يقولونه على هذا الوجه حتى يوجد النص موافقاً لاجتهادهم، كما وافق النص اجتهاد ابن مسعود وغيره، / وإنما كانوا أعلم بالله ورسوله، وبما يجب من تعظيم شرع الرسول ﷺ أن يضيفوا إليه إلا ما علموه منه، وما أخطؤوا فيه - وإن كانوا مجتهدين - قالوا: إن الله ورسوله بريئان منه. وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) مسلم في الجهاد والسير (١٧٣١ / ٣) عن بريدة.

(٣) البخارى في الجهاد (٣٠٤٣) ومسلم في الجهاد (١٧٦٨ / ٦٤).

(٤) البخارى في مناقب الأنصار (٣٨٠٣) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٦ / ١٢٣ - ١٢٥).

(٥) أحمد ٦ / ١٤٢، وقال الهيثمى في المجمع ٦ / ١٤١: «فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو حسن الحديث،

وبقية رجاله ثقات».

ولهذا تجد المسائل التي تنازعت فيها الأمة على أقوال؛ وإنما القول الذي بعث به الرسول ﷺ واحد منها، وسائرهما إذا كان أهلها من أهل الاجتهاد أهل العلم والدين، فهم مطيعون لله ورسوله، مأجورون غير مأزورين، كما إذا خفيت جهة القبلة في السفر اجتهد كل قوم فصلوا إلى جهة من الجهات الأربع، فإن الكعبة ليست إلا في جهة واحدة منها وسائر المصلين مأجورين على صلاتهم حيث اتقوا ما استطاعوا.

ومن آيات ما بعث به الرسول ﷺ أنه إذا ذكر مع غيره على الوجه المبين ظهر النور والهدى على ما بعث به، وعلم أن القول الآخر دونه؛ فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدى هدى محمد ﷺ. وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ لئن اجتمعت الإنسُ والجنُّ على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ﴾ [الإسراء: ٨٨]، وهذا التحدى / والتعجيز. ثابت في لفظه ونظمه ومعناه، كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

٣٣/٤٣

ومن أمثال ذلك: ما تنازع المسلمون فيه من مسائل الطلاق، فإنك تجد الأقوال فيه «ثلاثة»: قول فيه أصار وأغلل، وقول فيه خداع واحتيال. وقول فيه علم واعتدال. وقول يتضمن نوعاً من الظلم والاضطراب. وقول يتضمن نوعاً من الظلم والفاحشة والعار، وقول يتضمن سبيل المهاجرين والأنصار. وتجدهم في مسائل الأيمان بالندى، والطلاق والعتاق، على ثلاثة أقوال: قول يسقط أيمان المسلمين، ويجعلها بمنزلة أيمان المشركين. وقول يجعل الأيمان اللازمة ليس فيها كفارة ولا تحلة، كما كان شرع غير أهل القبلة. وقول يقيم حرمة أيمان أهل التوحيد والإيمان، ويفرق بينهما وبين أيمان أهل الشرك والأوثان، ويجعل فيها من الكفارة والتحليل ما جاء به النص والتنزيل واحتص به أهل القرآن دون أهل التوراة والإنجيل. وهذا هو الشرع الذي جاء به خاتم المرسلين، وإمام المتقين، وأفضل الخلق أجمعين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

فصل

مختصر جامع في مسائل الأيمان والطلاق، وما بينهما من اتفاق واقتراق؛ فإن المسألة قد تكون من مسائل الأيمان دون الطلاق، وقد تكون من مسائل الطلاق دون الأيمان، وقد تكون من مسائل النوعين.

فإن الكلام المتعلق بالطلاق ثلاثة أنواع. والأيمان ثلاثة أنواع، أما الكلام المتعلق بالطلاق فهو، إما صيغة تنجيز، وإما صيغة تعليق. وإما صيغة قسم.

أما صيغة التنجيز فهو إيقاع الطلاق مطلقاً مرسلًا من غير تقييد بصفة ولا يمين، كقوله: أنت طالق. أو مطلقة. أو: فلانة طالق. أو أنت الطلاق. أو: طلقتك، ونحو ذلك مما يكون بصيغة الفعل، أو المصدر، أو اسم الفاعل، أو اسم المفعول، فهذا يقال له: طلاق منجز. ويقال طلاق مرسل. ويقال: طلاق مطلق. أى غير معلق بصفة، فهذا إيقاع للطلاق، وليس هذا / بيمين يخير فيه بين الحنث وعدمه، ولا كفارة في هذا باتفاق المسلمين والفقهاء في عرفهم المعروف بينهم لا يسمون هذا يمينا ولا حلفا، ولكن الناس من يقول: حلفت بالطلاق، ومراده أنه أوقع الطلاق.

وأما صيغة القسم فهو أن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا. فيحلف به على حض لنفسه أو لغيره، أو منع لنفسه أو لغيره، أو على تصديق خبر أو تكذيبه، فهذا يدخل في مسائل الطلاق والأيمان، فإن هذا يمين باتفاق أهل اللغة، فإنها صيغة قسم، وهو يمين - أيضاً - في عرف الفقهاء، لم يتنازعا في أنها تسمى يمينا، ولكن تنازعا في حكمها. فمن الفقهاء من غلب عليها جانب الطلاق فأوقع به الطلاق إذا حنث. ومنهم من غلب عليه جانب اليمين فلم يوقع به الطلاق، بل قال: عليه كفارة يمين. أو قال: لا شيء عليه بحال.

وكذلك تنازعا فيما إذا حلف بالنذر فقال: إذا فعلت كذا فعلى الحج أو صوم شهر، أو مالى صدقة، لكن هذا النوع اشتهر الكلام فيه عن السلف من الصحابة وغيرهم. وقالوا: إنه أيمان تجزى فيه كفارة يمين؛ لكثرة وقوع هذا في زمن الصحابة، بخلاف الحلف بالطلاق، فإن الكلام فيه إنما عرف عن التابعين ومن بعدهم، وتنازعا فيه على القولين.

/والثالث : صيغة تعليق كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق. ويسمى هذا طلاقا بصفة. فهذا إما أن يكون قصد صاحبه الحلف وهو يكره وقوع الطلاق إذا وجدت الصفة. وإما أن يكون قصده إيقاع الطلاق عند تحقق الصفة.

فالأول: حكمه حكم الحلف بالطلاق باتفاق الفقهاء. ولو قال: إن حلفت يمينا فعلى عتق رقبة، وحلف بالطلاق حنث بلا نزاع نعلمه بين العلماء المشهورين، وكذلك سائر ما يتعلق بالشرط لقصد اليمين، كقوله: إن فعلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فعيدي أحرار، أو فعلى الحج، أو على صوم شهر، أو فمالي صدقة أو هدى، ونحو ذلك؛ فإن هذا بمنزلة أن يقول: العتق يلزمني لا أفعل كذا، وعلى الحج لا أفعل كذا، ونحو ذلك، لكن المؤخر في صيغة الشرط مقدم في صيغة القسم، والمنفى في هذه الصيغة مثبت في هذه الصيغة.

والثاني: وهو أن يكون قصد إيقاع الطلاق عند الصفة، فهذا يقع به الطلاق إذا وجدت الصفة، كما يقع المنجز عند عامة السلف والخلف، وكذلك إذا وقت الطلاق بوقت، كقوله: أنت طالق عند رأس الشهر، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوع هذا الطلاق المعلق، ولم يعلم فيه خلافا قديما، لكن ابن حزم زعم أنه لا يقع به الطلاق، وهو قول الإمامية، مع أن ابن حزم ذكر في كتاب الإجماع إجماع العلماء على أنه يقع به الطلاق، /وذكر أن الخلاف إنما هو فيما إذا أخرجه مخرج اليمين: هل يقع الطلاق؟ أو لا يقع ولا شيء عليه؟ أو يكون يمينا مكفرا؟ على ثلاثة أقوال، كما أن نظائر ذلك من الأيمان فيها هذه الأقوال الثلاثة.

وهذا الضرب وهو الطلاق المعلق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها وليس فيها معنى الحض والمنع، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق. هل هو يمين؟ فيه قولان. أحدهما: هو يمين، كقول أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد. والثاني: أنه ليس بيمين، كقول الشافعي، والقول الآخر في مذهب أحمد. وهذا القول أصح شرعا ولغة، وأما العرف فيختلف.

فصل

وأما أنواع الأيمان الثلاثة:

فالأول: أن يعقد اليمين بالله.

والثاني: أن يعقدها لله.

والثالث: أن يعقدها بغير الله أو لغير الله.

فأما الأول، فهو الحلف بالله. فهذه يمين منعقدة، مكفرة بالكتاب والسنة، والإجماع، وأما الثالث، وهو أن يعقدها بمخلوق أو لمخلوق مثل أن يحلف بالطواغيت، أو بأبيه، أو الكعبة، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه يمين غير / محترمة، لا تتعقد، ولا كفارة بالحنت ٣٣/٤٨ فيها باتفاق العلماء، لكن نفس الحلف بها منهي عنه، فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف فقال في حلفه: واللوات والعزى، فليقل لا إله إلا الله»^(١) وسواء في ذلك الحلف بالملائكة والأنبياء وغيرهم باتفاق العلماء، إلا أن في الحلف بالنبي ﷺ قولين في مذهب أحمد، وقول الجمهور، أنها يمين غير منعقدة ولا كفارة فيها.

وأما عقدها لغير الله، فمثل أن ينذر للأوثان والكنائس، أو يحلف بذلك فيقول: إن فعلت كذا فعلى للكنيسة كذا، أو لقبر فلان كذا، ونحو ذلك فهذا إن كان نذرا فهو شرك، وإن كان يمينا، فهو شرك، إذا كان يقول ذلك على وجه التعظيم، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فعلى هدى، وأما إذا قاله على وجه البغض لذلك، كما يقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، فهذا ليس مشركا، وفي لزوم الكفارة له قولان معروفان للعلماء. وما كان من نذر شرك أو يمين شرك فعليه أن يتوب إلى الله من عقدها، ليس فيها وفاء ولا كفارة، إنما ذلك فيما كان لله أو بالله.

وأما المعقود لله فعلى وجهين:

أحدهما: أن يكون قصده التقرب إلى الله، لا مجرد أن يحض أو يمنع، وهذا هو النذر. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: / «كفارة النذر كفارة يمين»^(٢) وثبت عنه أن قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(٣). فإذا كان قصد الإنسان أن ينذر لله طاعة فعليه الوفاء به، وإن نذر ما ليس بطاعة لم يكن عليه الوفاء به. وما كان محرما لا يجوز الوفاء به، لكن إذا لم يوف بالنذر لله فعليه كفارة يمين عند أكثر السلف، وهو قول أحمد، وهو قول أبي حنيفة. قيل: مطلقا. وقيل: إذا كان في معنى اليمين.

والثاني: أن يكون مقصوده الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب، فهذا هو الحلف بالنذر، والطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، كقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج، وصوم سنة، ومالى صدقة، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، فهذا الصنف يدخل في مسائل الأيمان، ويدخل في مسائل الطلاق والعتاق، والنذر، والظهار، وللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يلزمه ما حلف به إذا حث؛ لأنه التزم الجزاء عند وجود الشرط، وقد وجد الشرط، فيلزمه، كنذر التبرر المعلق بالشرط.

(١) البخارى فى التفسير (٤٨٦٠) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٧ / ٥) .

(٢) مسلم فى النذر (١٦٤٥ / ١٢) .

(٣) البخارى فى الأيمان (٦٦٩٦) وأبو داود فى الأيمان (٣٢٨٩) .

والقول الثاني: هذه يمين غير منعقدة فلا شئ فيها إذا حنث، لا كفارة، ولا وقوع؛ لأن هذا حلف بغير الله، وقد قال النبي ﷺ: «من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت»^(١). وفي رواية في الصحيح: «لا تحلفوا إلا بالله»^(٢).

٣٣/٥٠

/والقول الثالث: أن هذه أيمان مكفرة إذا حنث فيها كغيرها من الأيمان. ومن العلماء من فرق بين ما عقده لله من الوجوب - وهو الحلف بالنذر - وما عقده لله من تحريم - وهو الحلف بالطلاق والعتاق - فقالوا في الأول: عليه كفارة يمين إذا حنث. وقالوا في الثاني: يلزمه ما علقه وهو الذي حلف به إذا حنث؛ لأن الملتزم في الأول فعل واجب، فلا يبرأ إلا بفعله فيمكنه التكفير قبل ذلك، والملتزم في الثاني وقوع حرمة، وهذا يحصل بالشرط فلا يرتفع بالكفارة.

والقول الثالث: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار وعليه تدل أقوال أصحاب رسول الله ﷺ في الجملة، كما قد بسط في موضعه؛ وذلك أن الله قال في كتابه: ﴿وَلَكِنْ يَأْخُذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْإِيمَانَ فِكْفَارَتِهِ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٣)، وهذا يتناول جميع أيمان المسلمين لفظاً ومعنى. أما اللفظ فلقوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾، وقوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ﴾، وهذا خطاب للمؤمنين، فكل ما كان من أيمانهم فهو داخل في هذا، والحلف بالمخلوقات شرك ليس من أيمانهم؛ لقول النبي ﷺ: «من حلف بغير الله فقد أشرك». رواه أهل السنن وأبو داود وغيره^(٤)، فلا تدخل هذه في أيمان المسلمين. وأما ما عقده بالله أو لله فهو من أيمان المسلمين، فيدخل في ذلك؛ ولهذا لو قال: أيمان المسلمين أو أيمان البيعة تلزمني، ونوى دخول الطلاق والعتاق، دخل في ذلك، كما ذكر ذلك الفقهاء، ولا أعلم فيه نزاعاً، ولا يدخل في ذلك الحلف بالكعبة وغيرها من المخلوقات، وإذا كانت من أيمان المسلمين تناولها الخطاب.

٣٣/٥١

وأما من جهة المعنى فهو أن الله فرض الكفارة في أيمان المسلمين؛ لثلاث تكون اليمين موجبة عليهم أو محرمة عليهم لا مخرج لهم، كما كانوا عليه في أول الإسلام قبل أن تشرع الكفارة، لم يكن للحالف مخرج إلا الوفاء باليمين، فلو كان من الأيمان ما لا كفارة فيه كانت هذه المفسدة موجودة. وأيضاً، فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقرة: ٢٢٤]، نهاهم الله أن يجعلوا الحلف

(١) البخارى فى الأيمان (٦٦٤٦) ومسلم فى الأيمان (١٦٤٦ / ٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٦٦ / ٨).

(٣) البخارى فى الأيمان (٦٦٢٢) ومسلم فى الأيمان (١٦٥٠ / ١١).

(٤) أحمد ١ / ٤٧، ٣٤/٢، والترمذى فى النذور (١٥٣٥) وقال: «حسن».

بالله مانعاً لهم من فعل ما أمر به؛ لئلا يمتنعوا عن طاعته باليمين التي حلفوها، فلو كان في الأيمان ما ينعد ولا كفارة فيه لكان ذلك مانعاً لهم من طاعة الله إذا حلفوا به.

وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ. وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، والإيلاء هو الحلف والقسم، والمراد بالإيلاء هنا أن يحلف الرجل أن لا يطأ امرأته، وهو إذا حلف بما عقده بالله كان مولياً، وإن حلف بما عقده لله / كالحلف بالنذر والظهار والطلاق والعتاق كان مولياً عند جماهير العلماء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في قوله الجديد، وأحمد، ومن العلماء من لم يذكر في هذه المسألة نزاعاً كابن المنذر وغيره، وذكر عن ابن عباس أنه قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء، والله - سبحانه وتعالى - قد جعل المولى بين خيرتين: إما أن يفيء، وإما أن يطلق. والفيئة هي الوطاء، خير بين الإمساك بمعروف، والتسريح بإحسان. فإن فاء فوطئها حصل مقصودها، وقد أمسك بمعروف، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ومغفرته ورحمته للمولى توجب رفع الإثم عنه وبقاء امرأته. ولا تسقط الكفارة، كما في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ. قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، فيبين أنه غفور رحيم بما فرضه من تحلة الأيمان، حيث رحم عباده بما فرضه لهم من الكفارة، وغفر لهم بذلك نقضهم لليمين التي عقدوها؛ فإن موجب العقد الوفاء لولا ما فرضه من التحلة التي جعلها تحل عقدة اليمين. وإن كان المولى لا يفيء؛ بل قد عزم على الطلاق؛ فإن الله سميع عليم، فحكم المولى في كتاب الله: أنه إما أن يفيء، وإما أن يعزم الطلاق. فإن فاء فإن الله غفور رحيم لا يقع به طلاق، وهذا متفق عليه في اليمين بالله تعالى.

وأما اليمين بالطلاق فمن قال: إنه يقع به الطلاق فلا يكفر، فإنه يقول: إن فاء المولى بالطلاق وقع به الطلاق، وإن عزم الطلاق فأوقعه وقع به / الطلاق. فالطلاق على قوله لازم سواء أمسك بمعروف، أو سرح بإحسان. والقرآن يدل على أن المولى مخير: إما أن يفيء، وإما أن يطلق. فإذا فاء لم يلزمه الطلاق، بل عليه كفارة الحنث إذا قيل بأن الحلف بالطلاق فيه الكفارة، فإن المولى بالحلف بالله إذا فاء لزمته كفارة الحنث عند جمهور العلماء، وفيه قول شاذ أنه لاشيء عليه بحال. وقول الجمهور أصح، فإن الله بين في كتابه كفارة اليمين في سورة المائدة، وقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

فإن قيل: المولى بالطلاق إذا فاء غفر الله له ما تقدم من تأخير الوطء للزوجة، وإن وقع به الطلاق، ورحمه بذلك

قيل: هذا لا يصح. فإن أحد قولى العلماء القائلين بهذا الأصل أن الحالف بالطلاق ثلاثاً ألا يطأ امرأته لا يجوز له وطؤها بحال؛ فإنه إذا أولج حنث، وكان النزح فى أجنبية، وهذه إحدى الروايتين عن أحمد، وأحد القولين فى مذهب مالك. والثانى: يجوز له وطأة واحدة ينزع عقبها، وتحرم بها عليه امرأته. ومعلوم أن الإيلاء إنما كان لحق المرأة فى الوطء، والمرأة لا تختار وطأة يقع بها الطلاق الثلاث عقبها إلا إذا كانت كارهة له، فلا يحصل مقصودها بهذه الفيئة. وأيضاً، فإنه على هذا التقدير لا فائدة فى / التأجيل، بل تعجيل الطلاق أحب إليها لتقضى العدة لتباح لغيره، فإذا كان لا بد لها من الطلاق على التقديرين، كان التأجيل ضرراً محضاً لها، وهذا خلاف مقصود الإيلاء الذى شرع لنفع المرأة، لا لضررها.

٣٣/٥٤

وما ذكرته من النصوص قد استدل به الصحابة وغيرهم من العلماء فى هذا الجنس، فأفتوا من حلف فقال: إن فعلت كذا فمالى هدى، وعبيدى أحرار، ونحو ذلك، بأن يكفر يمينه، فجعلوا هذا يميناً مكفرة، وكذلك غير واحد من علماء السلف والخلف جعلوا هذا متناولاً للحلف بالطلاق والعتاق وغير ذلك من الأيمان، وجعلوا كل يمين يحلف بها الحالف فيها كفارة يمين وإن عظمت.

وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا الضرب فيه شبه من النذر والطلاق والعتاق، وشبه من الأيمان، وليس كذلك بل هذه أيمان محضة، ليست نذراً، ولا طلاقاً. ولا عتاقاً، وإنما يسميها بعض الفقهاء نذر اللجاج والغضب تسمية مقيدة، ولا يقتضى ذلك أنها تدخل فى اسم النذر عند الإطلاق. وأئمة الفقهاء الذين اتبعوا الصحابة بينوا أن هذه أيمان محضة كما قرر ذلك الشافعى وأحمد وغيرهما فى الحلف بالنذر، لكن هى أيمان علق الحنث فيها على شيئين: أحدهما: فعل المحلوف عليه. والثانى: عدم إيقاع المحلوف به.

٣٣/٥٥

/ فقول القائل: إن فعلت كذا فعلى الحج هذا العام. بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا لأحجن هذا العام، وهو لو قال ذلك لم يلزمه كفارة إلا إذا فعل ولم يحج ذلك العام، كذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أحج هذا العام، إنما تلزمه الكفارة إذا فعله ولم يحج ذلك العام، وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى، أو أطلق امرأتى، فإنه لا تلزمه الكفارة إلا إذا فعله ولم يطلق ولم يعتق، ولو قال: والله إن فعلت كذا فوالله لأطلقن امرأتى ولأعتقن عبدى. وكذلك إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتى طالق، وعبدى حر، هو بمنزلة قوله: والله إن فعلت كذا ليقعن بى الطلاق والعتاق، ولأوقعن الطلاق

والعتاق، وهو إذا فعله لم تلزمه الكفارة إلا إذا لم يقع به الطلاق والعتاق، وإذا لم يوقعه لم يقع لأنه لم يوجد شرط الحنث؛ لأن الحنث معلق بشرطين، والمعلق بالشرط قد يكون وجوباً، وقد يكون وقوعاً. فإذا قال: إن فعلت كذا فعلى صوم شهر. فالمعلق وجوب الصوم. وإذا قال: فعبدى حر، وامرأتى طالق فالمعلق وقوع العتاق، والطلاق وقد تقدم أن الرجل المعلق إن كان قصده وقوع الجزاء عند الشرط وقع، كما إذا كان قصده أن يطلقها إذا أبرأته من الصداق، فقال: إن أبرأتى من صداقك فأنت طالق. فهنا إذا وجدت الصفة وقع الطلاق.

وأما إذا كان قصده الحلف وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط، فهذا حالف، كما لو قال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا.

٣٣/٥٦

/ وأما قول القائل: إنه التزم الطلاق عند الشرط فيلزمه، فهذا الباطل من أوجه:

أحدها: أن الحالف بالكفر والإسلام كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى. وقول الذمى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، هو التزام للكفر والإسلام عند الشرط، ولا يلزمه ذلك بالاتفاق؛ لأنه لم يقصد وقوعه عند الشرط، بل قصد الحلف به، وهذا المعنى موجود فى سائر أنواع الحلف بصيغة التعليق.

الثانى: أنه إذا قال: إن فعلت كذا فعلى أن أطلق امرأتى، لم يلزمه أن يطلقها بالاتفاق إذا فعله.

الثالث: أن الملتزم لأمر عند الشرط إنما يلزمه بشرطين: أحدهما: أن يكون الملتزم قربة. والثانى: أن يكون قصده التقرب إلى الله به لا الحلف به، فلو التزم ما ليس بقربة كالتطبيق والبيع والإجارة والأكل والشرب لم يلزمه. ولو التزم قربة - كالصلاة، والصيام، والحج - على وجه الحلف بها لم يلزمه بل تجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وآخر الروايتين عن أبى حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك.

٣٣/٥٧

/ وهنا الحالف بالطلاق هو التزم وقوعه على وجه اليمين، وهو يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر إذا حلف به، وكما يكره وجوب تلك العبادات إذا حلف بها.

وأما قول القائل: إن هذا حالف بغير الله فلا يلزمه كفارة.

فيقال: النص ورد فيمن حلف بالمخلوقات؛ ولهذا جعله شركاً؛ لأنه عقد اليمين بغير الله فمن عقد اليمين لله فهو أبلغ ممن عقدها بالله؛ ولهذا كان النذر أبلغ من اليمين؛ فوجوب الكفارة فيما عقد لله أولى من وجوبها فيما عقد بالله. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن الفرق بين الطلاق، والحلف، وإيضاح الحكم في ذلك.

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. الصيغ التي يتكلم بها الناس في الطلاق والعتاق والنذر والظهار والحرام ثلاثة أنواع:

33/58 / النوع الأول: صيغة التنجيز مثل أن يقول: امرأتى طالق. أو: أنت طالق، أو: فلانة طالق، أو هي مطلقة. ونحو ذلك، فهذا يقع به الطلاق، ولا تنفع فيه الكفارة بإجماع المسلمين. ومن قال: إن هذا فيه كفارة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل. وكذلك إذا قال: عبدى حر. أو على صيام شهر. أو: عتق رقبة، أو: الحل على حرام، أو: أنت على كظهر أمي، فهذه كلها إيقاعات لهذه العقود بصيغ التنجيز والإطلاق.

والنوع الثاني: أن يحلف بذلك فيقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا. أو يحلف على غيره - كعبده وصديقه الذي يرى أنه يبر قسمه - ليفعلن كذا. أو لا يفعل كذا. أو يقول: الحل على حرام لأفعلن كذا، أو لا أفعله. أو يقول: على الحج لأفعلن كذا. أو لا أفعله، ونحو ذلك، فهذه صيغ قسم، وهو حالف بهذه الأمور، لا موقع لها. وللعلماء في هذه الأيمان ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا حنث لزمه ما حلف به. والثاني: لا يلزمه شيء. والثالث: يلزمه كفارة يمين. ومن العلماء من فرق بين الحلف والطلاق والعتاق وغيرها. والقول الثالث أظهر الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] وقال: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى أنه قال: «ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(١). وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وأبي / موسى وعبد الرحمن بن سمرة، وهذا يعم جميع أيمان المسلمين، فمن حلف بيمين من أيمان المسلمين وحنث، أجزأته كفارة يمين. ومن حلف بأيمان الشرك، مثل أن يحلف بتربة أبيه، أو الكعبة، أو نعمة السلطان، أو حياة

33/59

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

الشيخ، أو غير ذلك من المخلوقات، فهذه اليمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها إذا حنث باتفاق أهل العلم.

والنوع الثالث من الصيغ: أن يعلق الطلاق أو العتاق أو النذر بشرط فيقول: إن كان كذا فعلى الطلاق، أو الحج. أو فعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فهذا ينظر إلى مقصوده، فإن كان مقصوده أن يحلف بذلك ليس غرضه وقوع هذه الأمور - كمن ليس غرضه وقوع الطلاق إذا وقع الشرط - فحكمه حكم الحالف؛ وهو من «باب اليمين». وأما إن كان مقصوده وقوع هذه الأمور، كمن غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط، مثل أن يقول لامرأته: إن أبرأتني من طلاقك فأنت طالق. فتبرئه، أو يكون غرضه أنها إذا فعلت فاحشة أن يطلقها، فيقول: إذا فعلت كذا فأنت طالق، بخلاف من كان غرضه أن يحلف عليها ليمنعها، ولو فعلته لم يكن له غرض في طلاقها، فإنها تارة يكون طلاقها أكره إليه من الشرط، فيكون حالفاً. وتارة يكون الشرط المكروه أكرم إليه من طلاقها؛ فيكون موقعا للطلاق إذا وجد / ذلك الشرط، فهذا يقع به الطلاق، وكذلك إن قال: إن شفى الله مريضى فعلى صوم شهر، فشفى، فإنه يلزمه الصوم.

فالأصل في هذا: أن ينظر إلى مراد المتكلم ومقصوده فإن كان غرضه أن تقع هذه الأمور وقعت منجزة أو معلقة إذا قصد وقوعها عند وقوع الشرط. وإن كان مقصوده أن يحلف بها، وهو يكره وقوعها إذا حنث وإن وقع الشرط فهذا حالف بها، لا موقع لها، فيكون قوله من باب اليمين، لا من باب التطبيق والنذر، فالحالف هو الذى يلتزم ما يكره وقوعه عند المخالفة، كقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، ونسائى طوالق، وعبيدى أحرار، وعلى المشى إلى بيت الله فهذا ونحوه يمين، بخلاف من يقصد وقوع الجزء من ناذر ومطلق ومعلق فإن ذلك يقصد ويختار لزوم ما التزمه، وكلاهما ملتزم، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم وإن وجد الشرط الملزوم، كما إذا قال إن فعلت كذا فأنا يهودى أو نصرانى، فإن هذا يكره الكفر، ولو وقع الشرط، فهذا حالف. والموقع يقصد وقوع الجزء اللازم عند وقوع الشرط الملزوم، سواء كان الشرط مراداً له، أو مكروهاً أو غير مراد له، فهذا موقع ليس بحالف. وكلاهما ملتزم معلق، لكن هذا الحالف يكره وقوع اللازم.

والفرق بين هذا وهذا ثابت عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين، وعليه دل الكتاب والسنة، وهو مذهب جمهور العلماء / - كالشافعى وأحمد وغيرهما - فى تعليق النذر. قالوا: إذا كان مقصوده النذر فقال: لئن شفى الله مريضى فعلى الحج، فهو ناذر إذا شفى الله مريضه لزمه الحج فهذا حالف تجزئه كفارة يمين، ولا حج عليه. وكذلك قال أصحاب رسول الله ﷺ: مثل ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة. وزينب ربيبة النبي ﷺ، وغير واحد من الصحابة فى من قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر. قالوا:

يكفر عن يمينه، ولا يلزمه العتق. هذا مع أن العتق طاعة وقربة، فالطلاق لا يلزمه بطريق الأولى، كما قال ابن عباس - رضى الله عنه - : الطلاق عن وطر، والعتق ما ابتغى به وجه الله. ذكره البخارى فى صحيحه، بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه، لا لمن يكره وقوعه، كالحالف به، والمكره عليه، وعن عائشة - رضى الله تعالى عنها - أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله وهذا يتناول جميع الأيمان، من الحلف بالطلاق، والعتاق، والنذر. وغير ذلك - والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف، لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة، كداود، وأصحابه. ومنهم من يلزمه كفارة يمين، كطاووس، وغيره من السلف والخلف.

والأيمان التى يحلف بها الخلق ثلاثة أنواع :

أحدهما : يمين محترمة منعقدة كالحلف باسم الله تعالى : - فهذه فيها الكفارة بالكتاب والسنة والإجماع.

/ الثانى : الحلف بالمخلوقات، كالحالف بالكعبة - فهذه لا كفارة فيها باتفاق المسلمين.

٣٣/٦٢

والثالث: أن يعقد اليمين لله، فيقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة. أو فنسائى طواقى. أو فعبيدى أحرار، ونحو ذلك، فهذه فيها الأقوال الثلاثة المتقدمة: إما لزوم المحلوف به، وإما الكفارة، وإما لا هذا ولا هذا. وليس فى حكم الله ورسوله إلا يمينان: يمين من أيمان المسلمين فيها الكفارة. أو يمين ليست من أيمان المسلمين، فهذه لا شىء فيها إذا حنث. فهذه الأيمان إن كانت من أيمان المسلمين فيها كفارة، وإن لم تكن من أيمان المسلمين لم يلزم بها شىء.

فأما إثبات يمين يلزم الحالف بها ما التزمه، ولا تجزئه فيها كفارة، فهذا ليس فى دين المسلمين، بل هو مخالف للكتاب والسنة. والله تعالى ذكر فى سورة التحريم حكم أيمان المسلمين. وذكر فى السورة التى قبلها حكم طلاق المسلمين فقال فى سورة التحريم: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾ [التحريم: ١، ٢]، وقال فى سورة الطلاق: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ (١) وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

٣٣/٦٣

(١) فى المطبوعة : «بيعتهن»، والصواب ما أثبتناه.

الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا . وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ
 إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿ [الطلاق: ١٠ - ٣]، فهو - سبحانه - بين في
 هذه السورة حكم الطلاق، وبين في تلك حكم أيمان المسلمين. وعلى المسلمين أن يعرفوا
 حدود ما أنزل الله على رسوله، فيعرفوا ما يدخل في الطلاق وما يدخل في أيمان
 المسلمين، ويحكموا في هذا بما حكم الله ورسوله، ولا يتعدوا حدود الله فيجعلوا حكم
 أيمان المسلمين، وحكم طلاقهم حكم أيمانهم، فإن هذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله.
 وإن كان قد اشتبه بعض ذلك على كثير من علماء المسلمين فقد عرف ذلك غيرهم من علماء
 المسلمين، والذين ميزوا بين هذا وهذا من الصحابة والتابعين هم أجل قدرا عند المسلمين
 ممن اشتبه عليه هذا وهذا، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
 الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، فما تنازع فيه المسلمون وجب رده إلى
 الكتاب والسنة.

والاعتبار - الذى هو أصح القياس وأجلاه - إنما يدل على قول من فرق بين هذا وهذا،
 مع ما فى ذلك من صلاح المسلمين فى دينهم وديناهم إذا / فرقوا بين ما فرق الله ورسوله
 ٣٣/٦٤ بينه، فإن الذين لم يفرقوا بين هذا وهذا أوقعهم هذا الاشتباه: إما فى أصار وأغلال، وإما
 فى مكر واحتيال، كالاتيال فى ألفاظ الأيمان، والاتيال بطلب إفساد النكاح، والاتيال
 بدور الطلاق، والاتيال بخلع اليمين، والاتيال بالتحليل. والله أغنى المسلمين بنبيهم
 الذى قال الله فيه: ﴿ يَا مَرْهَمُ بِالْمَعْرُوفِ وَبَيْنَهُمُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
 الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، أى: يخلصهم
 من الأصار والأغلال، ومن الدخول فى منكرات أهل الحيل. والله - تعالى - أعلم.

فصل

فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين.

فالأول: أن يكون مريداً للجزاء عند الشرط، وإن كان الشرط مكروها له، لكنه إذا وجد
 الشرط فإنه يريد الطلاق؛ لكون الشرط أكره إليه من الطلاق؛ فإنه وإن كان يكره طلاقها،
 ويكره الشرط. لكن إذا وجد الشرط فإنه يختار طلاقها، مثل أن يكون كارها للتزوج بامرأة
 بغى أو فاجرة أو خائنة أو هو لا يختار طلاقها، لكن إذا فعلت هذه الأمور، اختار طلاقها،
 فيقول: إن زנית أو سرقت أو خنت فأنت طالق. ومراده إذا فعلت ذلك أن يطلقها، إما
 عقوبة لها، وإما كراهة لمقامه معها / على هذا الحال، فهذا موقع للطلاق عند الصفة؛ لا
 ٣٣/٦٥

حالف، ووقوع الطلاق في مثل هذا هو المأثور عن الصحابة، كابن مسعود؛ وابن عمر؛
وبن التابعين وسائر العلماء - وما علمت أحداً من السلف قال في مثل هذا: إنه لا يقع به
الطلاق، ولكن نازع في ذلك طائفة من الشيعة، وطائفة من الظاهرية. وهذا ليس بحالف،
ولا يدخل في لفظ اليمين المكفرة الواردة في الكتاب والسنة، ولكن من الناس من سمى
هذا حالفًا، كما أن منهم من يسمى كل معلق حالفًا، ومن الناس من يسمى كل منجز
للطلاق حالفًا، وهذه الاصطلاحات الثلاثة ليس لها أصل في اللغة، ولا في كلام الشارع،
ولا كلام الصحابة، وإنما سمي ذلك يمينًا لما بينه وبين اليمين من القدر المشترك عند المسمى
وهو ظنه وقوع الطلاق عند الصفة.

وأما التعليق الذي يقصد به اليمين فيمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم، بخلاف النوع
الأول فإنه لا يمكن التعبير عن معناه بصيغة القسم. وهذا القسم إذا ذكره بصيغة الجزاء فإنما
يكون إذا كان كارهاً للجزاء، وهو أكره إليه من الشرط، فيكون كارهاً للشرط، وهو للجزاء
أكره، ويلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين، فيقول: إن فعلت كذا
فامرأتى طالق أو عبيدى أحرار. أو على الحج، ونحو ذلك. أو يقول لامرأته: إن زنت أو
سرت أو خنت، فأنت طالق يقصد زجرها أو تخويفها باليمين، لا إيقاع الطلاق إذا فعلت؛
لأنه يكون مريدًا لها وإن / فعلت ذلك؛ لكون طلاقها أكره إليه من مقامها على تلك الحال،
فهو علق بذلك لقصد الحظر والمنع، لا لقصد الإيقاع، فهذا حالف ليس بموقع. وهذا هو
الحالف في الكتاب والسنة، وهو الذي تجزئه الكفارة. والناس يحلفون بصيغة القسم، وقد
يحلفون بصيغة الشرط التي في معناها، فإن علم هذا وهذا سواء باتفاق العلماء. والله
أعلم.

٣٣/٦٦

وسئل - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر مبنى أحكام أصول الدين على ثلاثة أقسام:
الكتاب والسنة والإجماع، وتقدم.

فصل

والطلاق نوعان: نوع أباحه الله، ونوع حرمه. فالذى أباحه أن يطلقها إذا كانت ممن
تحيض بعد أن تطهر من الحيض قبل أن يطأها، ويسمى «طلاق السنة» فإن كانت ممن لا
تحيض طلقها أى وقت شاء، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها، فإن طلقها بالحيض، أو فى
طهر بعد أن وطأها، كان هذا طلاقاً محرماً بإجماع المسلمين. وفى وقوعه قولان للعلماء،
والأظهر أنه لا يقع. / وطلاق السنة المباح: إما أن يطلقها طلقة واحدة ويدعها حتى تنقضى
العدة فتبين، أو يراجعها فى العدة. فإن طلقها ثلاثاً، أو طلقها الثانية، أو الثالثة فى ذلك
الطهر، فهذا حرام، وفاعله مبتدع عند أكثر العلماء - كمالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى
المشهور عنه - وكذلك إذا طلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة أو العقد عند مالك وأحمد فى
ظاهر مذهبه وغيرهما، ولكن هل يلزمه واحدة، أو ثلاث؟ فيه قولان: قيل: يلزمه
الثلاث، وهو مذهب الشافعى، والمعروف من مذهب الثلاثة. وقيل: لا يلزمه إلا طلقة
واحدة، وهو قول كثير من السلف والخلف، وقول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة،
وهذا القول أظهر. وقد ثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث
على عهد رسول الله ﷺ، وأبى بكر، وصدرأ من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة^(١).
وفى مسند الإمام أحمد بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً
فى مجلس واحد، فقال النبى ﷺ: «هى واحدة»^(٢)، ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ بإسناد
ثابت أنه ألزم بالثلاث لمن طلقها جملة واحدة. وحديث ركانة الذى يروى فيه أنه طلقها
البتة، وأن النبى ﷺ سأله، وقال: «ما أردت إلا واحدة؟»^(٣) ضعيف عند أئمة الحديث،
ضعفه أحمد، والبخارى، وأبو عبيد، وابن حزم، بأن رواه ليسوا موصوفين بالعدل
والضبط. وبين أحمد أن الصحيح فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثاً وجعلها واحدة. وقد
بسطنا الكلام فى غير هذا الموضوع. والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢ .

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١ .

/ وقال شيخ الإسلام - رحمه الله :

إذا حلف الرجل يميناً من الأيمان، فالأيمان ثلاثة أقسام:

أحدها: ما ليس من أيمان المسلمين، وهو الحلف بالمخلوقات - كالكعبة والملائكة، والمشايخ، والملوك والآباء؛ وتربتهم، ونحو ذلك - فهذه يمين غير منعقدة، ولا كفارة فيها باتفاق العلماء، بل هي منهي عنها باتفاق أهل العلم والنهي نهى تحريم في أصح قولهم. ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان حالماً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١)، وقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم»^(٢) وفي السنن عنه أنه قال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»^(٣).

والثاني: اليمين بالله تعالى كقوله: والله لأفعلن. فهذه يمين منعقدة فيها الكفارة إذا حثت فيها باتفاق المسلمين. وأيمان المسلمين التي هي في معنى الحلف بالله مقصود الخالف بها تعظيم الخالق - لا الحلف بالمخلوقات - كالحلف بالنذر، والحرام، والطلاق، والعتاق، كقوله: إن فعلت كذا فعلى صيام شهر أو الحج إلى بيت الله، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فكل ما أملكه حرام. أو الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعله. أو إن / فعلته فنسائي طوالق، وعبيدي أحرار، وكل ما أملكه صدقة، ونحو ذلك، فهذه الأيمان للعلماء فيها ثلاثة أقوال: قيل: إذا حثت لزمه ما علقه وحلف به. وقيل: لا يلزمه شيء. وقيل: يلزمه كفارة يمين. ومنهم من قال: الحلف بالنذر يجزيه فيه الكفارة، والحلف بالطلاق والعتاق يلزمه ما حلف به.

٣٣/٦٩

وأظهر الأقوال، وهو القول الموافق للأقوال الثابتة عن الصحابة وعليه يدل الكتاب والسنة والاعتبار: أنه يجزئه كفارة يمين في جميع أيمان المسلمين، كما قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحریم: ٢]، وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٤)، فإذا قال: الحل على حرام لا أفعل كذا، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا فعلى الحج، أو مالي صدقة؛ أجزأه في ذلك كفارة يمين، فإن كفر كفارة الظهار فهو أحسن. وكفارة اليمين يخير فيها بين العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، وإذا أطعمهم أطعم كل واحد جارية من الجرايات المعروفة في بلده، مثل أن يطعم ثمان أواق، أو تسع أواق بالشامي، ويطعم مع

(١-٤) سبق تخريجها ص ٣٢.

ذلك إدامها؛ كما جرت عادة أهل الشام فى إعطاء الجرايات خبزاً وإداما، وإذا كفر يمينه لم يقع به الطلاق.

٣٣/٧٠ / وأما إذا قصد إيقاع الطلاق على الوجه الشرعى، مثل أن ينجز الطلاق فيطلقها واحدة فى طهر لم يصبها فيه، فهذا يقع به الطلاق باتفاق العلماء، وكذلك إذا علق الطلاق بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، مثل أن يكون مريداً للطلاق إذا فعلت أمراً من الأمور، فيقول لها: إن فعلته فأنت طالق. قصده أن يطلقها إذا فعلته، فهذا مطلق يقع به الطلاق عند السلف وجماهير الخلف، بخلاف من قصده أن ينهاها ويزجرها باليمين. ولو فعلت ذلك الذى يكرهه لم يجز أن يطلقها، بل هو مريد لها وإن فعلته، لكنه قصد اليمين لمنعها عن الفعل، لا مريداً أن يقع الطلاق وإن فعلته، فهذا حالف لا يقع به الطلاق فى أظهر قولى العلماء من السلف والخلف. بل يجزئه كفارة يمين، كما تقدم.

فصل

والطلاق الذى يقع بلا ريب هو: الطلاق الذى أذن الله فيه وأباحه، وهو أن يطلقها فى الطهر قبل أن يطأها، أو بعد ما يبين حملها، طلقة واحدة.

٣٣/٧١ / فأما الطلاق المحرم مثل أن يطلقها فى الحيض، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها؛ فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء. وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات فى طهر واحد، فهو محرم عند جمهور العلماء.

وتنازعوا فيما يقع بها، فقيل: يقع بها الثلاث. وقيل: لا يقع بها إلا طلقة واحدة، وهذا هو الأظهر الذى يدل عليه الكتاب والسنة، كما قد بسط فى موضعه. وكذلك الطلاق المحرم فى الحيض وبعد الوطء: هل يلزم؟ فيه قولان للعلماء، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم، والبيع المحرم. وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرًا من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة^(١). وثبت - أيضاً - فى مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، فقال النبى ﷺ: «هى واحدة»^(٢) ولم يثبت عن النبى ﷺ خلاف هذه السنة، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف، بل مرجوح. وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك، كما قد بسط ذلك فى موضعه. والله أعلم.

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ١١.

فصل /

الطلاق منه طلاق سنة أباحه الله تعالى، وطلاق بدعة حرمه الله. فطلاق السنة أن يطلقها طليقة واحدة إذا طهرت من الحيض قبل أن يجامعها، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

فإن طلقها وهى حائض، أو وطئها وطلقها بعد الوطء قبل أن يتبين حملها، فهذا طلاق محرم بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. وتنازع العلماء: هل يلزم؟ أو لا يلزم؟ على «قولين»: والأظهر أنه لا يلزم. وإن طلقها ثلاثاً بكلمة، أو بكلمات فى طهر واحد قبل أن يراجعها مثل أن يقول: أنت طالق ثلاثاً. أو: أنت طالق ألف طليقة. أو: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. ونحو ذلك من الكلام، فهذا حرام عند جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد وظاهر مذهبه. وكذلك لو طلقها ثلاثاً قبل أن تنقضى عدتها، فهو - أيضاً - حرام عند الأكثرين، وهو مذهب مالك وأحمد فى ظاهر مذهبه.

وأما السنة، إذا طلقها طليقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها فى العدة، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة، فحينئذ له أن يطلقها الثانية، / وكذلك الثالثة، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

وأما لو طلقها الثلاث طلاقاً محرماً، مثل أن يقول لها: أنت طالق ثلاثة جملة واحدة، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما: يلزمه الثلاث. والثانى: لا يلزمه إلا طليقة واحدة، وله أن يراجعها فى العدة، وينكحها بعقد جديد بعد العدة، وهذا قول كثير من السلف والخلف، وهو قول طائفة من أصحاب مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل، وهذا أظهر القولين؛ لدلائل كثيرة: منها ما ثبت فى الصحيح عن ابن عباس قال: كان الطلاق الثلاث على عهد رسول ﷺ وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر واحدة^(١). ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد، وجاء إلى النبى ﷺ فقال: «إنما هى واحدة وردها عليه»^(٢)، وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل وغيره. وضعف أحمد وأبو عبيد وابن حزم وغيرهم ما روى أنه طلقها البتة، وقد استحلفه «ما أردت إلا واحدة؟»^(٣)، فإن رواة هذا مجاهيل لا يعرف حفظهم وعدلهم، ورواة الأول معروفون بذلك، ولم ينقل أحد عن النبى ﷺ بإسناد مقبول أن أحداً طلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فالزمه الثلاث، بل روى فى ذلك أحاديث كلها كذب باتفاق أهل

(٣) سبق تخريجه ص ١٢.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١١.

العلم، ولكن جاء في أحاديث صحيحة إن فلائناً طلق امرأته ثلاثاً^(١). أى: ثلاثاً متفرقة. وجاء: إن الملاعن طلق ثلاثاً^(٢)، وتلك امرأة لا سبيل له إلى رجعتها، بل هى / محرمة عليه سواء طلقها أو لم يطلقها، كما لو طلق المسلم امرأته إذا أردت ثلاثاً. وكما لو أسلمت امرأة اليهودى فطلقها ثلاثاً، أو أسلم زوج المشركية فطلقها ثلاثاً. وإنما الطلاق الشرعى أن يطلق من يملك أن يجمعها أو يتزوجها بعقد جديد، والله أعلم.

فصل

إذا حلف الرجل بالحرام فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا. أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله على حرام إن فعلت كذا. أو ما يحل للمسلمين يحرم على إن فعلت كذا. أو نحو ذلك، وله زوجة: ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، ولكن القول الراجح أن هذه يمين من الأيمان لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق. وهذا مذهب الإمام أحمد المشهور عنه حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده. ولو قال: أنت على كظهر أمى وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفى ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، ورفع الله ذلك كله، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يترىص فيها الرجل أربعة أشهر: فيما أن يمك بمعروف، أو يسرح بإحسان. كذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهراً، وهذا مذهب أحمد. وإذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئاً وحث / فى يمينه أجزأته الكفارة فى مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار وسواء حلف، أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين. وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصول أحمد وغيره. فالحالف بالحرام يجزيه كفارة يمين، كما يجزئ الحالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو مالى صدقة. كذلك إذا حلف بالعتق يجزيه كفارة عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق يجزئ فيه - أيضاً - كفارة يمين كما أفتى به جماعة من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك. بل معناه يوافق. فكل يمين يحلف بها المسلمون فى أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة. وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو أن يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً، ولا يجزيه كفارة يمين. والله سبحانه أعلم.

(١) البخارى فى الطلاق (٥٢٦١) بنحوه .

(٢) البخارى فى الطلاق (٥٢٥٩) ومسلم فى اللعان (١٤٩٢ / ١) .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن طلق في الحيض والنفاس: هل يقع عليه الطلاق

أم لا؟

فأجاب:

أما قوله لها: أنت طالق ثلاثاً وهي حائض، فهي مبنية على أصلين:

أحدهما: أن الطلاق في الحيض محرم بالكتاب والسنة والإجماع، فإنه / لا يعلم في تحريمه نزاع، وهو طلاق بدعة. وأما طلاق السنة: أن يطلقها في طهر لا يمسه فيها، أو يطلقها حاملاً قد استبان حملها، فإن طلقها في الحيض، أو بعد ما وطئها وقبل أن يستبين حملها له، فهو طلاق بدعة، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. وفي الصحاح والسنن والمسانيد: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمسه، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق فيها النساء»^(١).

٣٣ / ٧٦

وأما جمع الطلقات الثلاث، ففيه قولان: أحدهما: محرم - أيضاً - عند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه. واختاره أكثر أصحابه، وقال أحمد: تدبرت القرآن فإذا كل طلاق فيه فهو الطلاق الرجعي - يعنى طلاق المدخول بها - غير قوله: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وعلى هذا القول: فهل له أن يطلقها الثانية والثالثة قبل الرجعة بأن يفرق الطلاق على ثلاثة أطهار فيطلقها في كل طهر طلقة؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد: إحداهما: له ذلك، وهو قول طائفة من السلف ومذهب أبي حنيفة. والثانية: ليس له ذلك وهو قول أكثر السلف / وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبد العزيز، والقاضي أبي يعلى، وأصحابه.

٣٣ / ٧٧

والقول الثاني: أن جمع الثلاث ليس بمحرم؛ بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد، اختارها الخرقى. واحتجوا بأن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها أبو حفص بن المغيرة ثلاثاً، وبأن امرأة رفاعة طلقها زوجها ثلاثاً، وبأن الملاعن طلق امرأته ثلاثاً، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك.

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

وأجاب الأكثرون بأن حديث فاطمة وامرأة رفاعة إنما طلقها ثلاثاً متفرقات، هكذا ثبت في الصحيح أن الثالثة آخر ثلاث تطليقات، لم يطلق ثلاثاً لا هذا ولا هذا مجتمعات. وقول الصحابي: طلق ثلاثاً، يتناول ما إذا طلقها ثلاثاً متفرقات، بأن يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها ثم يراجعها، ثم يطلقها. وهذا طلاق سني واقع باتفاق الأئمة، وهو المشهور على عهد رسول الله ﷺ في معنى الطلاق ثلاثاً. وأما جمع الثلاث بكلمة، فهذا كان منكراً عندهم، إنما يقع قليلاً، فلا يجوز حمل اللفظ المطلق على القليل المنكر دون الكثير الحق، ولا يجوز أن يقال: يطلق مجتمعات لا هذا ولا هذا؛ بل هذا قول بلا دليل، بل هو بخلاف الدليل.

وأما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البيونة، أو بعد وجوب الإبانة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة، فكان مؤكداً لموجب اللعان / والنزاع إنما هو في طلاق من يمكنه إمساكها، لا سيما والنبى ﷺ قد فرق بينهما، فإن كان ذلك قبل الثلاث لم يقع بها ثلاث ولا غيرها وإن كان بعدها دل على بقاء النكاح. والمعروف أنه فرق بينهما بعد أن طلقها ثلاثاً، فدل ذلك على أن الثلاث لم يقع بها؛ إذ لو وقعت لكنت قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، وامتنع حينئذ أن يفرق النبى ﷺ بينهما؛ لأنهما صاراً أجنبيين، ولكن غاية ما يمكن أن يقال: حرما عليه تحريماً مؤبداً، فيقال: فكان ينبغي أن يحرمها عليه لا يفرق بينهما، فلما فرق بينهما دل على بقاء النكاح، وأن الثلاث لم تقع جميعاً، بخلاف ما إذا قيل: إنه يقع بها واحدة رجعية فإنه يمكن فيه حينئذ أن يفرق بينهما، وقول سهل بن سعد: طلقها ثلاثاً، فأنفذه عليه رسول الله ﷺ دليل على أنه احتاج إلى إنفاذ النبى ﷺ، واختصاص الملاعن بذلك، ولو كان من شرعه أنها تحرم بالثلاث لم يكن للملاعن اختصاص ولا يحتاج إلى إنفاذ، فدل على أنه لما قصد الملاعن بالطلاق الثلاث أن تحرم عليه أنفذ النبى ﷺ مقصوده، بل زاده، فإن تحريم اللعان أبلغ من تحريم الطلاق؛ إذ تحريم اللعان لا يزول وإن نكحت زوجاً غيره، وهو مؤبد في أحد قولى العلماء لا يزول بالتوبة.

واستدل الأكثرون بأن القرآن العظيم يدل على أن الله لم يبيح إلا الطلاق الرجعى، وإلا الطلاق للعدة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ / فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ إلى قوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١، ٢]، وهذا إنما يكون في الرجعى وقوله ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ﴾ (١) لِعَدَّتِهِنَّ، يدل على أنه لا يجوز إرداف الطلاق للطلاق حتى تنقضى العدة أو يراجعها؛ لأنه إنما أباح الطلاق للعدة. أى: لاستقبال العدة، فمتى طلقها الثانية

(١) في المطبوعة: «طلقوهن»، والصواب ما أثبتناه.

والثالثة قبل الرجعة بنت على العدة ولم تستأنفها باتفاق جماهير المسلمين. فإن كان فيه خلاف شاذ عن خِلاَس وابن حزم فقد بينا فسادَه في موضع آخر؛ فإن هذا قول ضعيف؛ لأنهم كانوا في أول الإسلام إذا أراد الرجل إضرار امرأته طلقها حتى إذا شارفت انقضاء العدة راجعها ثم طلقها ليطلق حبسها، فلو كان إذا لم يراجعها تستأنف العدة لم يكن حاجة إلى أن يراجعها، والله - تعالى - قصرهم على الطلاق الثلاث دفعاً لهذا الضرر، كما جاءت بذلك الآثار، ودل على أنه كان مستقراً عند الله أن العدة لا تستأنف بدون رجعة، سواء كان ذلك لأن الطلاق لا يقع قبل الرجعة، أو يقع ولا يستأنف له العدة وابن حزم إنما أوجب استئناف العدة بأن يكون الطلاق لاستقبال العدة، فلا يكون طلاق إلا يتعقبه عدة؛ إذ كان بعد الدخول، كما دل عليه القرآن، فلزمه على ذلك هذا القول الفاسد. وأما من أخذ بمقتضى القرآن وما دلت عليه الآثار فإنه يقول: إن الطلاق الذي شرعه الله هو ما يتعقبه العدة، وما كان صاحبه مخيراً فيها بين الإمساك بمعروف والتسريح بإحسان، وهذا منتف في إيقاع الثلاث في العدة قبل الرجعة، فلا يكون جائزاً، فلم يكن ذلك طلاقاً للعدة؛ ولأنه قال: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]، فخيره بين الرجعة وبين أن يدعها تقضى العدة فيسرحها بإحسان، فإذا طلقها ثانية قبل انقضاء العدة لم يسك بمعروف ولم يسرح بإحسان.

٣٣/٨٠

وقد قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فهذا يقتضى أن هذا حال كل مطلقة، فلم يشرع إلا هذا الطلاق، ثم قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، أى هذا الطلاق المذكور ﴿مَرَّتَانٍ﴾. وإذا قيل: سبح مرتين. أو ثلاث مرات، لم يجزه أن يقول: سبحان الله مرتين، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة، فكذلك لا يقال: طلق مرتين إلا إذا طلق مرة بعد مرة، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً. أو مرتين، لم يجز أن يقال: طلق ثلاث مرات ولا مرتين، وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين؛ ثم قال بعد ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَتَّكِفَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعى مرتين.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث، وهو يعم كل طلاق فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع. ودلائل تحريم الثلاث / كثيرة قوية: من الكتاب والسنة، والآثار، والاعتبار، كما هو مبسوط في موضعه.

٣٣/٨١

وسبب ذلك أن الأصل في الطلاق الحظر وإنما أبيض منه قدر الحاجة كما ثبت في

الصحيح عن جابر عن النبي ﷺ: «إن إبليس ينصب عرشه على البحر، ويبعث سراياه، فأقربهم إليه منزلة أعظمهم فتنة، فيأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فعل كذا، حتى يأتيه الشيطان فيقول: ما زلت به حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: أنت! أنت! ويلتزمه»^(١). وقد قال - تعالى - في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وفي السنن عن النبي ﷺ قال: «إن المختلعات والممتزعات هن المنافقات»^(٢). وفي السنن - أيضاً - عن النبي ﷺ أنه قال: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٣) ولهذا لم يبح إلا ثلاث مرات، وحرمت عليه المرأة بعد الثالثة حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا كان إنما أبيع للحاجة، فالحاجة تندفع بواحدة، فما زاد فهو باق على الخطر.

الأصل الثاني: أن الطلاق المحرم الذى يسمى طلاق البدعة إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف. والأكثرون يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه. وقال آخرون: لا يقع. مثل طاووس، وعكرمة. وخلاس، وعمر، ومحمد بن إسحاق، وحجاج ابن أرطاة، وأهل الظاهر / كداود، وأصحابه. وطائفة من أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، ويروى عن أبى جعفر الباقر، وجعفر بن محمد الصادق، وغيرهما من أهل البيت، وهو قول أهل الظاهر: داود وأصحابه، لكن منهم من لا يقول بتحريم الثلاث. ومن أصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد من عرف أنه لا يقع مجموع الثلاث إذا أوقعها جميعاً، بل يقع منها واحدة، ولم يعرف قوله فى طلاق الحائض، ولكن وقوع الطلاق جميعاً قول طوائف من أهل الكلام والشيعة. ومن هؤلاء وهؤلاء من يقول: إذا أوقع الثلاث جملة لم يقع به شئ أصلاً، لكن هذا قول مبتدع لا يعرف لقاتله سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وطوائف من أهل الكلام والشيعة، لكن ابن حزم من الظاهرية لا يقول بتحريم جمع الثلاث، فلذا يوقعها، وجمهورهم على تحريمها، وأنه لا يقع إلا واحدة. ومنهم من عرف قوله فى الثلاث ولم يعرف قوله فى الطلاق فى الحيض، كمن ينقل عنه من أصحاب أبى حنيفة ومالك. وابن عمر روى عنه من وجهين أنه لا يقع. وروى عنه من وجوه أخرى أشهر وأثبت: أنه يقع. وروى ذلك عن زيد.

وأما جمع الثلاث فأقوال الصحابة فيها كثيرة مشهورة: روى الوقوع فيها عن عمر، وعثمان، وعلى، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وأبى هريرة. وعمران بن حصين، وغيرهم. وروى عدم الوقوع فيها عن أبى بكر، وعن عمر صدراً من خلافته،

(١) مسلم فى صفات المنافقين (٢٨١٣ / ٦٧).

(٢) النسائي فى الطلاق (٣٤٦١)، وأحمد ٤٤١ / ٢، كلاهما عن أبى هريرة.

(٣) ابن ماجه فى الطلاق (٢٠٥٥)، والدارمى فى الطلاق ١٦٢ / ٢، وأحمد ٢٧٧ / ٥، كلهم عن ثوبان.

وعن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس أيضاً، وعن الزبير، وعبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنهم أجمعين.

قال أبو جعفر أحمد بن مغيث في كتابه الذي سماه المقنع في أصول الوثائق. وبيان ما في ذلك من الدقائق: وطلاق البدعة أن يطلقها ثلاثاً في كلمة واحدة، فإن فعل لزمه الطلاق. ثم اختلف أهل العلم بعد إجماعهم على أنه مطلق كم يلزمه من الطلاق؟ فقال علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضى الله تعالى عنهما -: يلزمه طلاقة واحدة، وكذا قال ابن عباس - رضى الله عنهما - وذلك لأن قوله: ثلاثاً لا معنى له: لأنه لم يطلق ثلاث مرات؛ لأنه إذا كان مخبراً عما مضى فيقول: طلقت ثلاث مرات، يخبر عن ثلاث طلاقات أتت منه في ثلاثة أفعال كانت منه، فذلك يصح. ولو طلقها مرة واحدة فقال: طلقتها ثلاث مرات لكان كاذباً، وكذلك لو حلف بالله ثلاثاً يردد الحلف كانت ثلاثة أيمان، وأما لو حلف بالله فقال: أحلف بالله ثلاثاً لم يكن حلف إلا يميناً واحدة، والطلاق مثله. قال: ومثل ذلك قال الزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف روينا ذلك كله عن ابن وضّاح - يعنى الإمام محمد بن وضّاح الذي يأخذ عن طبقة أحمد بن حنبل وابن أبي شيبة ويحيى ابن معين وسحنون بن سعيد وطبقتهم - قال: وبه قال من شيوخ قرطبة ابن زنياع شيخ هدى، ومحمد بن عبد السلام الحسيني فقيه عصره، وابن بقى بن مخلد، وأصبغ بن الحباب، وجماعة سواهم من فقهاء قرطبة. وذكر هذا عن بضعة عشر فقيهاً من فقهاء طليطلة المتعبدين على مذهب مالك بن أنس.

٣٣/٨٣

قلت: وقد ذكره التلمساني رواية عن مالك، وهو قول محمد بن مقاتل الرازي من أئمة الحنفية، حكاه عن المازني وغيره، وقد ذكر هذا رواية عن /مالك، وكان يفتى بذلك أحياناً الشيخ أبو البركات ابن تيمية، وهو وغيره يحتجون بالحديث الذي رواه مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما عن طاوس، عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا أمراً كان لهم فيه أناة، فلو أمضيته عليهم، فأمضاه عليهم^(١). وفي رواية: أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك! ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة؟ قال: قد كان ذلك. فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأمضاه عليهم وأجازته^(٢).

٣٣/٨٤

والذين ردوا هذا الحديث تأولوه بتأويلات ضعيفة، وكذلك كل حديث فيه: أن النبي ﷺ ألزم الثلاث بيمين أوقعها جملة، أو أن أحداً في زمنه أوقعها جملة فالزمه بذلك: مثل حديث يروى عن علي، وآخر عن عبادة بن الصامت، وآخر عن الحسن عن ابن عمر،

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ١١، ١٢.

وغير ذلك، فكلها أحاديث ضعيفة باتفاق أهل العلم بالحديث، بل هي موضوعة، ويعرف أهل العلم بنقد الحديث أنها موضوعة، كما هو مبسوط في موضعه.

وأقوى ما رده به أنهم قالوا: ثبت عن ابن عباس من غير وجه أنه أفتى بلزوم الثلاث.

٣٣/٨٥

/وجواب المستدلين أن ابن عباس روى عنه من طريق عكرمة - أيضاً - أنه كان يجعلها واحدة، وثبت عن عكرمة عن ابن عباس ما يوافق حديث طاووس مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن عباس، ولم يثبت خلاف ذلك عن النبي ﷺ، فالمرفوع أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، فردها عليه النبي ﷺ. قال الإمام أحمد بن حنبل في مسنده: حدثنا سعيد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد - أخو بني المطلب - امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فحزن عليها حزناً شديداً قال: فسأله رسول الله ﷺ: «كيف طلقتها؟» قال: فقال: طلقتها ثلاثاً. قال: «في مجلس واحد؟» قال: نعم. قال: «فإنها تلك واحدة فارجعها إن شئت». قال: فراجعها^(١). وكان ابن عباس يقول: إنما الطلاق عند كل طهر.

قلت: وهذا الحديث قال فيه ابن إسحاق: حدثني داود - وداود من شيوخ مالك ورجال البخارى؛ وابن إسحاق - إذا قال: حدثني. فهو ثقة عند أهل الحديث. وهذا إسناد جيد، وله شاهد من وجه آخر رواه أبو داود في السنن، ولم يذكر أبو داود هذا الطريق الجيد؛ فلذلك ظن أن تطليقه واحدة بائناً أصح، وليس الأمر كما قاله، بل الإمام أحمد رجح هذه الرواية على تلك، وهو كما قال أحمد. وقد بسطنا الكلام على ذلك في موضع آخر.

٣٣/٨٦

/وهذا المروى عن ابن عباس في حديث ركانة من وجهين، وهو رواية عكرمة عن ابن عباس من وجهين عن عكرمة، وهو أثبت من رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة ونافع بن عجين: أنه طلقها البتة، وأن النبي ﷺ استحلفه، فقال: ما أردت إلا واحدة. (٢) فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء، وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم. وقال أحمد بن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء. وقال - أيضاً - : حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، وأهل المدينة يسمون ثلاثاً البتة. فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثاً، وبين أن أهل المدينة يسمون من طلق ثلاثاً طلق البتة، وهذا يدل على ثبوت الحديث عنده، وقد بينه غيره من الحفاظ، وهذا الإسناد وهو قول ابن إسحاق:

(٢، ١) سبق تخريجهما ص ١١ ، ١٢ .

حدثني داود ابن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: هو إسناد ثابت عن أحمد وغيره من العلماء. وبهذا الإسناد روى: أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الأول^(١)، وصحح ذلك أحمد وغيره من العلماء. وابن إسحاق إذا قال: حدثني، فحديثه صحيح عند أهل الحديث إنما يخاف عليه التدليس إذا عنعن، وقد روى أبو داود في سننه هذا عن ابن عباس من وجه آخر، وكلاهما يوافق حديث طاوس عنه، وأحمد كان يعارض حديث طاوس بحديث فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا، ونحوه.

/ وكان أحمد يرى جمع الثلاث جائزا، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي. أو كما قال، واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه، وتبين من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثا متفرقات، لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ: أن من جمع ثلاثا لم يلزمه إلا واحدة. وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك، بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضى الفساد، فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضى من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركائة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك يدل على النسخ ثم إنه رجع عن المعارضة، وتبين له فساد هذا المعارض، وأن جمع الثلاث لا يجوز، فوجب على أصله العمل بالنصوص السالمة عن المعارض، وليس يعمل حديث طاوس بفتيا ابن عباس بخلافه، وهذا علمه في إحدى الروايتين عنه، ولكن ظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه أن ذلك لا يقدر في العمل بالحديث، لا سيما وقد بين ابن عباس عذر عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في الإلزام بالثلاث. وابن عباس عذره هو العذر الذي ذكره عن عمر - رضى الله عنه - وهو أن الناس لما تتابعوا فيما حرم الله عليهم استحقوا العقوبة على ذلك، فعوقبوا بلزومه، بخلاف ما كانوا عليه قبل ذلك، فإنهم لم يكونوا أكثرين من فعل المحرم.

/ وهذا كما أنهم لما أكثروا شرب الخمر واستخفوا بحدها كان عمر يضرب فيها ثمانين، وينفى فيها، ويحلق الرأس، ولم يكن ذلك على عهد النبي ﷺ، وكما قاتل على بعض أهل القبلة ولم يكن ذلك على عهد النبي، والتفريق بين الزوجين هو مما كانوا يعاقبون به أحيانا: إما مع بقاء النكاح، وإما بدونه. فالنبي ﷺ فرق بين الثلاثة الذين خلفوا وبين نساءهم حتى تاب الله عليهم من غير طلاق^(٢)، والمطلق ثلاثا حرمت عليه امرأته حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له ليمتنع عن الطلاق، وعمر بن الخطاب - ومن وافقه كمالك وأحمد في

(١) أبو داود في الطلاق (٢٢٤٠)، والترمذي في النكاح (١١٤٣) وقال: « ليس بإسناده بأس... »، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٩)، وأحمد ١/٢٦١، ٣٥١، كلهم عن ابن عباس.
(٢) البخارى في المغازى (٤٤١٨).

إحدى الروائيتين - حرموا المنكوحه فى العدة على الناكح أبداً؛ لأنه استعجل ما أحله الله فعوقب بنقيض قصده، والحكمان لهما عند أكثر السلف أن يفرقا بينهما بلا عوض إذا رأيا الزوج ظالماً معتدياً، لما فى ذلك من منعه من الظلم ودفع الضرر عن الزوجة، ودل على ذلك الكتاب والسنة والآثار، وهو قول مالك وأحد القولين فى مذهب الشافعى وأحمد، وإلزام عمر بالثلاث لما أكثروا منه: إما أن يكون رآه عقوبة تستعمل وقت الحاجة، وإما أن يكون رآه شرعاً لازماً، لاعتقاده أن الرخصة كانت لما كان المسلمون لا يوقعونه إلا قليلاً.

وهكذا كما اختلف كلام الناس فى نهيه عن المتعة: هل كان نهى اختياراً؛ لأن أفراد الحج بسفرة والعمرة بسفرة كان أفضل من التمتع؟ أو كان قد نهى عن الفسخ؛ لاعتقاده أنه كان مخصوصاً بالصحابة؟ وعلى التقديرين، فالصحابة قد / نازعوه فى ذلك، وخالفه كثير من أئمتهم من أهل الشورى وغيرهم: فى المتعة وفى الإلزام بالثلاث. وإذا تنازعا فى شىء وجب رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول، كما أن عمر كان يرى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سكنى، ونازعه فى ذلك كثير من الصحابة، وأكثر العلماء على قولهم، وكان هو وابن مسعود يريان أن الجنب لا يتيمم، وخالفهما عمار وأبو موسى وابن عباس وغيرهم من الصحابة، وأطبق العلماء على قول هؤلاء، لما كان معهم الكتاب والسنة، والكلام على هذا كثير مبسوط فى موضع آخر. والمقصود هنا التنبيه على ما أخذ الناس به.

والذين لا يرون الطلاق المحرم لازماً يقولون: هذا هو الأصل الذى عليه أئمة الفقهاء - كمالك، والشافعى وأحمد، وغيرهم - وهو: أن إيقاعات العقود المحرمة لا تقع لازمة: كالبيع المحرم، والنكاح المحرم، والكتابة المحرمة؛ ولهذا أبطلوا نكاح الشغار، ونكاح المحلل، وأبطل مالك وأحمد البيع يوم الجمعة عند النداء، وهذا بخلاف الظهار المحرم، فإن ذلك نفسه محرم، كما يحرم القذف، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وسائر الأقوال التى هى فى نفسها محرمة، فهذا لا يمكن أن ينقسم إلى صحيح وغير صحيح، بل صاحبها يستحق العقوبة بكل حال، فعوقب المظاهر بالكفارة، ولم يحصل ما قصده به من الطلاق، فإنهم كانوا يقصدون به الطلاق وهو موجب لفظه، فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم، وأوجب فيه الكفارة. أما الطلاق فجنسه مشروع - كالنكاح والبيع - فهو يحل تارة، ويحرم تارة، / فينقسم إلى صحيح وفساد، كما ينقسم البيع والنكاح. والنهى فى هذا الجنس يقتضى فساد النهى عنه، ولما كان أهل الجاهلية يطلقون بالظهار فأبطل الشارع ذلك؛ لأنه قول محرم، كان مقتضى ذلك أن كل قول محرم لا يقع به الطلاق وإلا فهم كانوا يقصدون الطلاق بلفظ الظهار، كلفظ الحرام، وهذا قياس أصل الأئمة - مالك، والشافعى، وأحمد.

ولكن الذين خالفوا قياس أصولهم فى الطلاق خالفوه لما بلغهم من الآثار، فلما ثبت عندهم عن ابن عمر أنه اعتد بتلك التظليقة التى طلق امرأته وهى حائض قالوا: هم أعلم

بقصته، فاتبعوه في ذلك. ومن نازعهم يقول: مازال ابن عمر وغيره يروون أحاديث ولا تأخذ العلماء بما فهموه منها؛ فإن الاعتبار بما رووه؛ لا بما رأوه وفهموه. وقد ترك جمهور العلماء قول ابن عمر الذي فسر به قوله: «فاقدروا له»، وترك مالك وأبو حنيفة وغيرهما تفسيره لحديث البيهقي بالخيار^(١). مع أن قوله هو ظاهر الحديث. وترك جمهور العلماء تفسيره لقوله: ﴿فَأَتُوا حَرِّكُمْ أَنِّي شَتَّمُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقوله: نزلت هذه الآية في كذا. وكذلك إذا خالف الراوى ما رواه، كما ترك الأئمة الأربعة وغيرهم قول ابن عباس: أن بيع الأمة طلاقها، مع أنه روى حديث بريرة، وأن النبي ﷺ خيرها بعد أن بيعت وعتقت^(٢)، فإن الاعتبار بما رووه، لا ما رأوه وفهموه.

٣٣/٩١ / ولما ثبت عندهم عن أئمة الصحابة أنهم ألزموا بالثلاث المجموعة قالوا: لا يلزمون بذلك إلا وذلك مقتضى الشرع، واعتقد طائفة لزوم هذا الطلاق وأن ذلك إجماع؛ لكونهم لم يعلموا خلافا ثابتا، لا سيما وصار القول بذلك معروفا عن الشيعة الذين لم ينفردوا عن أهل السنة بحق.

قال المستدلون: هؤلاء الذين هم بعض الشيعة وطائفة من أهل الكلام يقولون: جامع الثلاث لا يقع به شيء، هذا القول لا يعرف عن أحد من السلف، بل قد تقدم الإجماع على بعضه وإنما الكلام هل يلزمه واحدة، أو يقع ثلاثا؟ والنزاع بين السلف في ذلك ثابت لا يمكن رفعه، وليس مع من جعل ذلك شرعا لازما للأمة حجة يجب اتباعها من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، وإن كان بعضهم قد احتج على هذا بالكتاب، وبعضهم بالسنة، وبعضهم بالإجماع، وقد احتج بعضهم بحجتين أو أكثر من ذلك، لكن المنازع يبين أن هذه كلها حجج ضعيفة، وأن الكتاب والسنة والاعتبار إنما تدل على نفي اللزوم، وتبين أنه لا إجماع في المسألة، بل الآثار الثابتة عن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمة شرعا لازما، كما شرع تحريم المرأة بعد الطلقة الثالثة، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بإلزام ذلك إذا كثر ولم يتنه الناس عنه.

٣٣/٩٢ / وقد ذكرت الألفاظ المنقولة عن الصحابة تدل على أنهم ألزموا بالثلاث لمن عصى الله بإيقاعها جملة، فأما من كان يتقى الله فإن الله يقول: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا. وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، فمن لا يعلم التحريم حتى أوقعها، ثم لما علم التحريم تاب والتزم ألا يعود إلى المحرم، فهذا لا يستحق أن يعاقب وليس في الأدلة الشرعية - الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس - ما يوجب لزوم الثلاث له، ونكاحه ثابت

(١) البخارى فى البيوع (٢٠٨٢) ومسلم فى البيوع (١٥٣١ / ٤٣ - ٤٥).

(٢) البخارى فى الطلاق (٢٥٨٣)، وأبو داود فى الطلاق (٢٢٣١)، وأحمد ٢١٥/١ كلهم عن ابن عباس.

بيقين، وامراته محرمة على الغير بيقين، وفي إزامه بالثلاث إباحتها للغير مع تحريمها عليه وذريعة إلى نكاح التحليل الذى حرمه الله ورسوله .

ونكاح التحليل لم يكن ظاهراً على عهد النبي ﷺ وخلفائه، ولم ينقل قط أن امرأة أعيدت بعد الطلقة الثالثة على عهدهم إلى زوجها بنكاح تحليل، بل لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له^(١) ولعن أكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه^(٢) ولم يذكر فى التحليل الشهود ولا الزوجة ولا الولي؛ لأن التحليل الذى كان يفعل كان مكتوماً بقصد المحلل أو يتواطأ عليه هو والمطلق المحلل له. والمرأة ووليها لا يعلمون قصده، ولو علموا لم يرضوا أن يزوجه؛ فإنه من أعظم المستقبحات والمنكرات عند الناس؛ ولأن عاداتهم لم تكن بكتابة الصداق فى كتاب، ولا إشهداء عليه، بل كانوا يتزوجون ويعلنون النكاح، ولا يلتزمون أن يشهدوا عليه شاهدين وقت العقد، كما هو / مذهب مالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنه، وليس عن النبي ﷺ فى الإشهداء على النكاح حديث صحيح. هكذا قال أحمد بن حنبل وغيره .

٣٣/٩٣

فلما لم يكن على عهد عمر - رضى الله عنه - تحليل ظاهر، ورأى فى إنفاذ الثلاث زجراً لهم عن المحرم، فعل ذلك باجتهاده. أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة، وإنفاذ الثلاث يفضى إلى وقوع التحليل المحرم - بالنص وإجماع الصحابة والاعتقاد - وغير ذلك من المفسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقة بمفاسد أغلظ منها بل جعل الثلاث واحدة فى مثل هذا الحال كما كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر أولى؛ ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبى البركات يفتون بلزوم الثلاث فى حال دون حال، كما نقل عن الصحابة. وهذا: إما لكونهم رأوه من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب الحاجة، كالزيادة على أربعين فى الخمر والنفى فيه، وحلق الرأس. وإما لاختلاف اجتهادهم، فرأوه تارة لازماً. وتارة غير لازم.

وبالجمله، فما شرعه النبي ﷺ لأمة شرعاً لازماً، إنما لا يمكن تغييره؛ لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا، لاسيما الصحابة، لاسيما الخلفاء الراشدون، وإنما يظن ذلك فى الصحابة أهل الجهل والضلال، كالرافضة والخوارج الذين يكفرون بعض الخلفاء أو يفسقونه، ولو قدر أن أحداً فعل ذلك، / لم يقره المسلمون على ذلك؛ فإن هذا إقرار على أعظم المنكرات، والأمة معصومة أن تجتمع على مثل ذلك، وقد نقل عن طائفة - كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأى من المعتزلة وأصحاب أبى حنيفة ومالك - أن الإجماع ينسخ به نصوص

٣٣/٩٤

(١) سبق تخريجه ص ١٩ .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥ .

الكتاب والسنة، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخا، فإن كانوا أرادوا ذلك، فهذا قول يجوز تبديل المسلمين دينهم بعد نبهم، كما تقول النصارى من أن المسيح سوغ لعلمائهم أن يحرموا ما رأوا تحريمه مصلحة، ويحلوا ما رأوا تحليله مصلحة، وليس هذا دين المسلمين ولا كان الصحابة يسوغون ذلك لأنفسهم. ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب كما يستتاب أمثاله، ولكن يجوز أن يجتهد الحاكم والمفتى فيصيب فيكون له أجران، ويخطئ فيكون له أجر واحد.

وما شرعه النبي ﷺ شرعا معلقا بسبب إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب، كإعطاء المؤلفلة قلوبهم، فإنه ثابت بالكتاب والسنة. وبعض الناس ظن أن هذا نسخ لما روى عن عمر: أنه ذكر أن الله أغنى عن التآلف، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، وهذا الظن غلط. ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفلة قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك.

33/90 / ومتعة الحج قد روى عن عمر أنه نهى عنها، وكان ابنه عبد الله بن عمر وغيره يقولون: لم يحرمها، وإنما قصد أن يأمر الناس بالأفضل، وهو أن يعتمر أحدهم من ديرة أهله في غير أشهر الحج؛ فإن هذه العمرة أفضل من عمرة المتمتع والقارن باتفاق الأئمة، حتى إن مذهب أبي حنيفة وأحمد منصوص عنه: أنه إذا اعتمر في غير أشهر الحج وأفرد الحج في أشهره، فهذا أفضل من مجرد التمتع والقران، مع قولهما بأنه أفضل من الأفراد المجرد. ومن الناس من قال: إن عمر أراد فسخ الحج إلى العمرة، قالوا: إن هذا محرم به لا يجوز، وأن ما أمر به النبي ﷺ أصحابه من الفسخ كان خاصا بهم، وهذا قول كثير من الفقهاء، كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي. وآخرون من السلف والخلف - قابلوا هذا، وقالوا: بل الفسخ واجب، ولا يجوز أن يحج أحد إلا متمتعاً: مبتدأ، أو فاسخاً، كما أمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع، وهذا قول ابن عباس وأصحابه ومن اتبعه من أهل الظاهر والشيعة. والقول الثالث: أن الفسخ جائز، وهو أفضل. ويجوز ألا يفسخ، وهو قول كثير من السلف والخلف، كأحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، ولا يمكن الإنسان أن يحج حجة مجمعا عليها إلا أن يحج متمتعاً ابتداء من غير فسخ. فأما حج المفرد والقارن، ففيه نزاع معروف بين السلف والخلف كما تنازعوا في جواز الصوم في السفر، وجواز الإتمام في السفر، ولم يتنازعوا في جواز الصوم والقصر في الجملة.

33/96 / وعمر لما نهى عن المتعة خالفه غيره من الصحابة، كعمران بن حصين، وعلى بن أبي

طالب وعبد الله بن عباس، وغيرهم، بخلاف نهيهِ عن متعة النساء فإن عليا وسائر الصحابة وافقوه على ذلك، وأنكر عليُّ على ابن عباس إباحت المتعة، قال: إنك امرؤ تائه، إن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية عام خبير، فأنكر علي بن أبي طالب على ابن عباس إباحت الحمر، وإباحت متعة النساء؛ لأن ابن عباس كان يبيح هذا وهذا، فأنكر عليه على ذلك، وذكر له أن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم الحمر الأهلية^(١)، ويوم خبير كان تحريم الحمر الأهلية. وأما تحريم المتعة فإنه عام فتح مكة، كما ثبت ذلك في الصحيح^(٢). وظن بعض الناس أنها حرمت، ثم أبيحت، ثم حرمت، فظن بعضهم أن ذلك ثلاثا، وليس الأمر كذلك.

فقول عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أنفذناه عليهم فأنفذه عليهم، هو بيان أن الناس أحدثوا ما استحقوا عنده أن ينفذ عليهم الثلاث، فهذا إما أن يكون كالنهي عن متعة الفسخ؛ لكون ذلك كان ذلك مخصوصا بالصحابة وهو باطل؛ فإن هذا كان على عهد أبي بكر، ولأنه لم يذكر ما يوجب اختصاص الصحابة بذلك. وبهذا - أيضا - تبطل دعوى من ظن ذلك منسوخا كنسخ متعة النساء. وإن قدر أن عمر رأى ذلك لازما فهو اجتهاد منه اجتهاده في المنع من فسخ الحج؛ لظنه أن ذلك كان خاصا، / وهذا قول مرجوح قد أنكره غير واحد من الصحابة، والحجة الثانية هي مع من أنكره. وهكذا الإلزام بالثلاث. من جعل قول عمر فيه شرعا لازما. قيل له: فهذا اجتهاده قد نازعه فيه غيره من الصحابة، وإذا تنازعا في شيء وجب رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول، والحجة مع من أنكر هذا القول المرجوح.

وإما أن يكون عمر جعل هذا عقوبة تفعل عند الحاجة، وهذا أشبه الأمرين بعمر، ثم العقوبة بذلك يدخلها الاجتهاد من وجهين من جهة أن العقوبة بذلك: هل تشرع أم لا؟ فقد يرى الإمام أن يعاقب بنوع لا يرى العقوبة به غيره، كتحريق على الزنادقة بالنار، وقد أنكره عليه ابن عباس، وجمهور الفقهاء مع ابن عباس. ومن جهة أن العقوبة إنما تكون لمن يستحقها، فمن كان من المتقين استحق أن يجعل الله له فرجا ومخرجا، لم يستحق العقوبة. ومن لم يعلم أن جمع الثلاث محرم، فلما علم أن ذلك محرم تاب من ذلك اليوم ألا يطلق إلا طلاقا سنياً، فإنه من المتقين في باب الطلاق. فمثل هذا لا يتوجه إلزامه بالثلاث مجموعة، بل يلزم بواحدة منها، وهذه المسائل عظيمة. وقد بسطنا الكلام عليها في موضع آخر من مجلدين، وإنما نبهنا عليها هاهنا تنبيها لطيفا.

(١) البخارى فى المغازى (٤٢١٦) ومسلم فى النكاح (١٤٠٧ / ٢٩ - ٣٢).

(٢) مسلم فى النكاح (١٤٠٦ / ٢٥).

والذى يحمل عليه أقوال الصحابة أحد أمرين: إما أنهم رأوا ذلك من باب التعزير الذى يجوز فعله بحسب العادة، كالزيادة على أربعين فى الخمر. وإما / لاختلاف اجتهادهم فأروه لازما، وتارة غير لازم. وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما، كسائر الشرائع، فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى. وعلى هذا القول الراجح لهذا الموقع أن يلتزم طلبة واحدة، ويراجع امرأته، ولا يلزمه شىء؛ لكونها كانت حائضا، إذا كان ممن اتقى الله وتاب من البدعة.

فصل

وأما الطلاق فى الحيض، فممنشأ النزاع فى وقوعه: أن النبى ﷺ قال لعمر بن الخطاب لما أخبره أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض: «مره فليراجعها، حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر»^(١). فمن العلماء من فهم من قوله: «فليراجعها»، أنها رجعة المطلقة. وبنوا على هذا أن المطلقة فى الحيض يؤمر برجعته مع وقوع الطلاق. وهل هو أمر استحباب، أو أمر إيجاب؟ على قولين: هما روايتان عن أحمد. والاستحباب مذهب أبى حنيفة والشافعى. والوجوب مذهب مالك. وهل يطلقها فى الطهر الأول الذى يلى حيضة الطلاق، أولا يطلقها إلا فى طهر من حيضة ثانية؟ على قولين أيضا، هما روايتان عن أحمد، ووجهان فى قول أبى حنيفة. وهل عليه أن يطأها قبل الطلاق الثانى؟ جمهورهم لا يوجب، ومنهم من يوجب، وهو وجه فى مذهب أحمد، وهو قوى على قياس قول من يوقع الطلاق، لكنه ضعيف فى الدليل.

/ وتنازعوا فى علة منع طلاق الحائض: هل هو تطويل العدة، كما يقوله أصحاب مالك والشافعى، وأكثر أصحاب أحمد؟ أو لكونه حال الزهد فى وطئها، فلا تطلق إلا فى حال رغبة فى الوطء؛ لكون الطلاق ممنوعا لا يباح إلا لحاجة، كما يقول أصحاب أبى حنيفة وأبو الخطاب من أصحاب أحمد؟ أو هو تعبد لا يعقل معناه، كما يقوله بعض المالكية؟ على ثلاثة أقوال.

ومن العلماء من قال: قوله: «مره فليراجعها»، لا يستلزم وقوع الطلاق بل لما طلقها طلاقا محرما حصل منه إعراض عنها ومجانبة لها؛ لظنه وقوع الطلاق، فأمره أن يردها إلى ما كانت، كما قال فى الحديث الصحيح لمن باع صاعا بصاعين: «هذا هو الربا، فرده»^(٢). وفى الصحيح عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، ورد أربعة للرق^(٣). وفى السنن عن ابن عباس: أن النبى ﷺ رد

(١) سبق تخريجه ص ١٢ .

(٢) البخارى فى الوكالة (٢٣١٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٤ / ٩٦) .

(٣) مسلم فى الأيمان (٥٦ / ١٦٦٨) .

زينب على زوجها أبي العاص بالنكاح الأول^(١)، فهذا رد لها. وأمر على بن أبي طالب أن يرد الغلام الذي باعه دون أخيه. وأمر بشيراً أن يرد الغلام الذي وهبه لابنه. ونظائر هذا كثيرة.

ولفظ المراجعة تدل على العود إلى الحال الأول. ثم قد يكون ذلك بعقد جديد، كما فى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وقد يكون برجوع بدن كل منهما إلى صاحبه وإن لم يحصل هناك طلاق، كما إذا / أخرج الزوجة أو الأمة من داره فقيل له: راجعها؛ فأرجعها كما فى حديث على: حين راجع الأمر بالمعروف. وفى كتاب عمر لأبى موسى وأن تراجع الحق فإن الحق قديم.

واستعمال لفظ المراجعة يقتضى المفاعلة. والرجعة من الطلاق يستقل بها الزوج بمجرد كلامه، فلا يكاد يستعمل فيها لفظ المراجعة، بخلاف ما إذا رد بدن المرأة إليه فرجعت باختيارها، فإنهما قد تراجعا، كما يتراجعا بالعقد باختيارهما بعد أن تنكح زوجا غيره. وألفاظ الرجعة من الطلاق هى الرد، والإمسك. وتستعمل فى استدامة النكاح، كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، ولم يكن هناك طلاق، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، والمراد به الرجعة بعد الطلاق. والرجعة يستقل بها الزوج، ويؤمر فيها بالإشهاد. والنبى ﷺ لم يأمر ابن عمر بالإشهاد، وقال: «مره فليراجعها»، ولم يقل: ليرتجعها.

وأيضاً، فلو كان الطلاق قد وقع، كان ارتجاعها ليطلقها فى الطهر الأول أو الثانى زيادة وضرراً عليها، وزيادة فى الطلاق المكروه، فليس فى ذلك مصلحة لاله ولا لها، بل فيه إن كان الطلاق قد وقع بارتجاعه ليطلق مرة ثانية زيادة ضرر، وهو لم يمنعه عن الطلاق، بل أباحه له فى استقبال / الطهر مع كونه مريداً له، فعلم أنه إنما أمره أن يمسكها، وأن يؤخر ٣٣/١٠١ الطلاق إلى الوقت الذى يباح فيه، كما يؤمر من فعل شىء قبل وقته أن يرد ما فعل ويفعله إن شاء فى وقته؛ لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، والطلاق المحرم ليس عليه أمر الله ورسوله فهو مردود. وأمره بتأخير الطلاق إلى الطهر الثانى ليمكن من الوطاء فى الطهر الأول، فإنه لو طلقها فيه لم يجز أن يطلقها إلا قبل الوطاء، فلم يكن فى

(٢) سبق تخريجه ص ١٤ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢ .

أمره بإمسакها إليه إلا بزيادة ضرر عليها إذا طلقها في الطهر الأول.

وأيضاً، فإن ذلك معاقبة له على أن يعمل ما أحله الله، فعوقب بنقيض قصده، وبسط الكلام في هذه المسألة، واستيفاء كلام الطائفتين له موضع آخر. وإنما المقصود هنا التنبية على الأقوال ومأخذها. لا ريب أن الأصل بقاء النكاح ولا يقوم دليل شرعى على زواله بالطلاق المحرم، بل النصوص والأصول تقتضى خلاف ذلك، والله أعلم.

/ باب طلاق السكران ونحوه

٣٣/١٠٢

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن السكران غائب العقل: هل يحنث إذا

حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها قولان للعلماء. أحدهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف - كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروايتين عن أحمد - اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة - كالطحاوي - وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح عن معاذ بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبي ﷺ أن يستنكوه^(١)، ليعلموا هل هو سكران، أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون؛ ولأن / السكران وإن كان عاصيا في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وإنما الأعمال بالنيات. وصار هذا كما لو تناول شيئا محرما جعله مجنونا؛ فإن جنونه وإن حصل بمعضية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

٣٣/١٠٣

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي - كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني - يجعلون الشرائع في النشوان، فأما الذي علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة. ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، والله أعلم.

(١) مسلم في الحدود (٢٢/١٦٩٥) عن بريدة.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن «تصرفات السكران».

فأجاب:

قد تنازع الناس فيه قديماً وحديثاً، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة في مذهب أحمد وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقاً - أقواله، وأفعاله - والقول بفسادها مطلقاً، والفرق بين أقواله وأفعاله، والفرق بين الحدود وغيرها، والفرق / بين ما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به، وهذا التنازع موجود في مذهب أحمد وغيره.

٣٣/١٠٤

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج: هل يلحق بالسكران، أو المجنون؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وكل من أصحاب أحمد يتمسك في ذلك بشيء من كلامه، وليس عنه رواية ووجهها، بل روايتان متأولتان.

وتنازعوا فيمن أكره على شرب الخمر: هل يَأْتِمُ بذلك؟ على وجهين:

ومن أصحاب أحمد - كالحلال - من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه. ومنهم - كالقاضي - من ينصر وقوع طلاقه، والذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ:

أحدها: أن ذلك عقوبة له. وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها، وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما للسكر مظهرته، وهو الهديان والافتراء / في القول: على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون، فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا، فقام النوم مقام الحدث. فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس، لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفتري سواء افترى أو لم يفتر. وهذا لا يقوله أحد.

٣٣/١٠٥

المآخذ الثاني: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله في

عدم العقل والسكر . وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن، ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط . ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به .

المأخذ الثالث: وهو مأخذ الأئمة منصوصاً عنهم - الشافعي، وأحمد - أن حكم التكليف جار عليه، وليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا النائم، وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون، والسكران معاقب، كما ذكره الصحابة . وليس مأخذ أجود من هذا . وكذلك قال أحمد: ما قيل فيه أحسن من هذا . وهذا ضعيف - أيضاً - فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل؛ فإن من / لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره ٣٣/١٠٦ على أنه يؤمر وينهى ، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا . وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره، فهذا صحيح في الجملة، لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بالألا يشرب الخمر الذي يقتضى تلك الجنایات، فإذا فعل المنهى عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم، كما قلت في سكر الأحوال الباطنة إذا كان سبب السكر معذورا لم يكن السكران معذورا . هذا الذي قلته قد يقتضى أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب . وأنا إنما تكلمت على تصرفاته - صحبتها، وفسادها - وأما قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء: ٤٣]، فهو نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة ، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة . وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال .

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه:

أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم لما أمر النبي ﷺ باستكناه ما عز ابن مالك^(١) .

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح؛ لأنه لم يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت / عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، ٣٣/١٠٧ كالنائم، والمجنون، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله - كالصبي ، والمحجور عليه لسفه .

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل . فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا، كما قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»^(٢) . فإذا

(١) سبق تخريجه ص ٦١ . (٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧) .

كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى، أو إثبات ملك أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل، مع تقرير الشارع له.

والرابع: أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١) وقد قررت هذه القاعدة فى كتاب بيان الدليل. على بطلان التحليل، وقررت أن كل لفظ بغير قصد من التكلم؛ لسهوه، وسبق لسان، وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه - كالهازل، فهذا فيه تفصيل. والمراد هنا بالقصد: القصد العقلى الذى يختص بالعقل. فأما القصد الحيوانى الذى يكون لكل حيوان، فهذا لا بد منه فى وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير كاف فى صحة العقود والأقوال؛ فإن المجنون والصبى وغيرهما لهما / هذا القصد، كما هو للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز، لكن الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز.

٣٣/١٠٨

الخامس: أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف؛ وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها، ولا الجنائيات التى يعاقب عليها، بل هى من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهى من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الأدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار؛ وإنما تصدر عن العقل. فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد، ولا حلف، ولا باع، ولا نكح، ولا طلق، ولا أعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب - رضى الله عنه - فى سكره قبل التحريم بقوله: هل أنتم إلا عبيد لأبى، لم يكن مؤاخذاً عليه. وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، قبل النهى لم يعتب عليه. وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكرأ لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك. فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم / بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى. فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرأ يعذر فيه، فأما كون عهده الذى يعاهد به الأدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز، لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحى أصلا.

٣٣/١٠٩

(١) البخارى فى بدء الوعى (١) ومسلم فى الإمارة (١٩٠٧ / ١٥٥).

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ، بحيث تغير عقله، فقال لزوجته: أنت طالق ثلاثا: فهل يجب بذلك أم لا ؟

فأجاب:

إذا بلغ الأمر إلى ألا يعقل ما يقول - كالمجنون - لم يقع به شيء . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل غضب، فقال: طالق، ولم يذكر زوجته واسمها.

فأجاب:

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

٣٣/١١٠

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل أكره على الطلاق.

فأجاب:

إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء - كمالك . والشافعي ، وأحمد، وغيرهم - وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ - كعمر بن الخطاب، وغيره - وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه، أو يضربونه، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق، قبل قوله . فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك، وادعى الإكراه، قبل قوله، وفي تحليفه نزاع .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل مسك وضرب، وسجنوه وغصبوه على

طلاق زوجته، فطلقها طليقة واحدة، وراحت وهي حامله منه.

/ فأجاب:

٣٣/١١١

الحمد لله، هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين، ولو كان الطلاق قد وقع، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل . ويجب التفريق بينهما حتى

تقضى العدة من الأول بالوضع. والعدة من الثانى فيها خلاف. إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصحيح أنه لا بد من ذلك. وأما إن كان يعتقد صحة النكاح، فلا بد أن تعتد من وطء الثانى.

وسئل - رحمه الله - عن رجل قال: أنا ما أريدك، قومى روحى إلى أهلك، أنا أبأ أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق: فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصدق ثان؟ أفتونا.

فأجاب:

الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب. وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبى إلى بيت أمك، وأراد يذكر أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها، فهذا يقع به طلقة واحدة إذا لم ينو أكثر، وله أن يراجعها فى العدة بلا رضاها، وبلا ولى، ولا مهر والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها: هل يجوز له طلاقها؟

٣٣/١١٢

فأجاب:

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها فى فراق زوجها، ولا فى زيارتهم، ولا يجوز فى نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها «وأما امرأة ماتت زوجها عليها راض^(١) دخلت

(١) فى المطبوعة: «مراض»، والصواب ما أثبتناه.

الجنة»^(١)، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي / من جنس هاروت وماروت، لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: أن طلقة زوجتي. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقتها، ثم وفّت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟.

فأجاب:

الحمد لله، أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت، فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه يطلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم. وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له زوجة وأمّه ما تريد الزوجة، فطلق الزوجة، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور - لا امرأته ولا غيرها - فإن راجع امرأته، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً؟

فأجاب:

بل يتزوج إن شاء من المدينة، وإن شاء من غيرها، ويكون العقد صحيحاً.

وسئل - رحمه الله - عن رجل تخاصم مع زوجته، فأراد أن يقول: هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال: ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته، فما الحكم؟

(١) ابن ماجه فى النكاح (١٨٥٤) والترمذى فى الرضاع (١١٦١) وقال : « حديث حسن غريب » .

فأجاب:

الحمد لله، إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

٣٣/١١٥

/ وسئل عن امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إنى أخاف أنك لا توفيني. فقال لها: إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا، وإلا فأنت طالق ثلاثاً، والزوج غائب فى قوص، وما وكل أحداً: فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا؟ وإذا تبرع أحد بقبض الدين: فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضى الشهر، أو يقع؟

فأجاب:

أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء - كأبى حنيفة ومحمد، وقول فى مذهب أحمد وغيره - لوجهين: أحدهما: أنه بالإبراء تعذر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعاً. الثانى: أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا؛ فإن الخالف إنما يقصد بهذا فى العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً. وكذلك إذا وفى الدين عنه موفاً، فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء، وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبى ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «أرأيت لو كان على أهلك؟» وفى حديث آخر «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنه» قالت: نعم. قال: «الله أحق بالوفاء»^(١). والله أعلم.

٣٣/١١٦

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل أن يدخل بها وهى بكر: فهل له سبيل فى مراجعتها؟

فأجاب:

الحمد لله، الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء فى ثبوت التحريم بذلك عند الأئمة الأربعة.

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) ومسلم فى الصيام (١١٤٨ / ١٥٤ ، ١٥٥).

وسئل - رحمه الله - عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً: فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

فأجاب:

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل قال: كل شيء أملكه على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه، أم لا؟

فأجاب:

أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين. وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع. هل تطلق، أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة والشافعي - في أظهر قوليه - : عليه كفارة يمين. ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوى غير ذلك ففيه نزاع، والصحيح أنه لا يقع به طلاق.

وسئل - رحمه الله - عن رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقني، فقال: أنت على حرام: فهل تحرم عليه، أم لا؟

فأجاب:

أما قوله: أنت على حرام ففيه قولان للعلماء، قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها. وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه. والله أعلم.

/ وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلتها فى طلاقها مدة عشرة سنين، وقد طلق التى بيدها الوكالة: فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت: فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكلة أم لا؟

فأجاب - رحمه الله :

الحمد لله، هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطليق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك. والصواب فى هذه الصورة المسؤول عنها أنها تبطل بالتطليق؛ لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد أستتاب غيره فى ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا، وإنما المراد تمكينها هى من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها؛ لئلا تبقى زوجته إلا برضاها. فالقصد أنى لا أتزوجها إلا برضاك، ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضررة، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثا لم يبق لها عليه حق قسم / ولا نحوه، فلا تراحمها تلك فى الحقوق، ولا تكون ضرة لها، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك.

فإن الرجل - فى العادة - إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البيونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثا، وهذا غاية إسقاطها، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شىء من أمر تلك. وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما، فإذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدك. أو: أمر فلانة بيدك. وهذا له الرجوع فيه.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط فى العقد، وقد قال النبى ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، أخرجاه فى الصحيحين^(١)؛ ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف، وعمرو بن العاص، وحماد بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم: إذا اشترط لها ألا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا. وإذا تزوج كان لها الخيار، وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها

(١) البخارى فى الشروط (٢٧٢١) ومسلم فى النكاح (١٤١٨ / ٦٣).

واحد، وفي كلا الموضوعين إنما يكون لها الخيار مادامت زوجة .

٣٣/١٢٠ / وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم . وإذا كان كذلك كان هذا كما لو فعله بغير شرط . والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد الوكالة . وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك فقال الشافعي ، وأحمد وغيرهما : هو كالتوكيل . وله أن يرجع فيه قبل أن تختار . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إنه كالتمليك . فليس له أن يخرجها عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها . ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيا . فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط حق . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على

عزم السفر، فقال لو كيلاه: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترضى بالنفقة فسلم إليها كتابها، وإن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها وطلق عليها طليقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طليقة رجعية، فلما علم الموكل، ماهان عليه، فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق عليه ثلاثا: فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

٣٣/١٢١

/ فأجاب:

الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها، كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكل: إنه أراد به الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال، ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا إلا باذن الموكل . وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله، ولم يمكن الوكيل أن يطلقها ثلاثا، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صححت الرجعة .

/ باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن يمين الغموس في الحلف بالطلاق، وعن رجل قال لزوجته: لا يدخل أهلك بيتي فصعب عليه، فحلف بالطلاق الثلاث أنه ما قاله، ويعلم أنه قاله؟

فأجاب:

الأيمان التي يحلف بها الناس نوعان: أحدهما: أيمان المسلمين. والثاني: أيمان المشركين، فالقسم الثاني الحلف بالمخلوقات - كالحلف بالكعبة، والملائكة والمشائخ، والملوك، والآباء، والسيوف، وغير ذلك - مما يحلف بها كثير من الناس. فهذه الأيمان لا حرمة لها، بل هي غير منعقدة ولا كفارة على من حنث فيها باتفاق المسلمين، بل من حلف بها فينبغي أن يوحد الله تعالى، كما قال النبي ﷺ: «من حلف فقال في حلفه واللات والعزى، فليقل: لا إله الا الله»^(١). وثبت عنه في الصحيح أنه قال «من حلف فليحلف بالله، أو ليصمت»^(٢) وفي السنن عنه. «من حلف بغير الله فقد أشرك» رواه الترمذى، وصححه^(٣).

فهذه الأيمان باتفاق الأئمة / وأكثرهم على أن النبي نهى عنها، بل قد روى عن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أنه قال: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي أن أحلف بغيره صادقاً. قال: وهذا لأن الحلف بغير الله شرك، والشرك أعظم من الكذب.

والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء، مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشائخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبى الوفاء، أو المنتظر، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان، أو غير هؤلاء، وكذلك من نذر لغير هؤلاء زيتاً أو شمعا، أو ستوراً، أو نقداً، ذهباً أو دراهم، أو غير ذلك، فكل هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين، ولا يجب، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنما يوفى بالنذر إذا كان لله عز وجل، وكان طاعة؛ فإن النذر لا يجوز إلا إذا كان عبادة، ولا يجوز أن يعبد الله إلا بما شرع. فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله.

(٢)، (٣) سبق تخريجهما ص ٣٢.

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

ولو نذر ما ليس عبادة - كما لو نذرت المرأة صوم أيام الحيض - لم يلزم ذلك . ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين، كما في الصحيح عن عائشة - رضی اللہ عنہا - عن النبي ﷺ أنه قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه»^(١)، ولو نذر أن يسافر إلى قبر نبي من الأنبياء، أو شيخ من المشائخ، أو مشهده، أو مقامه، أو مسجد غير المساجد الثلاثة لم يكن عليه أن يوفى بنذره باتفاق الأئمة .

٣٣/١٢٤

/ وكذلك من نذر صلاة، أو صوما، أو صدقة، أو اعتكافا، أو أضحية أو هديا، أو نذر أن يسافر إلى مسجد النبي ﷺ أو المقدس، ففيه قولان للعلماء، وهما قولان للشافعي:

أحدهما: ليس عليه أن يوفى به، وهو مذهب أبي حنيفة . ومن أصله أنه لا يجب بالنذر إلا ما كان من جنسه واجب بالشرع: كالصلاة والصيام والاعتكاف: فيجب بالنذر، لأن الصوم واجب عنده، وعند أحمد في إحدى الروايتين، وعند مالك؛ فلهذا وجب عنده وإتيان المسجد ليس واجبا بالشرع فلا يجب عنده بالنذر.

والقول الثاني: يجب الوفاء إذا نذر إتيان المسجدين، وهو مذهب مالك وأحمد؛ لأن ذلك طاعة لله . فقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، هذا إن كان قصد أن يسافر للمسجد للصلاة فيه وللاعتكاف ونحو ذلك .

وأما إذا كان قصده نفس زيارة قبر النبي ﷺ، لا للعبادة في مسجده لم يف بهذا النذر، نص عليه مالك وغيره من العلماء وليس بين الأئمة في ذلك نزاع؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» . أخرجه في الصحيحين^(٢).

٣٣/١٢٥

/ فمن نذر سفراً إلى بقعة ليعظمها غير هذه الثلاثة كالسفر إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى بن عمران، أو غار حراء الذي كان النبي ﷺ يتحنث فيه، أو غار ثور الذي قال الله تعالى فيه: ﴿ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، لم يف بهذا النذر باتفاق الأئمة، فكيف بما سوى ذلك من الغيران والكهوف؟ وكذلك لو نذر السفر إلى قبر الخليل عليه السلام، أو قبر أبي بريد، أو قبر أحمد بن حنبل، أو قبور أهل البقيع؛ فإن زيارة القبور مشروعة لمن كان قريبا منها، وكان مقصوده الدعاء للميت . فأما السفر إليها فمنهى عنه .

وأما الحلف بالنبي ﷺ، فجمهور العلماء على أنه - أيضا - منهى عنه ولا تنعقد به اليمين، ولا كفارة فيه . هذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وعنه تنعقد به اليمين .

(١) سبق تخريجه ص ٣١ .

(٢) البخاري في جزاء الصيد (١٨٦٤) ومسلم في الحج (٨٢٧ / ٤١٥) .

فصل

النوع الثاني: أيمان المسلمين، فإن حلف باسم الله فهي أيمان منعقدة بالنص والإجماع، وفيها الكفارة إذا حنث. وإذا حلف بما يلتزمه لله كالحلف بالنذر والظهار والحرام والطلاق والعتاق مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى عشر حجج، أو فمالي صدقة، أو: على صيام شهر. أو: فنسائي طوالت، أو عبيدي أحرار، أو يقول: الحل على حرام لا أفعل كذا. أو: /الطلاق يلزمني لا أفعل كذا وكذا. أو إلا فعلت كذا. وإن فعلت كذا فنسائي طوالت. أو عبيدي أحرار، ونحو ذلك، فهذه الأيمان أيمان المسلمين عند الصحابة وجمهور العلماء، وهي أيمان منعقدة. وقال طائفة: بل هو من جنس الحلف بالمخلوقات، فلا تنعقد. والأول أصح، وهو قول الصحابة؛ فإن عمر وابن عمر وابن عباس وغيرهم كانوا ينهاون عن النوع الأول، وكانوا يأمررون من حلف بالنوع الثاني أن يكفر عن يمينه، ولا يهونه عن ذلك، فإن هذا من جنس الحلف بالله والنذر لله. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(١).

فقول القائل: لله على أن أفعل كذا. إن قصد به اليمين فهو يمين كما لو قال: لله على كذا، أو أن أقتل فلانا، فعليه كفارة في مذهب أحمد، وأبي حنيفة، وهو الذي ذكره الخراسانيون في مذهب الشافعي. فالذين قالوا: هذا يمين منعقدة، منهم من ألزم الحالف بما التزمه، فألزمه إذا حنث بالنذر والطلاق والعتاق والظهار والحرام، وهو قول مالك وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة. ومنهم من فرق بين الطلاق والعتاق وبين غيرهما، وهو المعروف عن الشافعي. ومنهم من فرق بين النذر وغيره، وهو المشهور عن أحمد، ومنهم من فرق بين الطلاق وغيرها، وهو أبو ثور. والصحيح أن هذه الأيمان كلها فيها كفارة إذا حنث، ولا يلزمه إذا حنث لا نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام. وهذا معنى أقوال الصحابة، فقد ثبت النقل عنهم صريح بذلك في الحلف بالعتق والنذر. وتعليهم. وعموم كلامهم /يتناول الحلف بالطلاق وقد ثبت عن غير واحد من السلف أنه لا يلزم الحلف بالطلاق طلاقا كما ثبت عن طاوس، وعكرمة، وعن أبي جعفر، وجعفر بن محمد. ومن هؤلاء من ألزم الكفارة، وهو الصحيح. ومنهم من لم يلزمه الكفارة.

فللعلماء في الحلف بالطلاق أكثر من أربعة أقوال قيل: يلزمه مطلقا، كقول الأربعة. وقيل: لا يلزمه مطلقا، كقول أبي عبد الرحمن الشافعي وابن حزم، وغيرهما. وقيل: إن

(١) سبق تخريجه ص ٣١.

قصد به اليمين لم يلزمه، وهو أصح الأقوال، وهو معنى قول الصحابة اليمين.

ففى لزوم الكفارة قولان: أصحهما أنه يلزمه إذا كانت اليمين على مستقبل، فإن كانت اليمين على ماض أو حاضر قصده به الخبر - لا الحض والمنع - كقوله: واللّه لقد فعلت كذا، أو لم أفعله، وقوله: الطلاق يلزمنى لقد فعلت كذا، أو لم أفعله. أو الحل على حرام لقد فعلت كذا، فهذا إما أن يكون معتقداً صدق نفسه، أو يعلم أنه كاذب. فإن كان يعتقد صدق نفسه فيه ثلاثة أقوال.

أحدها: لا يلزمه شيء فى جميع هذه الأيمان؛ وهذا أظهر قولى الشافعى؛ والرواية الثانية عن أحمد. فمن حلف بالطلاق والعتاق أو غيرهما / على شيء يعتقدده كما لو حلف عليه فتبين بخلافه فلا شيء عليه على هذا القول، وهذا أصح الأقوال.

٣٣/١٢٨

والثانى: يكون كالحلف على المستقبل فى الجميع، وهذا هو القول الثانى للشافعى، والرواية الثانية عن أحمد. فعلى هذا تلزمه الكفارة فيما يكفره.

والقول الثالث: أن يمينه إذا كانت مكفرة كالحلف بسم الله فلا شيء عليه، بل هذا من لغو اليمين، وإن كانت غير مكفرة كالحلف بالطلاق والعتاق لزمه ذلك، وهذا مذهب مالك، وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور.

فإذا كانت اليمين غموساً - وهو أن يحلف كاذباً عالماً بكذب نفسه - فهذه اليمين يأثم بها باتفاق المسلمين، وعليه أن يستغفر الله منها، وهى كبيرة من الكبائر، لاسيما إن كان مقصوده أن يظلم غيره، كما قال النبى ﷺ: «من حلف على يمين فاجرة يقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان»^(١). ثم إن كانت بما يكفر، ففيها كفارة عند الشافعى وأحمد فى رواية، وأما الأكثرون فقالوا: هذه أعظم من أن تكفر، وهذا قول مالك وأبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه. قالوا: والكبائر لا كفارة فيها كما لا كفارة فى السرقة، والزنا، وشرب الخمر، وكذلك قتل العمد لا كفارة فيه عند الجمهور.

/ وإذا حلف بالتزام يمين غموس، كالصورة التى سأل عنها السائل مثل أن يقول: الحل عليه حرام ما فعلت كذا، أو الطلاق يلزمنى ما فعلت كذا. أو إن فعلت كذا، فمالى صدقة، أو فعلى الحج، أو فنسائى طوالق. أو عيىدى أحرار، فقيل: تلزمه هذه اللوازم إذا قلنا لا كفارة فى الغموس، وإن قلنا: هذه أيمان مكفرة فى المستقبل؛ لأنه لو لم يلزمه ذلك لخلت هذه الأيمان عن الكفارة، ولزوم ما التزمه، وهو اختيار جدى أبى البركات وكذلك قال محمد بن مقاتل الرازى: من حلف بالكفر يمينا غموساً كفر.

٣٣/١٢٩

(١) البخارى فى الشهادات (٢٦٦٦، ٢٦٦٧) ومسلم فى الإيمان (١٣٨ / ٢٢٠، ٢٢١).

والقول الثاني: أن هذا كاليمين الغموس بالله، هي من الكبائر، ولا يلزمه ما التزمه من النذر والطلاق والحرام، وهو أصح القولين. وعلى هذا القول فكل من لم يقصده لم يلزمه نذر ولا طلاق ولا عتاق ولا حرام، سواء كانت اليمين منعقدة أو كانت غموساً، أو كانت لغواً، وإنما يلزم الطلاق والعتاق والنذر لمن قصد ذلك؛ فإن التعليق نوعان: نوع يقصد به وقوع الجزاء إذا وقع الشرط، فهذا تعليق لازم؛ فإذا علق النذر أو الطلاق أو العتاق على هذا الوجه لزمه.

فإذا قال لامرأته: إذا تطهرت من الحيض فأنت طالق، أو إذا تبين حملك فأنت طالق، وقع بها الطلاق عند الصفة، وكذلك إذا علقه بالهلال، وكذلك لو نهاها عن أمر وقال: إن فعلته فأنت طالق - وهو إذا فعلته يريد أن يطلقها - فإنه يقع به الطلاق، ونحو هذا.

33/13. / بخلاف مثل أن ينهاها عن فاحشة أو خيانة أو ظلم فيقول: إن فعلته أنت طالق. فهو وإن كان يكره طلاقها، لكن إذا فعلت ذلك المنكر كان طلاقها أحب إليه من أن يقيم معها على هذا الوجه، فهذا يقع به الطلاق، فقد ثبت عن الصحابة أنهم أوقعوا الطلاق المعلق بالشرط إذا كان قصده وقوعه عند الشرط، كما ألزموه بالنذر، بخلاف من كان قصده اليمين.

والذي قصده اليمين هو مثل الذي يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط، مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائي طواق، وعبيدي أحرار ومالي صدقة وعلى عشر حجج، وأنا برىء من دين الإسلام، ونحو ذلك فهذا مما يعرف قطعاً أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور، وإن وجد الشرط، فهذا هو الخالف. فيجب الفرق في جميع التعليقات، ومن قصده وقوع الجزاء ومن قصده اليمين، فإذا طلق امرأته طلاقاً منجزاً، أو معلقاً بصفة يقصد إيقاع الطلاق عندها، وقع به الطلاق إذا كان حلالاً، وهو أن يطلقها طلاقاً واحداً في طهر لم يصبها فيه، أو حامل قد تبين حملها.

وأما الطلاق الحرام، كما لو طلق في الحيض، أو الطهر بعد أن وطأها وقبل أن يتبين حملها، ففيه نزاع، والأظهر أنه لا يلزم، كما لا يلزم النكاح المحرم ونحوه. وجمع الثلاث حرام عند الجمهور. فإذا طلق ثلاثاً: فهل يلزمه الثلاث، أو واحدة؟ ففيه قولان، أظهرهما أنه لا يلزمه إلا واحدة، وقد بسطنا الكلام على هذه المسائل في غير هذا الموضع. والله أعلم.

إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعله، أو الطلاق لازم لي لأفعلنه، أو إن لم أفعله فالطلاق يلزمني، أو لازم ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه، ثم حنث في يمينه: فهل يقع به الطلاق؟

فأجاب:

فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين.

أحدهما: أنه لا يقع الطلاق، وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي، كالقفال، وأبي سعيد المتولي صاحب التتمة وبه يفتى ويقضى في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق، والجزيرة، والعراق، وخراسان، والحجاز، واليمن وغيرها. وهو قول داود وأصحابه - كابن حزم وغيره - كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب إلى اليوم، فإنهم خلق عظيم، وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير. وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاووس. وبه يفتى كثير / من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم، وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك، وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع.

ولو حلف بالثلاث فقال: الطلاق يلزمني ثلاثا لأفعلن كذا، ثم لم يفعل فكان طائفة من السلف والخلف من أصحاب مالك وأحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بأنه لا يقع به الثلاث، لكن منهم من يوقع به واحدة، وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز، فضلا عن التعليق واليمين، وهذا قول من اتبعهم على ذلك من أصحاب مالك، وأحمد، وداود في التنجيز والتعليق، والحلف.

ومن السلف طائفة من أعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها.

والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، منهم من لا يوقع به طلاقا، ولا يأمره بكفارة، ومنهم من يأمره بكفارة، وبكل من القولين أفتى كثير من العلماء. وقد بسطت أقوال العلماء في هذه المسائل، وألفاظهم، ومن نقل ذلك عنهم، والكتب الموجودة ذلك فيها، والأدلة على هذه الأقوال في مواضع أخر تبلغ عدة مجلدات.

/ وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو فيما إذا حلف بصيغة

اللزوم مثل قوله: الطلاق يلزمني، ونحو ذلك، وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزاً، أو معلقاً بشرط، أو محلوفاً به، ففي المذهبين: هل ذلك صريح، أو كناية؟ أو لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وإن نواه؟ ثلاثة أقوال. وفي مذهب أحمد قولان هل ذلك صريح، أو كناية وأما الحلف بالطلاق أو التعليق الذي يقصد به الحلف، فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة.

فمن قال: إن من أفتى بأن الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الإجماع، وخالف كل قول في المذاهب الأربعة فقد أخطأ، واقتضى ما لا علم به، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، بل أجمع الأئمة الأربعة وأتباعهم وسائر الأئمة مثلهم على أنه من قضى بأنه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة لم يجز نقض حكمه. ومن أفتى به ممن هو من أهل الفتيا ساغ له ذلك، ولم يجز الإنكار عليه باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده. ولو قضى أو أفتى بقول سائغ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين ولم يخالف كتاباً ولا سنة ولا معنى ذلك، بل كان القاضى به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية - كالاستدلال بالكتاب والسنة - فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به.

٣٣/١٣٤ / ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربعة نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا من الفتيا به، ولا منع أحد من تقليده. ومن قال: إنه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة الأربعة، بل خالف إجماع المسلمين، مع مخالفته لله ورسوله، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، وهو الرد إلى الكتاب والسنة. فمن قال: إنه ليس لأحد أن يرد ما تنازعوا فيه إلى الكتاب والسنة، بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر من غير أن يقيم دليلاً شرعياً - كالاستدلال بالكتاب والسنة - على صحة قوله فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وتجب استتابة مثل هذا وعقوبته، كما يعاقب أمثاله. فإذا كانت المسألة مما تنازع فيه علماء المسلمين، وتمسك بأحد القولين، لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية - كالكتاب والسنة - وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله: لم يكن لهذا الذي ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين، بل جوز أن يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة، وأوجب على الناس

اتباع القول الذى يناقضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول، وتحرم عليهم اتباع ذلك القول، فإنه قد انسلخ من الدين، تجب استتابته وعقوبته / كأمثاله، وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل أولاً حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة، فإن أصر بعد ذلك على مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وكل يمين من أيمان المسلمين غير اليمين بالله - عز وجل - مثل الحلف بالطلاق والعتاق، والظهار، والحرام، والحلف بالحج، والمشى، والصدقة، والصيام، وغير ذلك - فللعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء، سواء حلف بصيغة القسم فقال: الحرام يلزمنى، أو العتق يلزمنى، لأفعلن كذا. أو حلف بصيغة العتق فقال: إن فعلت كذا فعلى الحرام، ونسائى طوالق، أو فعيدي أحرار، أو مالى صدقة، وعلى المشى إلى بيت الله تعالى.

واتفقت الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضى أن يقضى فى هذه المسائل جميعها بأنه إذا حنث لا يلزمه ما حلف به، بل إما ألا يجب عليه شيء، وإما أن تجزيه الكفارة. ويسوغ للمفتى أن يقضى بذلك، وما زال فى المسلمين من يفتى بذلك من حين حدث الحلف بها. وإلى هذه الأزمنة، منهم من يفتى بالكفارة فيها، ومنهم يفتى بأنه لا كفارة فيها، ولا لزوم المحلوف به كما أن منهم من يفتى بلزوم المحلوف به. وهذه الأقوال الثلاثة فى الأمة من يفتى بها بالحلف بالطلاق والعتاق والحرام والنذر. وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة، فإنه لا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين.

/ فالأيمان ثلاثة أقسام: إما الحلف بالله، ففيه الكفارة بالاتفاق. وإما الحلف بالمخلوقات، فلا كفارة فيه بالاتفاق، إلا الحلف بالنبي ﷺ. قولان فى مذهب أحمد. والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدى بعض أصحاب ذلك إلى جميع النبيين، وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك. وأما ما عقد من الأيمان بالله - تعالى - وهو هذه الأيمان فللمسلمين فيها ثلاثة أقوال. وإن كان من الناس من ادعى الإجماع فى بعضها، فهذا كما أن كثيرا من مسائل النزاع يدعى فيها الإجماع من لم يعلم النزاع، ومقصوده أنى لا أعلم نزاعا، فمن علم النزاع وأثبتته كان مثبتا عالما، وهو مقدم على النافى الذى لا يعلمه باتفاق المسلمين.

وإذا كانت المسألة مسألة نزاع فى السلف والخلف، ولم يكن مع من ألزم الحالف بالطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا إجماع، كان القول بنفى لزومه سائغا باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين، بل هم متفقون على أنه ليس لأحد أن يمنع قاضيا يصلح للقضاء أن يقضى بذلك، ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا أن يفتى بذلك، بل هم يسوغون الفتيا

والقضاء فى أقوال ضعيفة، لوجود الخلاف فيها، فكيف يمنعون مثل هذا القول الذى دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعى، والقول به ثابت عن السلف والخلف، بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم أفتوا فى الحلف بالعتق الذى هو أحب الى الله - تعالى - من الطلاق: أنه لا يلزم الحالف به، بل يجزيه / كفارة يمين. فكيف يكون قولهم فى الطلاق الذى هو أبغض الحلال إلى الله؟! وهل يظن بالصحابة - رضوان الله عليهم - أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات - كالصلاة، والصيام، والصدقة، والحج، أنه لا يلزمه أن يفعل هذه الطاعات، بل يجزيه كفارة يمين، ويقولون فيما لا يحبه الله، بل يبغضه: إنه يلزم من حلف به؟

وقد اتفق المسلمون على أنه من حلف بالكفر والإسلام أنه لا يلزمه كفر ولا إسلام، فلو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى وفعله لم يصير يهودياً بالاتفاق. وهل يلزمه كفارة يمين؟ على قولين:

أحدهما: يلزمه وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد فى المشهور عنه.

والثانى: لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعى، ورواية عن أحمد، وذهب بعض أصحاب أبى حنيفة إلى أنه إذا اعتقد أنه يصير كافراً إذا حنث وحلف به فإنه يكفر. قالوا: لأنه مختار للكفر. والجمهور قالوا: لا يكفر؛ لأنه قصده ألا يلزمه الكفر، فلبغضه له حلف به. وهكذا كل من حلف بطلاق أو غيره إنما يقصد بيمينه أنه لا يلزمه لفرط بغضه له.

وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والغضب. قالوا: لأن الأول قصده وجود الشرط والجزاء، بخلاف الثانى. فإذا قال: إن شفى الله / مريضى فعلى عتق رقبة، أو فبىدى حر، لزمه ذلك بالاتفاق. وأما إذا قال: إن قلت كذا فعلى عتق رقبة، أو فبىدى حر. وقصده ألا يفعله فهذا موضع النزاع: هل يلزمه العتق فى الصورتين، أو لا يلزمه فى الصورتين، أو يجزيه كفارة يمين، أو يجزيه الكفارة فى تعليق الوجوب دون تعليق الوقوع؟ وهذه الأقوال الثلاثة فى الطلاق.

ولو قال اليهودى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، وفعله لم يصير مسلماً بالاتفاق؛ لأن الحالف حلف بما يلزمه وقوعه. وهكذا إذا قال المسلم: إن فعلت كذا فنسائى طوائق، وعبيدى أحرار، وأنا يهودى، هو يكره أن يطلق نساءه، ويعتق عبيده، ويفارق دينه، مع أن المنصوص عن الأئمة الأربعة وقوع العتق.

ومعلوم أن سبعة من الصحابة، مثل عمر، وابن عباس، وأبى هريرة وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وزينب ربيبة النبى ﷺ أجل من أربعة من علماء المسلمين - فإذا قالوا وأئمة التابعين أنه لا يلزمه العتق المحلوف به، بل يجزيه كفارة يمين، كان هذا القول - مع

دلالة الكتاب والسنة - إنما يدل على هذا القول. فكيف يسوغ لمن هو من أهل العلم والإيمان أن يلزم أمة محمد ﷺ بالقول المرجوح في الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة الشرعية، مع ما هم من مصلحة دينهم وديناهم؛ فإن / في ذلك من صيانة أنفسهم، وحریمهم، وأموالهم، وأعراضهم، وصالح ذات بينهم، وصلة أرحامهم، واجتماعهم على طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله، ما يوجب ترجيحه لمن لا يكون عارفاً بدلالة الكتاب والسنة، فكيف بمن كان عارفاً بدلالة الكتاب والسنة؟ فإن القائل بوقوع الطلاق ليس معه من الحجة ما يقاوم قول من نفى وقوع الطلاق.

ولو اجتهد من اجتهد في إقامة دليل شرعى سالم عن المعارض المقاوم على وقوع الطلاق على الخالف لعجز عن ذلك، كما عجز عن تحديد ذلك، فهل يسوغ لأحد أن يأمر بما يخالف إجماع المسلمين، ويخرج عن سبيل المؤمنين؛ فإن القول الذى ذهب إليه بعض العلماء. وهو لم يعارض نصاً ولا إجماعاً ولا ما فى معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعى من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لأحد المنع من الفتيا به والقضاء به. وإن لم يظهر رجحانه، فكيف إذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة، وبين ما لله فيه من المنة؟

فإن الله تعالى يقول: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وقال فى كتابه: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خيراً»^(١)، وهذا مروى عن النبى ﷺ / من وجوه كثيرة، وفى مسلم من حديث أبى هريرة، وعدى بن حاتم، وأبى موسى الأشعرى، وفى الصحيحين أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن ابن سمرة: «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحملتها»^(٢). وفى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له من أن^(٣) يعطى الكفارة التى فرض الله»^(٤). وقال البخارى: «من استلج فى أهله فهو أعظم إثماً»^(٥). فقوله ﷺ: «يلج» من اللجاج؛ ولهذا سميت هذه الأيمان نذر اللجاج، والغضب.

والألفاظ التى يتكلم بها الناس فى الطلاق ثلاثة أنواع:

صيغة التنجيز. والإرسال: كقوله: أنت طالق، أو مطلقة، فهذا يقع به الطلاق باتفاق

المسلمين.

(١)، (٢) سبق تخريجهما ص ٣٢.

(٣) ساقطة من المطبوعة، وأثبتناها من مصادر التخريج.

(٤) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٥)، ومسلم فى الأيمان (١٦٥٥ / ٢٦).

(٥) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٢٦).

الثانى: صيغة قسم، كقوله: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا. أو لا أفعل كذا، فهذا يمين باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء، واتفاق العامة، واتفاق أهل الأرض.

الثالث: صيغة تعليق، كقوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. فهذه إن كان قصده به اليمين - وهو الذى يكره وقوع الطلاق مطلقاً كما يكره / الانتقال عن دينه - إذا قال: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو يقول اليهودى: إن فعلت كذا فأنا مسلم، فهو يمين حكمه حكم الأول الذى هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء.

فإن اليمين هى ما تضمنت حصاً، أو منعاً، أو تصديقاً، أو تكذيباً بالتزام ما يكره الحالف وقوعه عند المخالفة. فالحالف لا يكون حالفاً إلا إذا كره وقوع الجزاء عند الشرط. فإن كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفاً، سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه، أو كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مرید له، أو كان مریداً لهما. فأما إذا كان كارهاً للشرط وكارهاً للجزاء مطلقاً - يكره وقوعه، وإنما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه أو غيره ما التزمه من الشرط، أو ليحض بذلك - فهذا يمين.

وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق، وإذا طهرت فأنت طالق، وإذا زנית فأنت طالق، وقصده إيقاع الطلاق عند الفاحشة، لا مجرد الحلف عليها، فهذا ليس بيمين، ولا كفارة فى هذا عند أحد من الفقهاء فيما علمناه، بل يقع به الطلاق إذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء.

٣٣/١٤٢ / فاليمين التى يقصد بها الحض، أو المنع، أو التصديق، أو التكذيب - بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه - سواء كانت بصيغة القسم، أو بصيغة الجزاء، يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم؛ فإن كون الكلام يميناً مثل كونه أمراً أو نهياً وخبراً. وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس، العرب وغيرهم، وإنما تتنوع اللغات فى الألفاظ، لا فى المعانى، بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند العجم فكذلك معناه يمين أو أمر أو نهى عند العرب. وهذا - أيضاً - يمين الصحابة - رضوان الله عليهم - وهو يمين فى العرف العام، ويمين عند الفقهاء كلهم.

وإذا كان يميناً فليس فى الكتاب والسنة لليمين إلا حكمان: إما أن تكون اليمين منعقدة محترمة ففيها الكفارة، وإما ألا تكون منعقدة محترمة - كالحلف بالمخلوقات: مثل الكعبة، والملائكة، وغير ذلك - فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق. فأما يمين منعقدة، محترمة، غير مكفرة، فهذا حكم ليس فى كتاب الله ولا فى سنة رسوله ﷺ، ولا يقوم دليل شرعى سالم عن المعارض المقام. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين فقد دخلت فى قوله تعالى للمسلمين: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]، وإن لم تكن من

أيمانهم، بل كانت من الحلف بالمخلوقات، فلا يجب بالحنث، لا كفارة ولا غيرها، فتكون مهذرة.

33/143 / فهذا ونحوه من دلالة الكتاب والسنة والاعتبار يبين أن الإلزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة، وحسب القول الآخر أن يكون مما يسوغ الاجتهاد. فإما أن يقال: إنه لم يجب على المسلمين كلهم العمل بهذا القول، ويحرم عليهم العمل بذلك القول، فهذا لا يقوله أحد من علماء المسلمين بعد أن يعرف ما بين المسلمين من النزاع والأدلة. ومن قال بالقول المرجوح وخفى عليه القول الراجح، كان حسبه أن يكون قوله سائغاً لا يمنع من الحكم به والفتيا به.

أما إلزام المسلمين بهذا القول، ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة، فهذا خلاف أمر الله ورسوله وعباده المؤمنين من الأئمة الأربعة وغيرهم. فمن منع الحكم والفتيا بعدم وقوع الطلاق وتقليد من نفى بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله وإجماع المسلمين، ولا يفعل ذلك إلا من لم يكن عنده علم، فهذا حسبه أن يعذر، لا يجب اتباعه، ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق إذا ظهر له، ولا يصغى لمن يقوله ليعرف ما قال، بل يتبع هواه بغير هدى من الله: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [القصص: 50]، فإنه: إما مقلد، وإما مجتهد. فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه إنكار من يقول هو باطل فإنه لا يعلم أنه باطل، فضلاً عن أن يحرم القول به، ويوجب القول بقول سلفه. والمجتهد ينظر وينظر، وهو مع ظهور قوله لا يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد، وهو ما لم يظهر أنه خالف نصاً ولا إجماعاً، فمن خرج عن حد / التقليد السائغ والاجتهاد، كان فيه شبه من الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾ [البقرة: 170]، وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله.

33/144 ومن قال إنه اتبع هذه الفتيا فولد له ولد بعد ذلك فهو ولد زنا، كان هذا القائل في غاية الجهل والضلال، والمشاقة لله ولرسوله.

وعلى الجملة، إذا كان الملتزم به قربة لله تعالى يقصد به القرب إلى الله تعالى، لزمه فعله، أو الكفارة. ولو التزم ما ليس بقربة، كالتطليق، والبيع، والإجارة ومثل ذلك - لم يلزمه، بل يجزيه كفارة يمين عند الصحابة وجمهور المسلمين، وهو قول الشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة، وقول المحققين من أصحاب مالك؛ لأن الحلف بالطلاق على وجه اليمين يكره وقوعه إذا وجد الشرط، كما يكره وقوع الكفر، فلا يقع، وعليه الكفارة. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن قال: الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة، أو

نحو ذلك: هل يلزمه الطلاق كما قال، أم كيف الحكم؟

فأجاب:

وأما قول الخالف: الطلاق يلزمني على مذاهب الأئمة الأربعة، أو على مذهب من يلزمه بالطلاق، لا من يجوز في الحلف به كفارة، أو فعلى / الحج على مذهب مالك بن أنس، ٣٣/١٤٥ أو فعلى كذا على مذهب من يلزمه من فقهاء المسلمين، أو فعلى كذا على أغلظ قول قيل في الإسلام، أو فعلى كذا أنى لا أستفتى من يفتينى بالكفارة في الحلف بالطلاق، أو الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ولا أستفتى من يفتينى بحل يمينى أو رجعة فى يمينى، ونحو هذه الألفاظ التى يغلظ فيها اللزوم تغليظاً يؤكد به لزوم المعلق عند الحنث؛ لثلا يحنث فى يمينه، فإن الخالف عند اليمين يريد تأكيد يمينه بكل ما يخطر بباله من أسباب التأكيد، ويريد منع نفسه من الحنث فيها بكل طريق يمكنه، وذلك كله لا يخرج هذه العقود عن أن تكون أيماناً مكفرة، ولو غلظ الأيمان التى شرع الله فيها الكفارة بما غلظ، ولو قصد ألا يحنث فيها بحال، فذلك لا يغير شرع الله، وأيمان الخالفين لا تغير شرائع الدين، بل ما كان الله قد أمر به قبل يمينه فقد أمر به بعد اليمين، واليمين ما زادته إلا توكيداً.

وليس لأحد أن يفتى أحداً بترك ما أوجبه الله، ولا بفعل ما حرمه الله ولو لم يحلف عليه، فكيف إذا حلف عليه!؟

وهذا مثل الذى يحلف على فعل ما يجب عليه، من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، وطاعة السلطان، ومناصحته وترك الخروج، ومحاربه، وقضاء الدين الذى عليه، وأداء الحقوق إلى مستحقيها والامتناع من الظلم والفواحش، وغير ذلك - فهذه الأمور كانت قبل اليمين واجبة، وهى بعد اليمين أوجب.

٣٣/١٤٦ / وما كان محرماً قبل اليمين فهو بعد اليمين أشد تحريماً، ولهذا كانت الصحابة يبائعون النبى ﷺ على طاعته والجهاد معه، وذلك واجب عليهم ولو لم يبائعوه فالببيعة أكدته، وليس لأحد أن ينقض مثل هذا العقد. وكذلك مبايعة السلطان التى أمر الله بالوفاء بها ليس لأحد أن ينقضها ولو لم يحلف، فكيف إذا حلف!؟ بل لو عاقد الرجل غيره على بيع، أو إجارة أو نكاح، لم يجز له أن يغدر به، ولو جب عليه الوفاء بهذا العقد، فكيف بمعاقدة

ولاة الأمور على ما أمر الله به ورسوله، من طاعتهم، ومناصحتهم، والامتناع من الخروج عليهم - فكل عقد وجب الوفاء به بدون اليمين إذا حلف عليه كانت اليمين موكدة له، ولو لم يجر فسخ مثل هذا العقد بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها، إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١).

وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصر حراماً، بل له أن يفعله ويكفر عن يمينه، وما لم يكن واجباً فعله إذا حلف عليه لم يصر واجباً عليه، بل له أن يكفر يمينه ولا يفعله. ولو غلظ في اليمين بأى شيء غلظها، فأيمان الخالفين لا تغير شرائع الدين، وليس لأحد أن يحرم بيمينه ما أحله الله، ولا يوجب بيمينه ما لم يوجبه الله، هذا هو شرع محمد ﷺ.

/ وأما شرع من قبله فكان في شرع بنى إسرائيل إذا حرم الرجل شيئاً حرم عليه، وإذا حلف ليفعلن شيئاً وجب عليه، ولم يكن في شرعهم كفارة، فقال تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣]، فأسرائيل حرم على نفسه شيئاً فحرم عليه، وقال الله تعالى لنبينا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ . قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ١، ٢]، وهذا الفرض هو المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ . وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ . لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٧ - ٨٩] .

ولهذا لما لم يكن في شرع من قبلنا كفارة، بل كانت اليمين توجب عليهم فعل المحلوف عليه أمر الله أيوب أن يأخذ بيده ضعفاً فيضرب به ولا يحنث؛ لأنه لم يكن في شرعه كفارة يمين، ولو كان في شرعه كفارة يمين كان ذلك أيسر عليه من ضرب امرأته ولو بضغث، فإن أيوب كان قد رد الله عليه أهله ومثلهم معهم، لكن لما كان ما يوجبونه باليمين بمنزلة ما يجب / بالشرع، كانت اليمين عندهم كالنذر. والواجب بالشرع قد يرخص فيه عند الحاجة، كما يرخص في الجلد الواجب في الحد إذا كان المضروب لا يحتمل التفريق،

(١) البخارى فى الإيمان (٣٤) ومسلم فى الإيمان (٥٨ / ١٠٦) .

بخلاف ما التزمه الإنسان بيمينه فى شرعنا فإنه لا يلزم بالشرع فيلزمه ما التزمه، وله مخرج من ذلك فى شرعنا بالكفارة .

ولكن بعض علمائنا لما ظنوا أن الأيمان مما لا مخرج لصاحبه منه، بل يلزمه ما التزمه، فظنوا أن شرعنا فى هذا الموضوع كشرع بنى إسرائيل احتاجوا إلى الاحتياط فى الأيمان: إما فى لفظ اليمين، وإما بخلع اليمين، وإما بدور الطلاق، وإما بجعل النكاح فاسداً فلا يقع فيه الطلاق. وإن غلبوا عن هذا كله دخلوا فى التحليل، وذلك لعدم العلم بما بعث الله به محمداً ﷺ فى هذا الموضوع من الحنيفية السمحة، وما وضع الله به من الأصار والأغلال، كما قال تعالى: ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وصار ما شرعه النبى ﷺ لأُمَّته هو الحق فى نفس الأمر، وما أحدث غيره غايته أن يكون بمنزلة شرع من قبله مع شرعه، وإن كان / الذين قالوه باجتهادهم لهم سعى مشكور وعمل مبرور، وهم ماجورون على ذلك مثابون عليه، فإنه كلما كان من مسائل النزاع التى تنازعت فيه الأمة فأصوب القولين فيه ما وافق كتاب الله وسنة رسوله، من أصاب هذا القول فله أجران، ومن لم يؤده اجتهاده إلا إلى القول الآخر كان له أجر واحد، والقول الموافق لسنته مع القول الآخر بمنزلة طريق سهل مخصب يوصل إلى المقصود، وتلك الأقوال فيها بعد، وفيها وعورة، وفيها حدوثه، فصاحبها يحصل له من التعب والجهد أكثر مما فى الطريقة الشرعية.

ولهذا أذاعوا ما دل عليه الكتاب والسنة على تلك الطريقة التى تتضمن من لزوم ما يبغضه الله ورسوله - من القطيعة، والفرقة، وتشيت الشمل، وتخريب الديار، وما يحبه الشيطان و السحرة من التفريق بين الزوجين وما يظهر مافيهما من الفساد لكل عاقل - ثم إما أن يلزموا هذا الشر العظيم ويدخلوا فى الأصار وأغلال، وإما أن يدخلوا فى منكرات أهل الاحتياط، وقد نزه الله النبى وأصحابه من كلا الفريقين بما أغناهم به من الحلال.

فالتطرق ثلاثة: إما الطريقة الشرعية المحضة الموافقة للكتاب والسنة، وهى طريق أفاضل السابقين الأولين، وتابعيهم بإحسان، وإما طريقة الأصار والأغلال والمكر والاحتياط، وإن كان من سلكها سادات أهل العلم والإيمان، وهم مطيعون لله ورسوله فيما أتوا به من

الاجتهاد / المأمور به ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وهذا كالمجتهد فى القبلة إذا أدى اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع، فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة، لكن الذى أصاب القبلة فى نفس الأمر له أجران. والعلماء ورثة الأنبياء، وقال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، وكل مجتهد مصيب: بمعنى أنه مطيع لله، ولكن الحق فى نفس الأمر واحد.

والمقصود هنا: أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر، ولو غلظه بأى وجه غلظ، ولو التزم ألا يكفره كان له أن يكفره؛ فإن التزاهه ألا يكفره التزام لتحرير ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله، بل عليه فى يمينه الكفارة.

فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه، وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه؛ وإنما التزاهه لقصد الحظر والمنع؛ ليكون لزومه له مانعاً من الحنث، لم يلتزاهه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط، فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين، فإن الخالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، ولا يحلف قط إلا بالتزاهه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول خالف: إن فعلت كذا غفر الله لى، ولا أماتنى على الإسلام، بل يقول: إن فعلت / كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، أو نسائى طوائق، أو عبيدى أحرار، أو كل ما أملكه صدقة، أو على عشر حجج حافياً مكشوف الرأس على مذهب مالك بن أنس، أو فعلى الطلاق على المذاهب الأربعة، أو فعلى كذا على أغلظ قول.

وقد يقول مع ذلك: على ألا أستفتى من يفتينى بالكفارة، ويلتزم عند غضبه من اللوازم ما يرى أنه لا مخرج له منه إذا حنث. ليكون لزوم ذلك مانعاً من الحنث، وهو فى ذلك لا يقصد قط أن يقع به شىء من تلك اللوازم وإن وقع الشرط أو لم يقع، وإذا اعتقد أنها تلزاهه التزاهه لاعتقاده لزومها إياه مع كراهته لأن يلتزاهه، لا مع إرادته أن يلتزاهه، وهذا هو الخالف واعتقاده لزوم الجزاء غير قصده للزوم الجزاء.

فإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط، لزمه مطلقاً، ولو كان بصيغة القسم. فلو كان قصده أن يطلق امرأته إذا فعلت ذلك الأمر، أو إذا فعل هو ذلك الأمر، فقال: الطلاق يلزمنى لا تفعلين كذا، وقصده أنها تفعله فتطلق؛ ليس مقصوده أن ينهاها عن الفعل، ولا هو كاره لطلاقها، بل هو مرید لطلاقها، طلقت فى هذه الصورة، ولم يكن هذا فى الحقيقة خالفاً، بل هو معلق للطلاق على ذلك الفعل بصيغة القسم، ومعنى كلامه معنى التعليق الذى يقصد به الإيقاع، فيقع به الطلاق هنا عند الحنث فى اللفظ الذى هو بصيغة القسم.

ومقصوده مقصود التعليق. والطلاق هنا / إنما وقع عند الشرط الذى قصد إيقاعه عنده، لا

عندما هو حث في الحقيقة: إذ الاعتبار بقصده ومراده، لا بظنه واعتقاده، فهو الذي تبنى عليه الأحكام كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» (١).

والسلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وجماهير الخلف من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم متفقون على أن اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره إذا قصد به الطلاق فهو طلاق، وإن قصد به غير الطلاق لم يكن طلاقاً. وليس للطلاق عندهم لفظ معين، فلهذا يقولون: إنه يقع بالصريح والكناية. ولفظ الصريح عندهم كلفظ الطلاق لو وصله بما يخرج عن طلاق المرأة لم يقع به الطلاق كما لو قال لها: أنت طالق من وثاق الحبس، أو من الزوج الذي كان قبلي ونحو ذلك.

والمرأة إذا أبغضت الرجل كان لها أن تفتدي نفسها منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا الخلع تبين به المرأة، فلا يحل له أن يتزوجها بعده إلا برضاها، وليس هو كالطلاق المجرد، فإن ذلك يقع رجعيًا له أن يرتجعها في العدة بدون رضاها، لكن تنازع العلماء في هذا الخلع: هل يقع به طلاق بائنة محسوبة من الثلاث، أو / تقع به فرقة بائنة وليس من الطلاق الثلاث بل هو فسخ؟ على قولين مشهورين.

٣٣/١٥٣

والأول: مذهب أبي حنيفة ومالك وكثير من السلف، ونقل عن طائفة من الصحابة، لكن لم يثبت عن واحد منهم، بل ضعف أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم جميع ما روى في ذلك عن الصحابة.

والثاني: أنه فرقة بائنة، وليس من الثلاث وهذا ثابت عن ابن عباس باتفاق أهل المعرفة بالحديث، وهو قول أصحابه - كطاووس وعكرمة - وهو أحد قولي الشافعي وهو ظاهر مذهب أحمد بن حنبل وغيره من فقهاء الحديث، وإسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، وابن خزيمة وغيرهم. واستدل ابن عباس على ذلك بأن الله تعالى ذكر الخلع بعد طلقتين ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق أربعًا.

ثم أصحاب هذا القول تنازعوا: هل يشترط أن يكون الخلع بغير لفظ الطلاق؟ أو لا يكون إلا بلفظ الخلع والفسخ والمفاداة، ويشترط مع ذلك ألا ينوى الطلاق؟ أو لا فرق بين أن ينويه أو لا ينويه، وهو خلع بأي لفظ وقع بلفظ الطلاق أو غيره؟ على أوجه في مذهب

(١) سبق تخريجه ص ٦٤.

أحمد وغيره: أصحابها الذى دل عليه كلام ابن عباس وأصحابه، وأحمد بن حنبل وقدماء أصحابه، وهو الوجه الأخير، وهو: أن الخلع هو الفرقة بعوض، فمتى فارقتها بعوض فهي / مفتدية لنفسها به، وهو خالع لها بأى لفظ كان، ولم ينقل أحد قط لا عن ابن عباس وأصحابه ولا عن أحمد بن حنبل أنهم فرقوا بين الخلع بلفظ الطلاق وبين غيره، بل كلامهم لفظه ومعناه يتناول الجميع.

والشافعى - رضى الله عنه - لما ذكر القولين فى الخلع هل هو طلاق أم لا؟ قال: وأحسب الذين قالوا هو طلاق هو فيما إذا كان بغير لفظ الطلاق؛ ولهذا ذكر محمد بن نصر والطحاوى أن هذا لا نزاع فيه، والشافعى لم يحك عن أحد هذا، بل ظن أنهم يفرقون. وهذا بناء الشافعى على أن العقود وإن كان معناها واحداً فإن حكمها يختلف باختلاف الألفاظ. وفى مذهبه نزاع فى الأصل.

وأما أحمد بن حنبل، فإن أصوله ونصوصه وقول جمهور أصحابه أن الاعتبار فى العقود بمعانيها لا بالألفاظ، وفى مذهبه قول آخر: أنه تختلف الأحكام باختلاف الألفاظ، وهذا يذكر فى التكلم بلفظ البيع، وفى المزارعة بلفظ الإجارة، وغير ذلك. وقد ذكرنا ألفاظ ابن عباس وأصحابه، وألفاظ أحمد وغيره، وبيننا أنها بينة فى عدم التفريق. وأن أصول الشرع لا تحتل التفريق، وكذلك أصول أحمد. وسببه ظن الشافعى أنهم يفرقون. وقد ذكرنا فى غير هذا الموضوع وبيننا أن الآثار الثابتة فى هذا الباب عن النبى ﷺ وابن عباس وغيره تدل دلالة بينة أنه خلع، وإن كان بلفظ الطلاق، وهذه الفرقة توجب البيئونة. والطلاق الذى ذكره الله تعالى فى كتابه هو الطلاق الرجعى.

/ قال هؤلاء: وليس فى كتاب الله طلاق بائن محسوب من الثلاث أصلاً، بل كل طلاق ذكره الله تعالى فى القرآن فهو الطلاق الرجعى. وقال هؤلاء: ولو قال لامرأته: أنت طالق طلقة بائنة لم يقع بها إلا طلقة رجعية، كما هو مذهب أكثر العلماء، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى ظاهر مذهبه. قالوا: وتقسيم الطلاق إلى رجعى وبائن تقسيم مخالف لكتاب الله، وهذا قول فقهاء الحديث، وهو مذهب الشافعى، وظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل طلاق بغير عوض لا يقع إلا رجعياً. وإن قال: أنت طالق طلقة بائنة أو طلاقاً بائناً، لم يقع به عندهما إلا طلقة رجعية. وأما الخلع ففيه نزاع فى مذهبهما. فمن قال بالقول الصحيح طرد هذا الأصل، واستقام قوله، ولم يتناقض كما يتناقض غيره، إلا من قال من أصحاب الشافعى وأحمد: إن الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً بائناً، فهؤلاء أثبتوا فى الجملة طلاقاً بائناً محسوباً من الثلاث فنقضوا أصلهم الصحيح الذى دل عليه الكتاب والسنة. وقال بعض الظاهرية: إذا وقع بلفظ الطلاق كان طلاقاً رجعياً، لا بائناً؛ لأنه لم

يمكنه أن يجعله طلاقاً بائناً لمخالفة القرآن، وظن أنه بلفظ الطلاق يكون طلاقاً فجعله رجعيًا، وهذا خطأ، فإن مقصود الافتداء لا يحصل إلا مع البيونة؛ ولهذا كان حصول البيونة بالخلع مما لم يعرف فيه خلاف بين المسلمين، لكن بعضهم جعله جائزاً، فقال: للزوج أن يرد العوض ويراجعها، والذي عليه الأئمة الأربعة والجمهور أنه لا يملك الزوج وحده أن يفسخه، ولكن لو اتفقا على فسخه كالتقاييل، فهذا فيه نزاع آخر، كما بسط في موضعه.

٣٣/١٥٦

/والمقصود هنا أن كتاب الله يبين أن الطلاق بعد الدخول لا يكون إلا رجعيًا، وليس في كتاب الله طلاق بائن إلا قبل الدخول. وإذا انقضت العدة فإذا طلقها ثلاثاً فقد حرمت عليه، وهذه البيونة الكبرى، وهي إنما تحصل بالثلاث لا بطلقة واحدة مطلقة، لا يحصل بها لا بينونة كبرى، ولا صغرى. وقد ثبت عن ابن عباس أنه قيل له: إن أهل اليمن عامة طلاقهم الفداء، فقال ابن عباس: ليس الفداء بطلاق. ورد المرأة على زوجها بعد طلقتين وخلع مرة، وبهذا أخذ أحمد بن حنبل في ظاهر مذهبه والشافعي في أحد قولييه، لكن تنازع أهل هذا القول: هل يختلف الحكم باختلاف الألفاظ؟ والصحيح أن المعنى إذا كان واحداً فالاعتبار بأى لفظ وقع، وذلك أن الاعتبار بمقاصد العقود وحقاتها لا باللفظ وحده، فما كان خلعاً فهو خلع بأى لفظ كان، وما كان طلاقاً فهو طلاق بأى لفظ كان، وما كان يميناً فهو يمين بأى لفظ كان، وما كان إيلاء فهو إيلاء بأى لفظ كان، وما كان ظهاراً فهو ظهار بأى لفظ كان.

والله تعالى ذكر في كتابه الطلاق واليمين والظهار والإيلاء والافتداء - وهو الخلع - وجعل لكل واحد حكماً، فيجب أن نعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، وندخل في الطلاق ما كان طلاقاً، وفي اليمين ما كان يميناً، وفي الخلع ما كان خلعاً، وفي الظهار ما كان ظهاراً، وفي الإيلاء ما كان إيلاء. وهذا هو الثابت عن أئمة الصحابة وفقهائهم والتابعين لهم بإحسان. ومن العلماء من اشتبه عليه بعض ذلك ببعض، / فيجعل ما هو ظهار طلاقاً، فيكثر بذلك وقوع الطلاق الذي يبغضه الله ورسوله، ويحتاجون إما إلى دوام المكروه، وإما إلى زواله بما هو أكره إلى الله ورسوله منه، وهو نكاح التحليل.

٣٣/١٥٧

وأما الطلاق الذي شرعه الله ورسوله فهو أن يطلق امرأته إذا أراد طلاقها طلقة واحدة في طهر لم يصبها فيه، أو كانت حاملاً قد استبان حملها، ثم يدعها تربيص ثلاثة قروء، فإن كان له غرض راجعها في العدة، وإن لم يكن له فيها غرض، سرحها بإحسان. ثم إن بدا له بعد هذا إرجاعها، يتزوجها بعقد جديد، ثم إذا أراد ارتجاعها أو تزوجها، وإن أراد أن يطلقها طلقها، فهذا طلاق السنة المشروع.

ومن لم يطلق إلا طلاق السنة لم يحتج إلى ما حرم الله ورسوله من نكاح التحليل وغيره، بل إذا طلقها ثلاث تطليقات له في كل طلقة رجعة، أو عقد جديد، فهنا قد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ولا يجوز عودها إليه بنكاح تحليل أصلاً، بل قد لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له^(١) واتفق على ذلك أصحابه وخلفاؤه الراشدون وغيرهم، فلا يعرف في الإسلام أن النبي ﷺ أو أحداً من خلفائه أو أصحابه أعاد المطلقة ثلاثاً إلى زوجها بعد نكاح تحليل أبداً، ولا كان نكاح التحليل ظاهراً على عهد النبي ﷺ، بل كان من يفعله سرّاً، وقد لا تعرف المرأة ولا وليها وقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له، وفي الربا قال: «لعن الله آكل الربا، وموكله، وشاهديه، وكاتبه»^(٢)، فلعن الكاتب والشهود، لأنهم كانوا يشهدون على دين الربا، ولم يكونوا يشهدون على نكاح التحليل.

٣٣/١٥٨

/ وأيضاً فإن النكاح لم يكن على عهد النبي ﷺ يكتب فيه صداق كما تكتب الديون، ولا كانوا يشهدون فيه لأجل الصداق، بل كانوا يعقدونه بينهم، وقد عرفوا به، ويسوق الرجل المهر للمرأة فلا يبقى لها عليه دين؛ فلهذا لم يذكر رسول الله في نكاح التحليل الكاتب والشهود كما ذكرهم في الربا.

ولهذا لم يثبت عن النبي ﷺ في الإشهاد على النكاح حديث. ونزاع العلماء في ذلك على أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: يجب الإعلان أشهدوا أو لم يشهدوا، فإذا أعلنوه ولم يشهدوا تم العقد، وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الإشهاد؛ أعلنوه أو لم يعلنوه، فمتى أشهدوا وتواصوا بكتمانه لم يبطل، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايات. وقيل: يجب الأمران: الإشهاد والإعلان. وقيل: يجب أحدهما، وكلاهما يذكر في مذهب أحمد.

وأما نكاح السر الذي يتواصون بكتمانه ولا يشهدون عليه أحداً، فهو باطل عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح قال الله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ مِمَّا رَبَّوْا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ ﴾^(٣) [النساء: ٢٤]، وهذه المسائل مبسطة في موضعها.

٣٣/١٥٩

/ وإنما المقصود هنا التنبيه على الفرق بين الأقوال الثابتة بالكتاب والسنة، وما فيها من العدل والحكمة والرحمة، وبين الأقوال المرجوحة، وإن ما بعث الله به نبيه محمداً ﷺ من الكتاب والحكمة يجمع مصالح العباد في المعاش والمعاد على أكمل وجه، فإنه ﷺ خاتم النبيين، ولا نبي بعده، وقد جمع الله في شريعته ما فرقه في شرائع من قبله من الكمال؛ إذ ليس بعده نبي، فأكمل به الأمر، كما كمل به الدين، فكتابه أفضل الكتب، وشرعه

(٢) سبق تخريجه ص ٢٥.

(١) سبق تخريجه ص ١٩.

(٣) في المطبوعة: «غير مسافحين ولا متخذى أخذان» والصواب ما أثبتناه.

أفضل الشرائع، ومنهاجه أفضل المناهج، وأتمه خير الأمم، وقد عصمها الله على لسانه فلا تجتمع على ضلالة، ولكن يكون عند بعضها من العلم والفهم ما ليس عند بعض، والعلماء ورثة الأنبياء، وقد قال تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمِّ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ . فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩]، فهذان نبيان كريمان حكما فى قصة فخص الله أحدهما بالفهم، ولم يعب الآخر، بل أثنى عليهما جميعاً بالحكم والعلم. وهكذا حكم العلماء المجتهدين ورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل العاملين بالكتاب.

وهذه القضية التى قضى فيها دواد وسليمان لعلماء المسلمين فيها وما يشبهها - أيضاً - قولان: منهم من يقضى بقضاء داود، ومنهم من يقضى بقضاء سليمان، وهذا هو الصواب، وكثير من العلماء أو أكثرهم لا يقول به، بل قد لا يعرفه. وقد بسطنا هذا فى غير هذا الجواب. والله أعلم بالصواب.

٣٣/١٦٠

/وأما إذا حلف بالحرام فقال: الحرام يلزمنى لا أفعل كذا، أو الحل على حرام لا أفعل كذا، أو ما أحل الله على حرام إن فعلت كذا، أو ما يحل على المسلمين يحرم على إن فعلت كذا، أو نحو ذلك، وله زوجة، ففى هذه المسألة نزاع مشهور بين السلف والخلف، لكن القول الراجح أن هذه يمين لا يلزمه بها طلاق، ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق، وهو مذهب أحمد المشهور عنه، حتى لو قال: أنت على حرام ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق عنده.

ولو قال أنت على كظهر أمدى وقصد به الطلاق، فإن هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء، وفى ذلك أنزل الله القرآن، فإنهم كانوا يعدون الظهار طلاقاً، والإيلاء طلاقاً، ورفع الله ذلك كله، وجعل فى الظهار الكفارة الكبرى، وجعل الإيلاء يميناً يترتب فيها الرجل أربعة أشهر، فإما أن يمسك بمعروف، أو يسرح بإحسان. وكذلك قال كثير من السلف والخلف: إنه إذا كان مزوجاً فحرم امرأته أو حرم الحلال مطلقاً كان مظاهراً، وهو مذهب أحمد.

٣٣/١٦١

وإذا حلف بالظهار، أو الحرام لا يفعل شيئاً، وحنث فى يمينه، أجزأته الكفارة فى مذهبه، لكن قيل: إن الواجب كفارة ظهار، سواء حلف / أو أوقع، وهو المنقول عن أحمد. وقيل: بل إن حلف به أجزأه كفارة يمين، وإن أوقعه لزمه كفارة ظهار. وهذا أقوى وأقيس على أصل أحمد وغيره. فالخالف بالحرام تجزئه كفارة يمين، كما تجزئ الخالف بالنذر إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحنج، أو فمالى صدقة.

وكذلك إذا حلف بالعتق لزمته كفارة يمين عند أكثر السلف من الصحابة والتابعين، وكذلك الحلف بالطلاق تجزئ - أيضاً - فيه كفارة يمين، كما أفتى من أفتى به من السلف والخلف، والثابت عن الصحابة لا يخالف ذلك، بل معناه يوافقه. وكل يمين يحلف بها المسلمون من أيمانهم ففيها كفارة يمين، كما دل عليه الكتاب والسنة.

وأما إذا كان مقصود الرجل أن يطلق أو يعتق أو أن يظاهر، فهذا يلزمه ما أوقعه، سواء كان منجزاً أو معلقاً، فلا تجزئه كفارة يمين. والله أعلم بالصواب.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق، إلا إن كنت ساهياً، أو غالطاً؛ لأنه تخاصم مع شخص وحصل له حرج فقال: أيمان المسلمين تلزمني. أو الأيمان تلزمني على مذهب مالك، لا بد أن أشكوك إلى المحتسب، ولم يكن ذكر اليمين الأول، وهو شافعي المذهب، فما يجب على اليمين؟

٣٣/١٦٢

فأجاب:

إذا كان ناسياً لليمين الأول وحلف الثانية ثم ذكرها بعد ذلك فلا حنث عليه في ذلك. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل قال لزوجته: الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة عندك طلقتك: فهل يحنث إذا طلعت ولم يرها أو اجتمعوا ثلاثتهم في مكان غير المحلوف عليه؟

فأجاب - رضى الله عنه :

إذا طلعت ولم يرها أو اجتمع بها في بيت غيره لم يحنث، إلا أن يكون في بيته، أو سبب اليمين ما يقتضى ذلك. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل خرجت زوجته بغير إذنه، ثم قال لها: الطلاق يلزمني ثلاثاً ما بقيت أرفع العصا عنك، ونيته في ذلك إذا خرجت بغير إذنه: فهل يجب الطلاق بالحال، أو إذا خرجت بغير إذنه؟ وهل إذا أذن لها بعد ذلك؟

٣٣/١٦٣

فأجاب:

لا طلاق عليه بالحال، بل إذا خرجت بغير إذنه حنث، فإن أذن لها إذناً عاماً جاز إذا لم يكن له نية أو سبب يخالف ذلك. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم، فقالت: والله ما

أخذت شيئاً. فقال الطلاق يلزمني منك ثلاثاً إن لم تحضري الدراهم، ما تكون له زوجته؟

فأجاب:

إن تبين أنها لم تأخذ الدراهم فلا حنث عليه في أصح قولى العلماء؛ لأن المحلوف عليه ممتنع، ولأنه لم يقصد بردها إلا إذا كانت أخذتها. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل جرى منه كلام في زوجته وهى حامل،

فقال: إن جاءت زوجتى بينت فهى طالق، ثم إنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلقته، ثم إنها بعد ذلك وضعت بنتاً، فهل يقع على الزوج الطلاق، أم لا؟

فأجاب:

إن كان قد أبانها بالطلقة بأن تكون الطلقة بعوض، أو ودعها حتى تنقضى عدتها، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وفيها قولان للشافعى؛ أحدهما: يقع وهو رواية مخرجة فى مذهب أحمد. وإن كان لم يبينها بل راجع فى العدة فإن النكاح باق، فإن وجدت الصفة المعلق بها، وقع الطلاق.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تخاصم هو وامرأته، وانجرح منها، فقال:

الطلاق يلزمنى منك ثلاثاً: إن قلت طلقنى طلقتك. فسكنت، ثم قالت لأمها: أى شىء يقول؟ قالت أمها: يقول كذا. قولى له: طلقنى، ثم قالت المرأة: طلقنى. فهل يقع طلاق بواحدة، أو بثلاث، أو لا يقع؟

الحمد لله، إذا لم ينو بقوله: إذا قلت طلقني طلقتك، أنه طلقها في المجلس، بل يطلقها عند الشهود. وأما إذا لم ينو شيئاً لم يحدث إذا افترقا من غير طلاق، لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد يمينه. وأما إذا لم يقصد أن يطلقها ثلاثاً، ولا اثنتين أجزاً أن يطلقها طلقة واحدة. هذا، إن كان مقصوده إجابة سؤالها مطلقاً. وأما إذا قصد إجابة سؤالها إذا كانت طالبة للطلاق، فإذا رجعت، وقالت: لا أريد الطلاق، لم يكن عليه شيء إذا لم يطلقها، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها: إن قعدت عندكم فأنت طالق، وإن سكنت عندكم فأنت طالق، ثم قال - أيضاً -: أنت على حرام، ثم انتقل بنفسه ومتاعه دون زوجته إلى مكان آخر، وعادت زوجته إلى مكانها الأول، فإذا عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلقة واحدة، أم طلقتان؟ وهل السكن هو القعود، أو بينهما عموم وخصوص؟ وإذا لم ينو بالحرام الطلاق: هل يقع عليه كما لو نوى؟ وهل إذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفاً لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا؟

الحمد لله، أما قوله: إن قعدت عندكم وإن سكنت عندكم، فإن كان نية الخالف بالقعود إذا انتقض سبب تلك الحال، بمنزلة من دعى إلى غداء فحلف أنه لا يتعدى، فإن سبب اليمين أنه أراد بذلك الغداء المعين، ولهذا كان الصحيح، أنه لا يحدث بغداء غير ذلك، وهكذا إذا كان قد زار هو وامرأته قومياً فرأى من الأحوال ما كره أن تقيم تلك المرأة عندهم فحلف أنه لا يقيم، ولا يسكن، وقصد على تلك الحال، أو كان سبب اليمين يدل على ذلك.

وأما إن كان قد نوى العموم بحيث قصد أنه لا يقعد عندهم ولا يسكنهم بحال، فإنه لا يحدث بالقعود. وإن أطلق اليمين ففيه نزاع مشهور بين العلماء. وحيث يحدث بالقعود فإنه إذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحدث بأكثر من طلقة، إلا أن يقصد أكثر من ذلك، كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه إلا كفارة واحدة على الصحيح.

وإن كان القعود داخلياً في ضمن السكنى - كما هو ظاهر اللفظ المطلق - فهذه المسألة

تداخل الصفات، كما لو قال: إن أكلت تفاحة واحدة، فقد قيل: تقع طلقتان؛ لوجود الصفتين. وقيل: لا يقع إلا طلقة واحدة أيضاً. وهو أقوى، فإن المفهوم من هذا الكلام أنك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها، وكذلك إذا قال: إن قعدت. فالعود لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملاً على العقود، ويكون / أولاً حلف أنه لا يقعد، ثم حلف على ما هو أعم من ذلك وهو السكنى فإذا سكن كان الأول بعض الثاني، فلا يقع أكثر من طلقة إذا قيل بوقوع الطلاق عليه على أقوى القولين.

٣٣/١٦٧

وأما قوله: «أنت على حرام»، فإن حلف ألا يفعل شيئاً ففعله؛ فعليه كفارة يمين. وإن لم يحلف بل حرمها تحريماً، فهذا عليه كفارة ظهار، ولا يقع به طلاق في الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ وأئمة المسلمين، يقولون: إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه، كما روى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. وإن كان من متأخري أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحاً في الطلاق، فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين.

وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ الظهار صريحاً في الطلاق وهو قوله: أنت على كظهر أمي، حتى تظاهر أوس بن الصامت من امرأته المجادلة، التي ثبت حكمها فيما أنزل الله: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾ [المجادلة: ١]، وأفتاها النبي ﷺ أولاً بالطلاق، حتى نسخ الله ذلك، وجعل الظهار موجباً للكفارة، ولو نوى به الطلاق.

٣٣/١٦٨

/ والحرام نظير الظهار؛ لأن ذلك تشبيه لها بالحرمة، وهذا نطق بالتحريم، وكلاهما منكر من القول وزور، فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله: ﴿لَمْ تُحْرِمُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ١، ٢]، مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك.

وأما تقليد المستفتى للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه، إلا رسول الله ﷺ، لكن منهم من يقول: على المستفتى أن يقلد الأعم والأروع ممن يمكنه استفتاءه. ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين. وإذا كان له نوع تمييز، فقد قيل: يتبع أى القولين أرجح عنده بحسب تمييزه، فإن هذا أولى من التخيير المطلق. وقيل: لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد. والأول أشبه. فإذا ترجح عند المستفتى أحد القولين؛ إما لرجحان دليبه بحسب تمييزه، وإما لكون قائله أعلم وأروع، فله ذلك، وإن خالف قوله المذهب.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل قال لحماته: إن لم تبعيني جاريتك وإلا ابتك طالق ثلاثاً. فقالوا: ما نبيحك الجارية. فقال: ابتكم طالق ثلاثاً. ونيته: إن لم تعطيني الجارية.

٣٣/١٦٩ / فأجاب:

إن كان قد نوى الشرط بقلبه ولم يقصد الطلاق فلا حث عليه. وهذا مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أنه لا يلزمه الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

وسئل عن من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت ناسية.

فأجاب:

الحمد لله، إذا قال: إن دخلت فأنت طالق، فدخلت ناسية لم يقع الطلاق في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب أهل مكة؛ كعمرو بن دينار وابن جريج وغيرهما، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام الشجاع المقدام، ليث الحروب وأسد السنة، الصابرين في ذات الله على المحنة، العلم الحجة، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - رحمه الله رب البرية : عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف، وأن الرحمن على العرش استوى: على ما يفيد الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره هل يحنث في هذا، أم لا؟ / فأجاب - رحمه الله :

٣٣/١٧٠

الحمد لله رب العالمين، إن كان مقصود هذا الخالف أن أصوات العباد بالقرآن، والمداد الذي يكتب به حروف القرآن قديمة أزلية، فقد حنث في يمينه. وما علمت أحداً من الناس يقول ذلك، وإن كان قد يكره تجريد الكلام في المداد الذي في المصحف وفي صوت العبد لئلا يتذرع بذلك إلى القول بخلق القرآن. ومن الناس من تكلم في صوت العبد وإن كنا نعلم أن الذي نقرأه هو كلام الله حقيقة، لا كلام غيره، وإن الذي بين اللوحين هو كلام الله حقيقة، لكن ما علمت أحداً حكم على مجموع المداد المكتوب به، وصوت العبد بالقرآن، بأنه قديم.

ولكن الذين في قلوبهم زيغ من أهل الأهواء لا يفهمون من كلام الله وكلام رسوله وكلام السابقين الأولين والتابعين لهم بإحسان في باب صفات الله إلا المعاني التي تليق بالخلق، لا بالخالق، ثم يريدون تحريف الكلم عن مواضعه في كلام الله وكلام رسوله إذا وجدوا ذلك فيها، وإن وجدوه في كلام التابعين للسلف افتروا الكذب عليهم، ونقلوا عنهم بحسب الفهم الباطل الذي فهموه، أو زادوا عليهم في الألفاظ، وغيروها قدراً ووصفاً، كما نسمع من ألسنتهم، ونرى في كتبهم.

ثم بعض من يحسن الظن بهؤلاء النقلة قد يحكى هذا المذهب عن حكوه عنهم، ويذم ويبحث مع من لا وجود له وذمه واقع على موصوف غير / موجود، نظير ما صرف الله عن رسوله ﷺ حيث قال: «ألا تعجبون من قريش يشتمون مذمماً، وأنا محمد؟!»^(١).

٣٣/١٧١

وهذا نظير ما تحكى الرافضة عن أهل السنة من أهل الحديث والفقهاء والعبادة والمعرفة أنهم ناصبة، وتحكى القدرية عنهم أنهم معجبة، وتحكى الجهمية عنهم أنهم مشبهة، ويحكى

(١) البخارى فى المناقب (٣٥٣٣)، والنسائى فى الطلاق (٣٤٣٨)، وأحمد ٢/٢٤٤، ٣٤٠، ٣٦٩ كلهم عن أبى هريرة.

من خالف الحديث وناذ أهله عنهم أنهم نابتة، وحشوية، وغشاء، وغشراً، إلى غير ذلك من الأسماء المكذوبة. ومن تأمل كتب المتكلمين الذين يخالفون هذا القول وجدهم لا يبحثون في الغالب أو في الجميع إلا مع هذا القول الذى ما علمنا لقائله وجوداً.

وإن كان مقصود الخالف: أن القرآن الذى أنزله الله على محمد ﷺ هو هذه المائة والأربع عشرة سورة - حروفها ومعانيها - وأن القرآن ليس هو الحروف دون المعانى، ولا المعانى دون الحروف، بل هو مجموع الحروف والمعانى، وأن تلاوتنا للحروف وتصورتنا للمعانى لا يخرج المعانى والحروف عن أن تكون موجودة قبل وجودنا، فهذا مذهب المسلمين، ولا حنث عليه.

وكذلك إن كان مقصوده أن هذا القرآن الذى يقرأه المسلمون، ويكتبونه فى مصاحفهم، هو كلام الله - سبحانه - حقيقة لا مجازاً، وأنه / لا يجوز نفى كونه كلام الله، إذ الكلام يضاف حقيقة لمن قاله متصفاً به مبتدياً وإن كان قد قاله غيره مبلغاً مؤدياً، وهو كلام لمن اتصف به مبتدياً، لا من بلغه مؤدياً.

٣٣/١٧٢

فإننا بالاضطرار نعلم من دين رسول الله ﷺ ودين سلف الأمة أن قائلاً لو قال: إن هذه الحروف - حروف القرآن - ما هى من القرآن وإنما القرآن اسم لمجرد المعانى، لأنكروا ذلك عليه غاية الإنكار، وكان عندهم بمنزلة من يقول: إن جسد رسول الله ﷺ ما هو داخل فى اسم رسول الله ﷺ، وإنما هذا اسم للروح دون الجسد. أو يقول: إن الصلاة ليست اسماً لحركات القلب والبدن؛ وإنما هى اسم لأعمال القلب فقط.

وكذلك ذكر الشهر ستانى - وهو من أخبر الناس بالملل والنحل والمقاتلات فى نهاية الإقدام - أن القول بحدوث حروف القرآن قول محدث وأن مذهب سلف الأمة نفى الخلق عنها، وهو من أعيان الطائفة القائلة بحدوثها.

ولا يحسب اللبيب أن فى العقل أو السمع ما يخالف ذلك، بل من تبحر فى المعقولات ووقف على أسرارها، علم قطعاً أن ليس فى العقل الصريح الذى لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث، بل يخالف / ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم، أو ما قد يفترونه عليهم؛ لعدم التقوى، وقلة الدين.

٣٣/١٧٣

ولو فرض - على سبيل التقدير - أن العقل الصريح الذى لا يكذب يناقض بعض الأخبار - للزوم أحد الأمرين - إما تكذيب الناقل، أو تأويل المنقول، لكن - والله الحمد - هذا لم يقع، ولا ينبغى أن يقع قط فإن حفظ الله لما أنزله من الكتاب والحكمة يأبى ذلك. نعم، يوجد مثل هذا فى أحاديث وضعتها الزنادقة ليشينوا بها أهل الحديث، كحديث عرق الخيل والجمل الأورق وغير ذلك مما يعلم الغلماء بالحديث أنه كذب.

ومما يوضح هذا ما قد استفاض عن علماء الإسلام - مثل الشافعى، والحميدى، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم - من إنكارهم على من زعم أن لفظ القرآن مخلوق، والآثار بذلك مشهورة فى كتاب ابن أبى حاتم، وكتاب اللالكائى، تلميذ أبى حامد الاسفرائينى. وكتاب الطبرانى، وكتاب شيخ الإسلام، وغيرهم ممن يطول ذكره. وليس هذا موضع التقرير بالأدلة والأسئلة^(١)، والأجوبة.

٣٣/١٧٤ / وكذلك إن كان مراد الخالف بذكر الصوت، التصديق بالآثار عن النبى ﷺ وصحابته وتابعيهم، التى وافقت القرآن وتلقاها السلف بالقبول - مثل ما خرجاه فى الصحيحين عن النبى ﷺ من: «إن الله ينادى آدم بصوت»^(٢) وما استشهد به البخارى فى هذا الباب من «إن الله ينادى عباده يوم القيامة بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب»^(٣) ومثل «إن الله إذا تكلم بالوحى - القرآن، أو غيره - سمع أهل السموات صوته»^(٤) وفى قول ابن عباس: سمعوا صوت الجبار. وأن الله كلم موسى بصوت. إلى غير ذلك من الآثار التى قالها، إما ذاكراً وإما آثراً، مثل عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وأبى هريرة وعبد الله بن أنيس، وجابر بن عبد الله، ومسروق أحد أعيان كبار التابعين وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أحد الفقهاء السبعة، وعكرمة مولى ابن عباس، والزهرى، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل، ومن لا يحصى كثرة. ولا ينقل عن أحد من علماء الإسلام قبل المائة الثانية أنه أنكر ذلك ولا قال خلافه، بل كانت الآثار مشهورة بينهم متداولة فى كل عصر ومصر، بل أنكروا ذلك شخص فى وقت الإمام أحمد، وهو أول الأزمنة التى نبغت فيها البدع بإنكار ذلك على النصوص، وإلا فقبله قد نبغ من أنكروا ذلك وغيره، فهجر أهل الإسلام من أنكروا ذلك، وصار بين المسلمين كالجملة الأجرى. فإن أراد الخالف ما هو منقول عن السلف نقلاً صحيحاً فلا حث عليه.

٣٣/١٧٥ / وأما حلفه: إن الرحمن على العرش استوى على ما يفيد الظاهر ويفهمه الناس من ظاهره، فلفظة الظاهر قد صارت مشتركة، فإن الظاهر فى الفطر السليمة واللسان العربى والدين القيم ولسان السلف غير الظاهر فى عرف كثير من المتأخرين. فإن أراد الخالف بالظاهر شيئاً من المعانى التى هى من خصائص المحدثين، أو ما يقتضى نوع نقص. بأن يتوهم أن الاستواء مثل استواء الأجسام على الأجسام، أو كاستواء الأرواح إن كانت لا تدخل عنده فى اسم الأجسام، فقد حث فى ذلك، وكذب، وما أعلم أحداً يقول ذلك، إلا ما يروى عن مثل داود الجواربى البصرى، ومقاتل بن سليمان الخراسانى، وهشام بن الحكم الرافضى، ونحوهم، إن صح النقل عنهم.

(١) أى المسائل، جمع سؤلة وهى المسألة. انظر: القاموس المحيط، مادة «سول».

(٢) البخارى فى التوحيد (٧٤٨٣) ومسلم فى الإيمان (٢٢٢ / ٣٧٩).

(٣) (٤، ٣) البخارى فى التوحيد معلقاً (الفتح ٤٥٣/١٣).

فإنه يجب القطع بأن الله ليس كمثله شئ - لا فى نفسه، ولا فى صفاته ولا فى أفعاله - وأن مبادئه للمخلوقين، وتنزهه عن مشاركتهم أكبر وأعظم مما يعرفه العارفون من خليقته، ويصفه الواصفون. وأن كل صفة تستلزم حدوثاً أو نقصاً غير الحدوث فيجب نفيها عنه. ومن حكى عن أحد من أهل السنة أنه قاس صفاته بصفات خلقه، فهو إما كاذب، أو مخطئ.

وإن أراد الخالف بالظاهر ما هو الظاهر فى فطر المسلمين قبل ظهور الأهواء وتشتت الآراء - وهو الظاهر الذى يليق بجلاله سبحانه وتعالى - / كما أن هذا هو الظاهر فى سائر ما يطلق عليه - سبحانه - من أسمائه وصفاته كالحياء، والعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والكلام، والإرادة والمجبة، والغضب، والرضا، كقوله: ﴿ مَا مَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي ﴾ [ص: ٧٥] و«ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة»^(١) إلى غير ذلك، فإن ظاهر هذه الألفاظ إذا أطلقت علينا أن تكون أعراضاً أو أجساماً؛ لأن ذاتنا كذلك، وليس ظاهرها إذا أطلقت على الله - سبحانه وتعالى - إلا ما يليق بجلاله ويناسب نفسه الكريمة، فكما أن لفظ ذات ووجود وحقيقة: تطلق على الله وعلى عباده، وهو على ظاهره فى الإطلاقيين، مع القطع بأنه ليس ظاهره فى حق الله مساوياً لظاهره فى حقنا، ولا مشاركاً له فيما يوجب نقصاً أو حدوثاً، سواء جعلت هذه الألفاظ متواطئة، أو مشتركة، أو مشككة كذلك قوله: ﴿ أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ ﴾ [النساء: ١٦٦]، و ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ [الذاريات: ٥٨]، ﴿ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي ﴾ [ص: ٧٥]، ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ [طه: ٥]، الباب فى الجميع واحد.

٣٣/١٧٦

وكان قداماء الجهمية ينكرون جميع الصفات لله التى هى فىنا أعراض كالعلم، والقدرة. أو أجسام - كاليد، والوجه - وحدثائهم أقرؤا بكثير من الصفات التى هى فىنا أعراض - كالعلم، والقدرة - وأنكروا بعضها، والصفات التى هى فىنا أجسام. وفيهم من أقر ببعض الصفات التى هى فىنا أجسام كاليد.

/ وأما السلفية فعلى ما حكاها الخطابى وأبو بكر الخطيب وغيرهما، قالوا: مذهب السلف إجراء أحاديث الصفات وآيات الصفات على ظاهرها. مع نفي الكيفية والتشبيه عنها، فلا نقول: إن معنى اليد القدرة، ولا أن معنى السمع العلم. وذلك أن الكلام فى الصفات فرع على الكلام فى الذات يحتذى فيه حذوه ويتبع فيه مثاله. فإذا كان إثبات الذات إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات الصفات إثبات وجود لا إثبات كيفية.

٣٣/١٧٧

فقد أخبرك الخطابى، والخطيب - وهما إمامان من أصحاب الشافعى متفق على علمهما

(١) البخارى فى التهجد (١١٤٥) ومسلم فى صلاة المسافرين (٧٥٨ / ١٦٨ - ١٧٢) .

بالنقل، وعلم الخطابي بالمعاني - أن مذهب السلف إجراؤها على ظاهرها مع نفي الكيفية والتشبيه عنها. والله يعلم أنى قد بالغت في البحث عن مذاهب السلف فما علمت أحدًا منهم خالف ذلك

ومن قال من المتأخرين: إن مذهب السلف أن الظاهر غير مراد، فيجب لمن أحسن به الظن أن يعرف أن معنى قوله الظاهر الذى يليق بالمخلوق لا بالخالق. ولا شك أن هذا غير مراد. ومن قال: إنه مراد فهو بعد قيام الحجة عليه كافر.

فهنأ بحثان - لفظى، ومعنوى - أما المعنوى، فالأقسام ثلاثة فى قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ونحوه. أن يقال: استواء كاستواء / مخلوق، أو يفسر باستواء مستلزم حدودًا أو نقصًا، فهذا الذى يحكى عن الضلال المشبهة والمجسمة وهو باطل قطعًا بالقرآن وبالعقل.

وإما أن يقال: ما ثم استواء حقيقى أصلاً، ولا على العرش إله ولا فوق السموات رب، فهذا مذهب الضالة الجهمية المعطلة وهو باطل قطعًا بما علم بالاضطرار من دين الإسلام لمن أمعن النظر فى العلوم النبوية، وبما فطر الله عليه خليفته من الإقرار بأنه فوق خلقه، كإقرارهم بأنه ربهم. قال ابن قتيبة: ما زالت الأمم عربها وعجمها فى جاهليتها وإسلامها معترفة بأن الله فى السماء أى على السماء.

أو يقال: بل استوى - سبحانه - على العرش الذى يليق بجلاله ويناسب كبريائه، وأنه فوق سمواته على عرشه بائن من خلقه، مع أنه - سبحانه - هو حامل للعرش ولحملة العرش، وأن الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة، كما قالته أم سلمة وربيعة بن أبى عبد الرحمن، ومالك بن أنس، فهذا مذهب المسلمين.

وهو الظاهر من لفظ ﴿استوى﴾ عند عامة المسلمين الباقين على الفطر السليمة، التى لم تنحرف إلى تعطيل ولا إلى تمثيل. هذا هو الذى أراده يزيد بن هارون الواسطى المتفق على إمامته وجلالته وفضله، وهو من أتباع التابعين حيث قال: / من زعم أن: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، خلاف ما يقر فى نفوس العامة فهو جهمى، فإن الذى أقره الله فى فطر عباده وجبلهم عليه أن ربهم فوق سمواته، كما أشد عبد الله بن رواحة للنبي ﷺ، فأقره النبي ﷺ:

شهدت بأن وعد الله حق وأن النار مثوى الكافرين
وأن العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمين

وقال عبد الله بن المبارك - الذي أجمعت فرق الأمة على إمامته وجلالته حتى قيل: إنه أمير المؤمنين في كل شيء. وقيل: ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك، وقد أخذ عن عامة علماء وقته - مثل الثوري، ومالك، وأبي حنيفة، والأوزاعي وطبقتهم - قيل له: بماذا نعرف ربنا؟ قال: بأنه فوق سمواته، على عرشه، بائن من خلقه. وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة - الملقب بإمام الأئمة، وهو ممن يعرج أصحاب الشافعي بما ينصره من مذهبه، ويكاد يقال: ليس فيهم أعلم بذلك منه -: من لم يقل: إن الله فوق سمواته، على عرشه، باين من خلقه، وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقى على مزبلة؛ لثلاث يتأذى بتن ريحه أهل الملة ولا أهل الذمة، وكان ماله فيئاً. وقال مالك بن أنس - الإمام - فيما رواه عنه عبد الله بن نافع وهو مشهور / عنه: إن الله في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو من علمه مكان. وقال الإمام أحمد بن حنبل: مثل ما قال مالك، وما قاله ابن المبارك.

٣٣/١٨٠

والآثار عن النبي ﷺ وأصحابه وسائر علماء الأمة بذلك متواترة عند من تتبعها، وقد جمع العلماء فيها مصنفات صغاراً وكباراً، ومن تتبع الآثار علم - أيضاً - قطعاً - أنه لا يمكن أن ينقل عن أحد منهم حرف واحد يناقض ذلك، بل كلهم مجمعون على كلمة واحدة، وعقيدة واحدة، يصدق بعضهم بعضاً، وإن كان بعضهم أعلم من بعض، كما أنهم متفقون على الإقرار بنبوة محمد ﷺ، وإن كان فيهم من هو أعلم بخصائص النبوة ومزاياها وحقوقها وموجباتها وحقيقتها وصفاتها.

ثم ليس أحد منهم قالوا يوماً من الدهر: ظاهر هذا غير مراد، ولا قال هذه الآية أو هذا الحديث مصروف عن ظاهره، مع أنهم قد قالوا مثل ذلك في آيات الأحكام المصروفة عن عمومها وظهورها، وتكلموا فيما يستشكل مما قد يتوهم أنه تناقض. وهذا مشهور لمن تأمله. وهذه الصفات أطلقوها بسلامة، وطهارة، وصفاء، لم يشوبوه بكدر ولا غش.

ولو لم يكن هذا هو الظاهر عند المسلمين لكان رسول الله ﷺ ثم سلف الأمة قالوا للأمة: الظاهر الذي تفهمونه غير مراد، ولكان أحد من المسلمين استشكل هذه الآية وغيرها.

/ فإن كان بعض المتأخرين قد زاغ قلبه حتى صار يظهر له من الآية معنى فاسد مما يقتضى حدوداً أو نقصاً، فلا شك أن الظاهر لهذا الزايغ غير مراد. وإذا رأينا رجلاً يفهم من الآية هذا الظاهر الفاسد قررنا عنده أولاً: أن هذا المعنى ليس مفهوماً من ظاهر الآية. ثم عنده ثانياً أنه في نفسه معنى فاسد. حتى لو فرض أنه ظاهر الآية - وإن كان هذا فرض ما لا حقيقة له - لوجب صرف الآية عن ظاهرها كسائر الظواهر التي عارضها ما أوجب أن المراد بها غير الظاهر.

٣٣/١٨١

واعلم أن من لم يحكم دلالات اللفظ، ويعلم أن ظهور المعنى من اللفظ: تارة يكون بالوضع اللغوي، أو العرفي، أو الشرعي: إما في الألفاظ المفردة. وإما في المركبة. وتارة بما اقترن باللفظ المفرد من التركيب الذي تتغير به دلالاته في نفسه. وتارة بما اقترن به من القرائن اللفظية التي تجعله مجازاً. وتارة بما يدل عليه حال المتكلم والمخاطب والمتكلم فيه، وسيأتي الكلام الذي يعين أحد محتملات اللفظ، أو يبين أن المراد به هو مجازه. إلى غير ذلك من الأسباب التي تعطى اللفظ صفة الظهور، وإلا فقد يتخبط في هذه المواضع. نعم، إذا لم يقترن باللفظ قط شيء من القرائن المتصلة التي تبين مراد المتكلم، بل علم مراده بدليل آخر لفظي منفصل، فهنا أريد به خلاف الظاهر. كالعموم المخصوص بدليل منفصل. وإن كان الصارف عقلياً ظاهراً، ففي تسمية المراد خلاف الظاهر خلاف مشهور في أصول الفقه.

33/182 / وبالجملة، فإذا عرف المقصود فقولنا: هذا هو الظاهر، أو ليس هو الظاهر، خلاف لفظي، فإن كان الخالف ممن في عرف خطابه أن ظاهر هذه الآية ما هو مماثل لصفات المخلوقين، فقد حث وإن كان في عرف خطابه أن ظاهرها هو ما يليق بالله تعالى لم يحث. وإن لم يعلم عرف أهل ناحيته في هذه اللفظة: ولم يكن سبب يستدل به على مراده، وتعذر العلم بنيته، فقد جاز أن يكون أراد معنى صحيحاً، وجاز أن يكون أراد معنى باطلاً، فلا يحث بالشك.

وهذا كله تفريع على قول من يقول: إن من حلف على شيء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه حث. وأما على قول من لم يحثه فالحكم في يمينه ظاهر.

واعلم أن عامة من ينكر هذه الصفة وأمثالها إذا بحثت عن الوجه الذي أنكروه وجدتهم قد اعتقدوا أن ظاهر هذه الآية كاستواء المخلوقين، أو استواء يستلزم حدوداً أو نقصاً، ثم حكوا عن مخالفهم هذا القول، ثم تعبوا في إقامة الأدلة على بطلانه، ثم يقولون: فیتعين تأويله: إما بالاستيلاء، أو بالظهور والتجلى، أو بالفضل والرجحان الذي هو علو القدر والمكانة. ويبقى المعنى الثالث وهو استواء يليق بجلاله، يكون دلالة هذا اللفظ عليه كدلالة لفظ العلم والإرادة والسمع والبصر على معانيها، قد دل السمع عليه.

33/183 / بل من أكثر النظر في آثار الرسول ﷺ علم بالاضطرار أنه ألقى إلى الأمة إن ربكم الذي تعبدونه فوق كل شيء، وعلى كل شيء فوق العرش، وفوق السموات.

واعلم أن عامة السلف كان هذا عندهم مثل ما عندهم أن الله بكل شيء عليم، وعلى كل شيء قدير.

وأنة لا ينقل عن واحد لفظ يدل لا نصاً ولا ظاهراً على خلاف ذلك. ولا قال أحد

منهم يوماً من الدهر: إن ربنا ليس فوق العرش، أو أنه ليس على العرش، أو أن استواءه على العرش كاستوائه على البحر إلى غير ذلك من ترهات الجهمية، ولا مثل استواءه باستواء المخلوق، ولا أثبت له صفة تستلزم حدوداً أو نقصاً.

والذى يبين لك خطأ من أطلق الظاهر على المعنى الذى يليق بالخلق، أن الألفاظ نوعان:

أحدهما: ما معناه مفرد - كلفظ الأسد، والحمار، والبحر، والكلب - فهذه إذا قيل: أسد الله وأسد رسوله، أو قيل للبليد: حمار. أو للعالم، أو السخى، أو الجواد من الخيل: بحر. أو قيل للأسد: كلب، فهذا مجاز، / ثم إن قرنت به قرينة تبين المراد كقول النبى ﷺ لفرس أبى طلحة: إن وجدناه لبحراً وقوله: «إن خالداً سيف من سيوف الله سله الله على المشركين» وقوله لعثمان: «إن الله يقمصك قميصاً»، وقول ابن عباس: الحجر الأسود يمين الله فى الأرض، فمن استلمه وصافحه فكأما بايع ربه. أو كما قال، ونحو ذلك. فهذا اللفظ فيه تجوز، وإن كان قد ظهر من اللفظ مراد صاحبه. وهو محمول على هذا الظاهر فى استعمال هذا المتكلم، لا على الظاهر فى الوضع الأول، وكل من سمع هذا القول علم المراد به وسبق ذلك إلى ذهنه بلا حال إرادة المعنى الأول، وهذا يوجب أن يكون نصاً، لا محتملاً.

٣٣/١٨٤

وليس حمل اللفظ على هذا المعنى من التأويل الذى هو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح فى شىء. وهذا أحد مئارات غلط الغالطين فى هذا الباب، حيث يتوهم أن المعنى المفهوم من هذا اللفظ مخالف للظاهر، وأن اللفظ متأول.

النوع الثانى: من الألفاظ ما فى معناه إضافة - إما بأن يكون المعنى إضافة محضة - كالعلو، والسفول، وفوق، وتحت، ونحو ذلك - أو أن يكون معنىً ثبوتياً فيه إضافة - كالعلم، والحب، والقدرة، والعجز، / والسمع، والبصر - فهذا النوع من الألفاظ لا يمكن أن يوجد له معنى مفرد بحسب بعض موارد؛ لوجهين.

٣٣/١٨٥

أحدهما: أنه لم يستعمل مفرداً قط.

الثانى: أن ذلك يلزم منه الاشتراك، أو المجاز، بل يجعل حقيقة فى القدر المشترك بين موارد.

وما نحن فيه من هذا الباب، فإن لفظ «استوى» لم تستعمله العرب فى خصوص جلوس آدمى - مثلاً - على سريره حقيقة حتى يصير فى غيره مجازاً، كما أن لفظ العلم لم تستعمله العرب فى خصوص العرف القائم بقلب البشر المنقسم إلى ضرورى ونظرى حقيقية، واستعملته فى غيره مجازاً، بل المعنى تارة يستعمل بلا تعدية، كما فى قوله:

﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤]. وتارة: يعدى بحرف الغاية، كما فى قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ﴾ [فصلت: ١١]، وتارة: يعدى بحرف الاستعلاء. ثم هذا تارة: يكون صفة لله. وتارة: يكون صفة لخلقه، فلا يجب أن يجعل فى أحد الموضوعين حقيقة وفى الآخر مجازاً.

ولا يجوز أن يفهم من استواء الله الخاصية التى تثبت للمخلوق دون الخالق، كما فى قوله تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات: ٤٧]، وقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمَلْتُمْ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١]، وقوله/ تعالى: ﴿صَنَعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْقَضَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، فهل يستحل مسلم أن يثبت لربه خاصية الأدمى البانى الصانع الكاتب العامل؟ أم يستحل أن ينفى عنه حقيقة العمل والبناء كما يختص به ويليق بجلاله؟ أم يستحل أن يقول: هذه الألفاظ مصروفة عن ظاهرها؟ أم الذى يجب أن يقول: عمل كل أحد بحسبه، فكما أن ذاته ليست مثل ذوات خلقه، فعمله، وصنعه، وبنائه؛ ليس مثل عملهم، وصنعهم، وبنائهم.

ونحن لم نفهم من قولنا: بنى فلان، وكتب فلان، ما فى عمله من المعالجة والتأثر إلا من جهة علمنا بحال البانى، لا من جهة مجرد اللفظ الذى هو لفظ الفعل وما يدل عليه بخصوص إضافته إلى الفاعل المعين. وبهذا ينكشف لك كثير مما يشكل على كثير من الناس، وترى مواقع اللبس فى كثير من هذا الباب. والله يوفقنا وسائر إخواننا المسلمين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل. ويجمع قلوبنا على دينه الذى ارتضاه لنفسه، وبعث به رسوله ﷺ. والحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين وصلى الله على محمد صاحب الحوض المورود، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

٣٣/١٨٧ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلف بالطلاق الثلاث ألا يدخل دار جاره، ثم اضطر إلى الدخول فدخل: فهل يقع عليه طلاق بذلك، أم لا؟ وإذا لزمه الكفارة فما الدليل على لزومها؟

فأجاب - رضى الله عنه - فقال:

الحمد لله، إذا حلف بالطلاق أو العتاق تقتضى حضا أو منعاً، كقوله: الطلاق، أو العتق يلزمه ليفعلن كذا، أو لا يفعل كذا، أو قوله: إن فعلت كذا فامرأتى طالق. أو فعبدى حر.

(١) فى المطبوعة: «حتى إذا بلغ أشده»، والصواب ما أثبتناه.

ونحو ذلك: فللعلماء فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه إذا حث وقع به الطلاق والعتاق، وهذا قول بعض التابعين، وهو المشهور عند أكثر الفقهاء.

والثاني: لا يقع به شيء، ولا كفارة عليه. وهذا مأثور عن بعض السلف، وهو مذهب داود، وابن حزم. وغيرهما من المتأخرين؛ ولهذا كان سفيان بن عيينة شيخ الشافعي وأحمد لا يفتى بالوقوع؛ فإنه روى / عن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً، فقيل له: أكان يراه يميناً قال: لا أدري. فجزم بأنه لم يكن يوقع الطلاق، وشك هل كان يجعله يميناً فيها كفارة؟

٣٣/١٨٨

والقول الثالث: أنه يجزئه كفارة يمين، وهذا مأثور عن طائفة من الصحابة وغيرهم في العتق، كما نقل ذلك عن عمر، وحفصة بنت عمر، وزينب ربيبة رسول الله ﷺ: أنهم أفتوا من قال لفلان: إن لم أفرق بينك وبين امرأتك فمالي صدقة، وأرقائي أحرار. فقالوا: كفر عن يمينك، ودع الرجل مع امرأته. يا هاروت وماروت! وهذا قول أبي ثور وغيره من الفقهاء في العتق، وكذلك رواه حماد بن سلمة في جامعه عن حبيب بن الشهيد، أنه سأل الحسن البصري عن رجل قال: كل مملوك له حر إن دخل على أخيه. فقال: يكفر عن يمينه.

وروى ذلك عن أبي هريرة، وأم سلمة، قال أبو بكر الأثرم في مسنده ثنا عارم بن الفضل، ثنا معتمر بن سليمان قال: قال أبي: ثنا بكر بن عبد الله، أخبرني أبو رافع، قال قالت مولاتي ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك. قال: فأتيت زينب بنت أم سلمة - وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيها ذكرت زينب، قال: فأتيتها، فجاءت - يعني إليها - / فقالت: في البيت هاروت وماروت؟! قالت يا زينب: جعلني الله فداك، إنها قالت كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدى، وهي يهودية، وهي نصرانية. فقالت: يهودية، ونصرانية!! خلني بين الرجل وبين امرأته. يعني: وكفري يمينك. فأتيت حفصة أم المؤمنين، فأرسلت إليها فأنتها، فقالت يا أم المؤمنين، جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال هدى، وهي يهودية، وهي نصرانية. فقالت يهودية ونصرانية!! خلني بين الرجل وبين امرأته. يعني: وكفري عن يمينك. فأنت عبد الله بن عمر، فجاء - يعني إليها - فقام على الباب فسلم، فقالت: سا أنت وسا أبوك، فقال: أمن حجارة أنت؟! أم من حديد أنت؟ من أي شيء أنت؟! أفتتلك زينب، وأفتتكت حفصة أم المؤمنين، فلم تقبلي فتياهما؟! فقالت: يا أبا عبد الرحمن - جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها حر،

٣٣/١٨٩

وكل مال لها هدى، وهى يهودية، وهى نصرانية. فقال: يهودية ونصرانية!! كفرى عن يمينك، وخلقى بين الرجل وبين امرأته.

وهذا الأثر معروف، قد رواه حميد - أيضاً - وغيره عن بكر بن عبد الله المزنى. ورواه أحمد وغيره، وذكروا أن الثلاثة أفتوها بكفارة يمين لكن سليمان التيمي ذكر فى روايته: كل مملوك لها حر، ولم يذكر هذه الزيادة حميد وغيره. وبهذا أجاب أحمد لما فرق بين الحلف بالعتق والحلف بغيره.

٣٣/١٩٠ /وعارض ذلك أثر آخر ذكره عن ابن عمر وابن عباس، فقال المروذى: قال أبو عبد الله: إذا قال كل مملوك له حر، فيعتق عليه إذا حنث؛ لأن الطلاق والعتق ليس فيهما كفارة. وقال: ليس قول: كل مملوك لها حر. فى حديث ليلى بنت العجماء. وحديث أبى رافع أنها سألت ابن عمر وحفصة، وزينب وذكرت العتق فأفتوها بكفارة اليمين، وأما حميد وغيره فلم يذكروا العتق. قال: وسألت أبا عبد الله عن حديث أبى رافع فى قصة امرأته وأنها سألت ابن عمر وحفصة فأمروها بكفارة يمين، قلت: فيها المشى؟ قال: نعم. أذهب إلى أن فيها كفارة يمين، قال أبو عبد الله ليست تقول فيه كل مملوك إلا^(١) قلت: فإذا حلف بعتق مملوكه يحنث؟ قال: يعتق. كذا يروى عن ابن^(٢) عمر وابن عباس أنهما قالوا للجارية: تعتق، ثم قال: ما سمعنا إلا من عبد الرزاق، عن معمر وقلت: فإيش إسناده؟ قال: معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن عثمان بن حاضر عن ابن عمر وابن عباس. وقال: إسماعيل بن أمية، وأيوب بن موسى مكيان. وقال أبو طالب: قال أبو عبد الله: من حلف بالمشى إلى بيت الله، وهو يحرم بحجة، وهو يهدى، وماله فى المساكين صدقة، وكل يمين يكفر عندها عقد يمين يحلف على شىء فإنما هى كفارة يمين، على حديث بكر، عن أبى رافع فى قصة حفصة حلفت لتفرقن بينها وبين زوجها، فقالت: يا هاروت وماروت! كفرى عن يمينك، واعتقى جاريتك، فجعل ذلك كله كفارة يمين عن العتق فهذا أفضل؛ وذلك أن العتق ليس فيه كفارة، ولا استثناء. والاستثناء /دائماً يكون فى اليمين التى تكفر، فأوجب العتق، وجعل فى غيره كفارة.

قلت: فهذا الذى ذكره الإمام أحمد - رضى الله عنه - فى أجوبته، ولكن المنصوص عنه فى غير موضع يقتضى أنه يجزئه كفارة يمين فإنه قد نص فى غير موضع: أن الاستثناء لا يكون فى اليمين المكفرة، ونص على أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق، فإن مذهبه أنه لا ينفه الاستثناء، فإن له أن يستثنى، بخلاف ما إذا أوقع الطلاق والعتاق قولاً واحداً، كما نقل ذلك عن ابن عباس، وهو مذهب مالك وغيره.

(١) بياض بالأصل.

(٢) فى المطبوعة: «عن عمر» والصواب ما أثبتناه.

وقد نقل عن أحمد الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن اتبعه: الفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق، وذلك غلط على أحمد، إنما هذا قول القدرية؛ فإنهم يقولون: إن المشيئة بمعنى الأمر، والعتق طاعة، بخلاف الطلاق فإذا قال: عبده حر - إن شاء الله - وقع العتق. وإذا قال: امرأته طالق - إن شاء الله - لم يقع الطلاق. ورووا في ذلك حديثاً مسنداً من رواية أهل الشام عن معاذ، وهو ما وضعت القدرية الذين كانوا بالشام.

وسبب الغلط في ذلك: أن أحمد قال فيمن قال: إن ملكت فلانا فهو حر - إن شاء الله - فملكه عتق. وقال فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق - إن شاء الله - / فتزوجها لم تطلق. ففرق بين التعليقين؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك؛ لأنه من باب القرب، كالنذر، فيصح تعليقه على الملك، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ لِنِ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [التوبة: 75]، والعتق يصح أن يكون مقصوداً بالملك؛ ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه، بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح. فلو قيل: إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة، والعتق التي لا يحصل بها مقصودها باطلة. فلما فرق أحمد في هذه المسألة بين الطلاق والعتق اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة، وذلك غلط عليه.

والمقصود هنا أنه يتنوع الاستثناء في الحلف بالطلاق والعتاق، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر، أو فامرأتى طالق - إن شاء الله - نفعه الاستثناء في أصح الروايتين عنه. وإذا قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا - إن شاء الله - فقال طائفة من أصحابه - كأبي محمد وأبي البركات -: هنا ينفعه الاستثناء قولاً واحداً. وقيل: بل الروايتان في صيغة القسم وفي صيغة التعليق، وهذا أشبه بكلام أحمد وهو مذهب مالك وأصحابه؛ فإن لهم في النوعين قولين. فإذا كان أحمد في أصح الروايتين عنه يجوز الاستثناء في الحلف بالعتق - سواء كان بصيغة الجزاء أو بصيغة القسم، مع قوله: إن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة - لزم من ذلك أن تكون هذه من الأيمان المكفرة. قال في رواية/ أبي طالب - وقد سئل عن الاستثناء فقال -: : الاستثناء فيما يكفر، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: 89]، فكل يمين فيها كفارة، غير الطلاق والعتاق.

وأما كون سليمان التيمي هو الذي ذكر كل مملوك له حر، فسليمان التيمي ثقة ثبت، وهو أجل من الذين لم يذكروا الزيادة، وسببه - والله أعلم - أن يكون الذين لم يذكروا العتق هابوه، لما فيه من النزاع.

يبين ذلك: أن من الناس من لم يذكر العتق في ذلك عن التيمي - أيضاً - مع أن التيمي كان يذكر العتق بلا نزاع. قال الميموني: قال أحمد وابن أبي عدى: لم يذكروا في

حديث أبي رافع عتق. قلت: ومحمد بن أبي عدى هو أجل من روى عن التيمي، فعلم أن من الرواة من كان يترك هذه الزيادة مع أنها ثابتة في الحديث؛ ولهذا لما ثبتت عند أبي ثور أخذ بها.

وأما الرواية الأخرى عن ابن عباس وابن عمر، فقد قال أحمد: ما سمعناه إلا من عبد الرزاق، وعن معمر. وعثمان بن حاضر قد قيل: إنه سمع من ابن عباس، وقال أبو زرعة: هو يمانى حميرى ثقة، وقد روى له أبو داود وابن ماجه. والأثر الأول أثبت، ورجاله ورواته من أهل العلم والفقهاء الذين يعلمون ما يروون، وهذا الأثر فيه تمويه، ولم يضبط لنا لفظه. وقد بسط / الكلام على تضعيفه فى موضع آخر، فإن صح كان فى ذلك نزاع عن الصحابة وقد ذكر البخارى عن ابن عمر أثراً فى الطلاق^(١) يحتمل أن يكون من هذا الباب، ويحتمل ألا يكون منه.

وبالجملة، فالنزاع فى هذه المسألة بين السلف كعطاء، والحسن البصرى، وغيرهما - وقد ذكر أبو محمد المقدسى فى شرح قول الخرقى: ومن حلف بعث ما يملك فحنث عتق عليه كل ما يملك من عبيده وإمائه ومكاتبه ومدبريه، وأمهات أولاده، وشقص يملكه من مملوك. فقال: معناه إذا قال: إن فعلت كذا فكل مملوك لى حر وعتيق. أو: فكل ما أملك حر؛ فإن هذا إذا حنث عتق مماليكه، ولم يغن عنه كفارة، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال ابن أبى ليلى، والثورى، ومالك والأوزاعى، والليث، والشافعى، وإسحاق. قال: وروى عن ابن عمر، وأبى هريرة، وعائشة، وأم سلمة وحفصة وزينب بنت أبى سلمة، والحسن، وأبى ثور: يجزئه كفارة يمين؛ لأنها يمين فتدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩]، وذكر حديث أبى رافع المتقدم، قال: ولنا أنه علق العتق على شرط، وهو قابل للتعليق، فينتفع بوجود شرطه، كالطلاق، والآية مخصوصة بالطلاق، والعتق فى معناه؛ ولأن العتق ليس بيمين فى الحقيقة، إنما هو تعليق بشرط فأشبهه الطلاق. قال: فأما حديث أبى رافع فإن أحمد / قال فيه: كفر عن يمينك، واعتق جاريتك، وهذه زيادة يجب قبولها ويحتمل أنها لم يكن لها مملوك سواها.

قلت: القياس المذكور عندهم منتقض بكل ما يعلقه بالشرط: صدقة المال، والمشى إلى مكة، والهدى، وقوله: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق أو أطلق، وقوله: إن فعل كذا فهو يهودى، أو نصرانى، وأمثال ذلك مما صيغته الشرط، وهو عندهم يمين اعتباراً بمعناه. والأصل الذى ماشٍ عليه ممنوع؛ فإن الطلاق فيه نزاع، بل إذا لم يوقعوا العتاق مع كونه قرابة فأولى ألا يوقعوا الطلاق. وأبو ثور لم يسلم الطلاق، لكن قال: إن كان فيه إجماع

(١) البخارى فى الطلاق معلقاً (الفتح ٣٨٨/٩).

فالإجماع أولى ما اتبع، وإلا فالقياس أنه كالعتاق. وقد علم أنه ليس فيه إجماع.

وأما ما ذكره من الزيادة في حديث أبي رافع، وأنهم قالوا: اعتقى جاريتك، فهذا غلط؛ فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا: اعتقى جاريتك، وقد رواه أحمد، والجوزجاني، والأثرم، وابن أبي شيبة، وحرث الكرماني، وغير واحد من المصنفين، فلم يذكر ذلك. وكلام أحمد في عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحمد عنهم ذلك، وإنما أجاب بكون الحلف بعق المملوك إنما ذكره التيمي. وأبو محمد نقل ذلك من جامع الخلال، والخلال ذكر ذلك في ضمن مسألة أبي طالب، / كما قد بيناه. وذلك غلط على أحمد. ٣٣/١٩٦

وأبو طالب له أحياناً غلطات في فهم ما يرويه، هذا منها.

وأما ما نقله عن أحمد من أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة، فهذا نقله عن أحمد غير واحد، مع أن أبا طالب ثقة، والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط في اللفظ. فأما نقله: أن الاستثناء فيما يكفر فلم يغلط فيه، بل نقله كما نقله غيره. قال هارون ابن عبد الله: قيل لأبني عبد الله: أليس قد كان ابن عباس يرى الاستثناء بعد حين؟ قال: إنما هذا في القول، ليس في اليمين، كان يذهب إلى قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً . إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، قال أبو عبد الله: إنما هذا في القول، ليس في اليمين، وإنما يكون الاستثناء جائزاً فيما تكون فيه الكفارة، إذا حلف بالطلاق والعتاق لا يكفر. فقد نص على أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفرة، فإذا كان قد نص مع ذلك على جواز الاستثناء فيما إذا حلف بالطلاق والعتاق لزمه إجراء الكفارة في ذلك، وهذا الذي قاله هو مقتضى الكتاب والسنة، فإن الله تعالى قال: ﴿وَلَكِنْ يُوَاخِذْكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكْفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، فجعل هذه الكفارة في عقد اليمين مطلقاً، وجعل ذلك كفارة اليمين إذا حلفنا، / وقد قال ﷺ: «من حلف فقال: إن شاء الله، فإن شاء فعل، وإن شاء ترك»^(١)، فما دخل في قول النبي ﷺ دخل في قول الله تعالى.

والطلاق والعتاق المنجزان لا يدخلان في مسمى اليمين والحلف باتفاق العلماء، بخلاف الحلف على الحض والمنع والتصديق والتكذيب، فإنه يمين باتفاق الأئمة.

وأما التعليق المحض، كقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق، ففيه قولان مشهوران لهم، ومذهب الشافعي وأصحاب أحمد في أحد الوجهين ليس بيمين، كاختيار القاضي أبي يعلى. ومذهب أبي حنيفة وأصحاب أحمد في الوجه الآخر: هو يمين، كاختيار أبي

(١) أبو داود في الإيمان والنور (٣٢٦١، ٣٢٦٢)، والنسائي في الإيمان والنور (٣٧٩٣)، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٥، ٢١٠٦)، وأحمد ٦/٢، ١٠، ٤٨، كلهم عن عبد الله بن عمر.

الخطاب، وقد قال النبي ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(١)، وهذا عام يقتضى أن كل يمين فيها هذا، فما لا يمكن فيه هذا فليس بيمين.

والمقصود هنا ذكر تحرير المنقول عن السلف والأئمة في هذه المسألة، وسيأتى ذكر الدلائل - إن شاء الله تعالى - وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا عن وطر، ولا عتق إلا ما ابتغى به وجه / الله^(٢). ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق ليس له غرض بالطلاق، ولا هو متقرب بالعتق، بل هو حالف بهما. وأما الطلاق فقد قيل: إن فيه كفارة. وقيل: لا كفارة فيه. وهذا الثانى قول داود وأصحابه. والشيعه يقولون: لا يقع به الطلاق، ولا يلزمه كفارة. وهو قول ضعيف وإن كان القول بلزوم الطلاق وعدم التكفير ضعيفاً أيضاً، وهو أضعف منه. والقول بلزوم الكفارة هو المأثور عن طاوس وغيره، وهو مقتضى أقوال الصحابة، وبه أفتى جماعة المفتين المالكية وغيرهم، ولا ريب أن الطلاق أولى ألا يقع من العتق، فإذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع العتق فالطلاق أولى، ولكن أبانور لم يبلغه فى الطلاق شىء فقال: القياس يقتضى أن الطلاق لا يقع أيضاً، إلا أن يكون فيه إجماع، فهو أولى أن يتبع.

وأما إذا قال: إذا فعلت كذا فعلى أن أعتق عبدى، أو أطلق امرأتى، ومالى صدقة، وعلى الحج، أو فعلى صوم كذا، ونحو ذلك، فهنا يجزئه كفارة يمين فى مذهب أحمد والشافعى، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وهى رواية محمد. ويقال: إن أبى حنيفة رجع إليها وقول طائفة من أصحاب مالك، وهو المأثور عن عامة الصحابة والتابعين، ويسميه الفقهاء نذر اللجاج، والغضب. هذا إذا كان المنذور قربة، كان العتق ونحوه؛ فإن لم يكن قربة كالطلاق فلا شىء فيه عند أبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فى رواية، لكن المشهور عنه: أن عليه كفارة يمين.

/ فنذر التبرر: مثل أن يكون مقصود النادر حصول الشرط، ويلتزم فعل الجزاء شكراً لله تعالى، كقوله: إن شفى الله مريضى فعلى أن أصوم كذا، أو أتصدق بكذا، أو نحو ذلك، فهذا النذر عليه أن يوفى به، كما قال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه» رواه البخارى^(٣).

وأما نذر اللجاج، والغضب، فقصده النادر ألا يكون الشرط ولا الجزاء، مثل أن يقال له: سافر مع فلان، فيقول: إن سافرت فعلى صوم كذا وكذا، أو على الحج. فمقصوده

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

(٢) البخارى فى الطلاق معلقاً (الفتح ٣٨٨/٩).

(٣) سبق تخريجه ص ٣١.

ألا يفعل الشرط ولا الجزاء، وكما لو قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعل كذا. أو إن فعل كذا فهو كافر ونحو ذلك، فإن الأئمة متفقون على أنه إذا وجد الشرط فلا يكفر، بل عليه كفارة يمين عند أبي حنيفة وأحمد فى المشهور عنه. وعند مالك والشافعى لا شىء عليه بخلاف ما إذا قال: إن أعطيتمونى الدراهم كفرت، فإنه يكفر بذلك، بل ينجز كفره؛ لأنه قصد حصول الكفر عند وجود الشرط.

فطائفة من الفقهاء نظروا إلى لفظ الناذر، فقالوا: قد علق الحكم بشرط فيجب وجوده عند وجود الشرط، ولم يفرقوا بين نذر اللجاج ونذر التبرر. وأما الصحابة وجمهور السلف والمحققون، فقالوا: الاعتبار بمعنى اللفظ. والمشترط هنا قصده وجود الشرط والجزاء، وهناك قصده ألا يكون / هذا ولا هذا؛ ولهذا يحلف بصيغة الشرط تارة. وبصيغة القسم أخرى. مثل أن يقول: على الحج لأفعلن كذا، أو لا فعلت كذا، أو على العتق إن فعلت كذا، أو لا فعلت كذا.

٣٣/٢٠٠

وهذا حجة من أمره بكفارة فى العتق، وكذا فى الطلاق؛ فإنه إذا قيل له: سافر، فقال: عليه العتق أو الطلاق لا يفعل كذا، أو إن فعل كذا فعبدته حر، أو امرأته طالق، فقصده ألا يكون الشرط ولا الجزاء، فهو حالف بذلك، لا موقع له.

قالوا: وهذا الحالف التزم وقوع الطلاق، فهو كما لو التزم إيقاعه بأن يقول: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق، أو أطلق. ولو قال هذا: لم يلزمه أن يطلق باتفاق الأئمة، لكن فى وجوب الإعتاق قولان: فمذهب الشافعى وأحمد وغيرهما لا يقع به طلاق ولا عتاق، لكن الشافعى يلزمه الكفارة إذا لم يعتق، ولا يلزمه الكفارة إذا لم يطلق - فى المشهور من مذهبه - وهو إحدى الروايتين عن أحمد. وأحمد يلزمه الكفارة فيهما على ظاهر مذهبه، وهو وجه لأصحاب الشافعى؛ لأن المنذور إذا لم يكن قرابة لم يكن عليه فعله بالاتفاق، ومذهب الشافعى - وغيره المشهور - لا كفارة عليه إذا لم يفعله. ومذهب أحمد المشهور: عليه كفارة يمين. قال هؤلاء: التزاهم الوقوع كالتزاهم الكفر، ولو التزمه لم يكفر بالاتفاق، بل عليه كفارة يمين فى إحدى القولين، كما تقدم.

/ قال الموقعون للطلاق والعتاق: الفرق بينهما أنه هنا التزم حكماً شرعياً وهو الوقوع، وهناك التزم فعلاً من أفعاله، وهو الإيقاع، كقوله: فعلى الحج، أو على الصوم، أو على الصدقة، وهو فى الفعل مخير بين أن يفعله وبين أن يتركه ويكفر، بخلاف الحكم فإنه إلى الله تعالى. قالوا: وقد ثبت أن الخلع جائز بنص القرآن والسنة، فإذا قال لامرأته: إن أعطيتنى كذا فأنت طالق. فأعطته إياه وقع الطلاق. فيقاس عليه سائر الشروط إذا علق بها الطلاق وقع، وكذلك ثبت جواز الكتابة بالكتاب والسنة، وفى معناها ما إذا قال لعبده: إن

٣٣/٢٠١

أعطيتني أَلْفًا فأت حر وكذلك تعليق العتق بسائر الشروط، فهذا منتهى ما يحتاج به هؤلاء .

وأما أولئك فيقولون: قولكم إن اللازم بها حكم شرعى وهناك فعل. غلط، بل اللازم المعلق بالشرط فى كلا الموضوعين حكم شرعى، لكن فى إحداهما وقوع، وفى الآخرة وجوب. فقوله: إن فعلت كذا فعلى الحج، إنما يكون فيه وجوب الحج، لا نفس فعله. ثم يقال: لا فرق بين أن يكون الجزاء حكماً شرعياً، أو أن يكون ملازماً له - كالسبب والمسبب اللازم له - فإنه لو قال: هو يهودى أو نصرانى إن فعلت كذا، فقد التزم حكماً، وذلك لا يلزمه عند وقوع الشرط بلا نزاع.

وأيضاً، فلو قال: إن فعلت كذا فعلى الصوم، أو فعلى الحج، فالجزاء وجوب الصوم والحج. ثم إذا وجب عليه فعله بحكم الوجوب، فالوجوب / هو التعليق بالشرط، ليس المعلق بالشرط نفس فعله؛ إذ لو كان المعلق نفس فعله لوجد عند وجود الشرط اللغوى، ولكن المعلق وجوب الإعتاق والحج ونحو ذلك، ثم هو مخير بين التزام هذا الوجوب، وبين التكفير. وفيما إذا قال: إن فعلت كذا فعبدى حر، فالجزاء نفس الحرية، ومقتضاها تحريم استعباده، وكذلك وقوع الطلاق موجه تحريم استمتاعه. فالتحريم هنا موجب الجزاء، لا نفس الجزاء. وهذا من باب خطاب الوضع والإخبار، وذلك من خطاب التكليف. وكذا قوله: إن فعلت كذا فمالى صدقة؛ فإنه التزم أن يصير المال صدقة، فهذا حكم شرعى، لا فعل، لكن إذا صار صدقة لزمه أن يخرجها. ولو قال: فعبدى حر، التزم أن يصير حرّاً فلو قال: فعلى أن أعتق هذا فالملتزم وجوب العتق. ثم إذا وجب كان عليه فعله. ومع هذا فله رفع الوجوب، وإذا قال: فهو حر، فإنه التزم نفس الحرية، وهو إذا صار حرّاً كان عليه إرساله، كما أن المرأة إذا صارت طالقة ثلاثاً كان عليه إرسالها، وألا يخلو بها، ولا يطأها. فالناذر فى هذه الصورة التزم الحكم والفعل يتبعه. ثم إذا فعل ما أوجبه فهو الإيقاع للطلاق، والعتق: حصل الوقوع. فموجب التعليق وجوب يتبعه إيقاع ووقوع. ثم إذا قصد بهذا التعليق اليمين صار يميناً، ولم يلزمه الوجوب ولا الإيقاع، ولا الوقوع. فإذا كان قصد اليمين منع الثلاثة فلأن يمنع واحد منها وهو الوقوع بطريق الأولى.

قالوا: ولأن المظاهر والمحرم إذا قال: أنت على كظهر أمى، وأنت على حرام، إنما التزم حكماً شرعياً، لم يلتزم فعلاً. ومع هذا فدخلت فى ذلك الكفارة. قالوا: فكما أنه يخير فيما إذا كان الملتزم وجوب العتق بين أن يلتزمه أو يكفر، فكذلك إذا التزم وقوعه يخير بين أن يلتزم وقوعه فيعتقه ويرسل العبد، فيكون إعتاقه إرساله إمضاء للمندوب؛ وبين ألا يعتقه ولا يرسله فلا يكفر إمضاء له، بل يكون عليه كفارة، كما إذا قال: إن فعلت كذا فهذا المال صدقة، أو هذا البعير هدى، وحنث. فهو مخير بين أن يتصدق بالمال ويرسل البعير هدياً،

فيكون قد التزم موجب كونه صدقة وهديا، وبين أن يكفر ويمسك المال والهدى فلا يرسله. وأما إذا التزم محرماً، مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى إهانة المصحف، ونحو ذلك، فهنا ليس له ذلك باتفاق العلماء، وفي وجوب الكفارة النزاع المتقدم، وكذلك إذا التزم حكماً لا يجوز التزامه، مثل قوله: إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى، فهذا لا يجوز له التزام الكفر بوجه من الوجوه ولو قصد ذلك لكان كافراً بالقصد.

والمقصود: أنه لا فرق - لا فى الشرع ولا فى العرف - بين أن يلتزم الحكم الموجب عليه فعلاً يقتضى ذلك الفعل حكماً آخر يقتضى وجوب فعل أو تحريمه وبين أن يلتزم الحكم المقتضى لوجوب ذلك الفعل أو تحريمه، فالتزام وجوب الفعل الذى يقتضى ذلك الحكم، كما إذا قال: فعلى أن أطلق، أو أعتق. فإنه / التزم وجوب الطلاق والإعتاق والتطبيق، وذلك فعل منه يوجب حكماً. وهو وقوع الطلاق والعتاق، ومعلوم أن التزامه لوجوب الفعل المقتضى للحكم الثانى الذى هو الوقوع أقوى من التزامه الوقوع، فإنه هناك التزم حكمين وفعلين، وهو هنا التزم أحد الحكمين وأحد الفعلين، فالذى التزمه فى موارد النزاع فى بعض ما التزمه فى مواقع الإجماع. فإذا كان له ألا يلتزم هذا فذاك بطريق الأولى، فهو فى مواقع الإجماع إذا قصد بالتعليق اليمين فهو مخير بين أن يحنث ويكفر يمينه، وبين أن يوفى بما التزمه فيوقع العتق والطلاق والصدقة، فكذلك الذى التزمه فى مواقع النزاع بطريق الأولى.

٣٣/٢٠٤

والحنث فى هذه اليمين يكون بأن يوجد الشرط ولا يوجد الجزاء فلا يحنث إلا بهذين الشرطين. فإذا قال: إذا فعلت كذا فعلى الحج، أو العتق، أو الطلاق، لم يحنث إلا إذا فعله ولم يوجد الجزاء المعلق به، فإن أوقع الجزاء المعلق به لم يحنث، كما أنه لو لم يوجد الشرط لم يحنث، ولو قدر أنه التزم فعلاً كقوله: إن فعلت كذا عتق عبدى، أو طلقت امرأتى. فإنه لا فرق بين ذلك وبين أن يقول: فعلى عتق عبدى، أو طلاق امرأتى. فالتزام أحد الأمرين متضمن لالتزام الآخر، فإن الوجوب يقتضى أن عليه فعل الواجب، والتحريم يقتضى أن له فعل المحرم. والإيجاب مستلزم للوجوب، والتحريم مستلزم للحرمة. والوجوب يقتضى الفعل، والإيقاع مستلزم الوقوع. مقتضى للحرمة، والحرمة مقتضية للترك، فلا فرق بين أن يلتزم الإيجاب / والوجوب والفعل أو التحريم أو الحرمة أو الإيقاع أو الوقوع أو الحرمة التى هى موجب ذلك.

٣٣/٢٠٥

قال هؤلاء: وأما حجة من احتج بالخلع والكتابة وتعليق ذلك بعوض فجوابه عند أهل الظاهر - ابن حزم ونحوه - أنهم يقولون: لا يقع شىء من العتاق والطلاق، والمعلق بالشرط، بناء على أن هذا لم يرد به نص، وما لم يرد نص بإباحته فى العقود والشروط

فهو عندهم باطل. ولا يكتفون في ذلك بالأدلة العامة الدالة على وجوب الوفاء بالشروط والعهد وتحريم الغدر ونحو ذلك، لا اعتقادهم أن هذه النصوص منسوخة. وهذا القول ضعيف، كما هو مبسوط في غير هذا الموضع. واسم الطلاق والعتاق في القرآن يتناول المنجز، والمعلق بالشرط إذا كان المقصود وقوعه عند الشرط، فإن كلاهما داخل في مسمى التطبيق، بخلاف ما يكره وقوعه عند الشرط فإنه يمين داخل في مسمى التطبيق.

وعلى هذا فالجواب على قول الأئمة والجمهور مبنى على الفرق بين الشرط المقصود وجوده، والشرط المقصود عدمه وعدم الجزاء الذي علق به، وهو الذي يراد به الحلف ولا يراد به وقوع الجزاء عند الشرط. والفرق بين هذين هو مذهب الصحابة، لا يعرف عنهم فيه خلاف، وهو مذهب جماهير السلف /والفقهاء، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وأحد القولين في مذهب أبي حنيفة، وهو قول في مذهب مالك، فيقال: إنه هنا قصد الشرط والجزاء، كما قصد ذلك نذر التبرر. فكما أنه فرق في النذور المعلقة بالشروط بين ما يقصد فيه ثبوتها وبين ما يقصد فيه نفيها، كذلك هذا. فإن هذا جميعه من باب واحد وهي أحكام معلقة بشروط، وإذا كان الشرع أو العقل والعرف تفرق في الأحكام المعلقة بالشروط اللغوية بين ما يقصد ثبوته وبين ما يقصد انتفاءه - كما أتفق على ذلك الصحابة وجمهور الفقهاء - لم يجز تسوية أحدهما بالآخر.

وإنما يحسن الاحتجاج بالخلع والكتابة على من يمنع تعليق الطلاق بالشروط جملة، كما هو مذهب ابن حزم والإمامية أو بعضهم، فإن هؤلاء يقولون: إن الطلاق المعلق بشرط لا يقع بحال، بناء على أنه لا يقع عندهم من الطلاق إلا ما ثبت أن الشارع أذن فيه. قالوا: ولم يثبت أنه أذن في هذا، فهم لا يقولون بالقياس، وجعلوا ما نقل عن الصحابة والتابعين في الحلف بالطلاق والعتاق حجة لهم، وليس بحجة لهم، فإن المنقول عن طاوس أنه لا يرى الحلف بالطلاق شيئاً، وهذا لا يقضى أنه لا يرى تعليقه بالشروط بحال بل قد يفرق بين الشرط المقصود ثبوته والمقصود عدمه، كما أن هذا هو قول طاوس وعطاء وغيرهما في مسألة نذر اللجاج، والغضب.

33/207 /ولهذا لما دخل الشافعي مصر سأله سائل عن هذه المسألة إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، أو فعلى الصوم. فأفتاه الشافعي بكفارة يمين، وكان الغالب على أهل مصر قول مالك: إن عليه الحج والصوم. ومع هذا فلما حث ابن عبد الرحمن القاسم في هذه اليمين. أفتاه عبد الرحمن القاسم - الذي هو العمدة في مذهب مالك - بكفارة يمين، وقال: أفتيتك بقول الليث بن سعد، وإن عدت أفتيتك بقول مالك. والمحققون من متأخري أصحاب مالك يرجحون الإفتاء بكفارة يمين، وهو الذي رجع إليه أبو حنيفة آخرًا. وأما

جمهور السلف من الصحابة والتابعين فإنهم يقولون يجزئه كفارة يمين، كما هو مذهب الشافعي وأحمد. والمشهور عندهما أنه يخير بين التكفير وبين فعل الملتزم. وعن أحمد رواية: أن الكفارة عيناً، ويذكر قولاً في مذهب الشافعي. وكذلك جماعة من المفتين أصحاب مالك يفتون في الحلف بالطلاق بكفارة يمين، ويحتجون بما روه عن عائشة أنها قالت: كل يمين وإن عظمت فكفارتها كفارة اليمين بالله. وهذا قول طاوس ومن وافقه من السلف، وهو معنى قول الصحابة. وهذه المسائل مسائل جليلة تحتاج إلى بسط طويل ليس هذا موضعه. والله أعلم.

فصل /

٣٣/٢٠٨

والإفتاء بهذا الأصل لا يحتاج إليه في الغالب، بل غالب مسائل الأيمان بالطلاق والعتاق واليمين بالله - تعالى - والنذر والحرام، ونحو ذلك يحتاج فيه إلى قواعد:
القاعدة الأولى: إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: لا يحنث بحال في جميع الأيمان، وهذا مذهب المكيين - كعطاء، وابن أبي نجیح، وعمرو بن دينار وغيرهم - ومذهب إسحاق بن راهويه - وهو أحد قولي الشافعي، بل أظهرها - وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ونظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الثانية التي اختارها الخلال صاحبه، والخرقي، والقاضي، وغيرهم من أصحابه - وهو الفرق بين اليمين المفكرة كاليمين بالله - تعالى - والظهار والحرام، واليمين التي لا تكفر - على منصوصه - وهي اليمين بالطلاق والعتاق.

والقول الثالث: أنه يحنث في جميع الأيمان، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وأحمد في الرواية الثالثة عنه.

/والقول الأول أصح؛ لأن الحض والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي؛ فإن الحالف على نفسه أو عبده أو قرابته أو صديقه الذي يعتقد أنه يطيعه هو طالب لما حلف على فعله، مانع لما حلف على تركه، وقد وكد طلبه ومنعه باليمين، فهو بمنزلة الأمر والنهي المؤكد. وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهى عنه ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه، ولا يكون عاصياً مخالفاً، فكذلك من فعل المحلوف ناسياً أو مخطئاً فإنه لا يكون حانثاً مخالفاً ليمينه. ويدخل في ذلك من فعله متأولاً، أو مقلداً لمن أفناه، أو مقلداً لعالم ميت، أو مجتهداً مصيباً، أو مخطئاً. فحيث لم يتعمد المخالفة، ولكن اعتقد أن هذا الذي فعله ليس فيه مخالفة لليمين، فإنه لا يكون حانثاً.

٣٣/٢٠٩

ويدخل فى هذا إذا خالغ وفعل المحلوف عليه معتقداً أن الفعل بعد الخلع لم تتناوله يمينه، فهذه الصورة تدخل فى يمين الجاهل المتأول عند من يقول: إن هذا الخلع خلع الأيمان باطل، وهو أصح أقوال العلماء وأما من جعله صحيحاً فذلك يقول: إنه فعل المحلوف عليه فى زمن البيئونة، والمرأة لو فعلت المحلوف عليه بعد البيئونة وانقضت العدة لم يحنث الرجل بالاتفاق، وكذلك إذا فعلته فى عدة الطلاق البائن عند الجمهور، والشافعى، وأحمد الذين يقولون: إن المختلعة لا يلحقها طلاق. وأما أبو حنيفة فإنه يقول: يلحقها الطلاق، فيحنث عنده إذا وجدت الصفة فى زمن البيئونة، ولو كان الرجل عامياً فقيل له: خالغ امرأتك، وافعل المحلوف عليه، ولم يعرف معنى الخلع، فظن أنه طلاق مجرد، / فطلقها، ثم فعل المحلوف عليه يظن أنه لا يحنث بذلك، لم يقع به الطلاق عند من لا يحنث الجاهل المتأول. وكذلك لو قيل له: زلّها بطلقة، فزلّها بطلقة، ثم فعل المحلوف عليه، لم يقع عليه الفعل طلقة ثانية، وإن كانت الطلقة الأولى رجعية، لكن فى صورة النسيان والخطأ والجهل لا يحنث، وتبقى اليمين معقودة عند جماهير العلماء، وليس فيه نزاع إلا وجه ضعيف لبعض المتأخرين.

٣٣/٢١٠

القاعدة الثانية: إذا حلف على شىء يعتقد كما حلف عليه فتبين بخلافه، فهذا أولى بعدم التحنيث من مسألة فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً؛ ولهذا فرق أبو حنيفة ومالك وغيرهما بين هذه الصورة وصورة الناسى والجاهل، فقالوا: هنا لا يحنث فى اليمين بالله تعالى، وهناك يحنث. قالوا: لأنه هنا كانت اليمين على الماضى فلم تنعقد؛ لأن الخالف على ماض إن كان عالماً فهو: إما صادق بار، وإما أن يكون متعمداً للكذب، فتكون يمينه اليمين الغموس. وإما أن يكون مخطئاً معتقداً أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لا إثم عليه فى ذلك، ولا يكون على فاعله إثم الكذاب. وهذا هو لغو اليمين عن هؤلاء، ومثل هذا يجوز على الأنبياء وغيرهم، كما يجوز عليهم النسيان، كما قال النبى ﷺ فى حديث ذى اليمين: «لم أنس، ولم تقصر»، وكان ﷺ قد نسى، فقال له ذو اليمين: بلى قد نسيت. فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم^(١). وفى الحديث الصحيح: أنه لما صلى بهم خمساً، فقالوا له بعد الصلاة: أزيد فى الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً. قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى»^(٢).

٣٣/٢١١

/ قالوا: وأما اليمين على المستقبل فإنها منعقدة، والخطأ والنسيان واقع فى الفعل لا فى العقد، فلهذا فرق بين الماضى والمستقبل فى اليمين بالله.

وأما فى الطلاق فقالوا - أيضاً - فى الماضى والمستقبل، كإحدى الروايات عن أحمد فى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٨٢) ومسلم فى المساجد (٥٧٣ / ٩٧).

(٢) البخارى فى الصلاة (٤٠١) ومسلم فى المساجد (٥٧٢ / ٨٩).

المستقبل . وأما مذهب الشافعي وأحمد فعلى قولهما لا يحنث الجاهل والناسي في المستقبل، فكذلك لا يحنث المخطئ حين عقد اليمين الذي حلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه . وأما على قولهما: إنه يحنث في المستقبل فيحنث في الماضي، تسوية بين الماضي والمستقبل، فكذلك لا يحنث . وهذه طريقة من سلكها من أصحاب الشافعي وأحمد، كأبي البركات في «محرره» .

وأصحاب هذه الطريقة يقولون: إن من قال: إنه لا يحنث إذا حلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه، فيلزمه ألا يحنث من فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً . ويضعفون قول مالك وأبي حنيفة في الفرق وقيل: بل لا يحنث في الماضي قولاً واحداً، وفي المستقبل قولان . وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد سلكوا مسلك أصحاب أبي حنيفة ومالك، ففرقوا بين الماضي والمستقبل، فقالوا: إذا حلف بالله على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه فإنه لا يحنث، ولو حلف لا يفعل المحلوف عليه ففعله ناسياً أو جاهلاً ففيه / روايتان . وهذه طريقة القاضي أبي يعلى وابن عقيل في الفصول وأبي محمد المقدسي، وغيرهم، فجعلوا النزاع في المستقبل دون الماضي .

٣٣/٢١٢

وهؤلاء منهم من قال: لغو اليمين هو أن يحلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه بلا نزاع . وأما إذا سبق لسانه في المستقبل، ففيه روايتان . وهذه طريقة القاضي وابن عقيل في الفصول، واختار القاضي في خلافه أن قوله في المستقبل لا والله! بلى والله! ليس بلغو، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك، وغيرهما . ومنهم من قال: ما يسبق على اللسان هو لغو بلا نزاع بين العلماء، وفيما إذا حلف على شيء فتبين بخلافه روايتان . وهذه طريقة أبي محمد .

والصواب أن النزاع في الصورتين؛ فإن الشافعي في رواية الربيع عنه يوجب الكفارة فيمن حلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه، ولكن القول الآخر للشافعي إن هذا لغو، كقول الجمهور، وهذا هو قول محمد بن الحسن، وكذا هو ظاهر مذهب أحمد أن كلا النوعين لغو لا كفارة - لا في هذا، ولا في هذا - ولم يذكروا نزاعاً؛ لأنه نص على أن كلاهما لغو في جوابه، كما ذكر ذلك الحرقى وابن أبي موسى وغيرهما من المتقدمين . وذكر طائفة عنه في اللغو روايتين . رواية كقول أبي حنيفة ومالك . ورواية كقول / الشافعي، كما ذكر ذلك طائفة - منهم ابن عقيل، وأبو الخطاب، وغيرهما . وصرح بعض هؤلاء - كابن عقيل وغيره - بأنه إذا قيل: إن اللغو هو أن يسبق على لسانه اليمين من غير قصد فإنه إذا حلف على شيء يعتقد أنه كما حلف عليه فتبين بخلافه حنث .

٣٣/٢١٣

فلهذا صار في مذهبه عدة طرق:

طريقة القدماء: أن كلاهما لغو، قولاً واحداً.

وطريقة القاضى: أن الماضى لغو قولاً واحداً وفى سبق اللسان فى المستقبل روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب أبى حنيفة، ومالك.

وطريقة أبى محمد: أن سبق اللسان لغو قولاً واحداً. وفى الماضى روايتان. وهذه الطريقة توافق مذهب الشافعى.

والطريقة الرابع: وهى أضعف الطرق - أن اللغو فى إحدى الروايتين هذا دون هذا، وفى الأخرى هذا دون هذا.

والطريقة الخامسة - وهى الجامعة بين الطرق -: أن فى مذهبه ثلاث روايات، كما ذكر ذلك صاحب المحرر، فإذا سبق على لسانه: لا والله! بلى والله! وهو يعتقد أن الأمر كما حلف عليه، فهذا لغو باتفاق الأئمة / الأربعة، وإذا سبق على لسانه اليمين فى المستقبل، أو تعمد اليمين على أمر يعتقدده كما حلف عليه فتبين بخلافه، ففى الصورتين أقوال ثلاثة، هى الروايات الثلاث عن أحمد:

أحدها: أن الجميع لغو، كقول الجمهور، وهو ظاهر مذهب أحمد وهى مذهبه فى إحدى الطريقتين بلا نزاع عنه. وعلى هذه الطريقة فقد فسر اللغو بهذا. وهذا أحد قولى الشافعى.

والثانى: أنه يحنث فى الماضى دون ما سبق على لسانه، وهو أحد قولى الشافعى أيضاً.

والثالث: بالعكس، كمذهب أبى حنيفة ومالك. فقد تبين أن المخطىء فى عقد اليمين الذى حلف على شىء يعتقدده كما حلف عليه فتبين بخلافه هو فى إحدى الطريقتين كالناسى والجاهل، وفى الأخرى: لا يحنث قولاً واحداً. وهى المعروفة عند أئمة أصحاب أحمد.

وعلى هذا فالحالف بالطلاق على أمر يعتقدده كما حلف عليه فتبين بخلافه لا يحنث إذا لم يحنث الناسى والجاهل فى المستقبل: إما تسوية بينهما، وإما بطريق الأولى، على اختلاف الطريقتين. وهكذا ذكر المحققون من الفقهاء.

33/215 / وقد ظن بعض متأخرى الفقهاء - كالسامرى صاحب المستوعب - أنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على أمر يعتقدده كما حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث قولاً واحداً؛ لأن الطلاق لا لغو فيه، وهذا خطأ؛ فإن الذى يقول إن الطلاق لا لغو فيه هو الذى يحنث الناسى والجاهل إذا حلف بالطلاق، وأما من لم يحنث الناسى والجاهل فإنه لا يقول لا لغو فى الطلاق - إذا فسر اللغو بأن يحلف على شىء يعتقدده كما حلف عليه فتبين بخلافه - فإن

عدم الحنث فى هذه الصورة: إما أن يكون أولى بعدم الحنث فى تلك الصورة، أو يكون مساوياً لها، كما قد بيناه. ولا يمكن أحد أن يقول: إنه إذا حلف بالطلاق والعتاق على امرأته لا يفعله ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه لم يحنث، ويقول: إذا حلف على أمر يعتقد أنه حلف عليه فتبين بخلافه أنه يحنث؛ لأن الجهل المقارن لعقد اليمين أخف من الجهل المقارن لفعل المحلوف عليه، وغايته أن يكون مثله؛ ولأن اليمين الأولى منعقدة اتفاقاً. وأما الثانية ففى انعقادها نزاع بينهم. والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن حلف بالطلاق على أمر من الأمور، ثم

حنت في يمينه: هل يقع به الطلاق، أم لا؟

فأجاب:

المسألة فيها نزاع بين السلف والخلف على ثلاثة أقوال:

٣٣/٢١٦ / أحدها: أنه يقع الطلاق إذا حنت في يمينه، وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين، حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع؛ ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة، وحجتهم عليه ضعيفة جداً، وهى: أنه التزم أمراً عند وجود شرط فلزمه ما التزمه. وهذا منقوض بصور كثيرة، وبعضها مجمع عليه - كندر الطلاق والمعصية، والمباح، وكالتزام الكفر على وجه اليمين؛ مع أنه ليس له أصل يقاس به إلا وبينهما فرق مؤثر فى الشرع ولا دل عليه عموم نص ولا إجماع، لكن لما كان موجب العقد لزوم ما التزمه صار يظن فى بادئ الرأى أن هذا عقد لازم، وهذا يوافق ما كانوا عليه فى أول الإسلام قبل أن ينزل الله كفارة اليمين موجبة ومحرمة، كما يقال: إنه كان شرع من قبلنا. لكن نسخ هذا شرع محمد ﷺ، وفرض للمسلمين تحلة أيمانهم، وجعل لهم أن يحلوا عقد اليمين بما فرضه من الكفارة.

وأما إذا لم يحنت فى يمينه فلا يقع به الطلاق بلا ريب، إلا على قول ضعيف يروى عن شريح، ويذكر رواية عن أحمد فيما إذا قدم الطلاق. وإذا قيل: يقع به الطلاق، فإن نوى باليمين الثانية تأكيد الأولى - لا إنشاء يمين أخرى - لم يقع به إلا طلقة واحدة، وإن أطلق وقع به ثلاث وقيل: لا يقع به إلا واحدة.

٣٣/٢١٧ / والقول الثانى: أنه لا يقع به طلاق، ولا يلزمه كفارة، وهذا مذهب داود وأصحابه وطوائف من الشيعة، ويذكر ما يدل عليه عن طائفة من السلف، بل هو مأثور عن طائفة صريحاً كأبى جعفر الباقر رواية جعفر بن محمد.

وأصل هؤلاء أن الحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحرام والنذر لغو، كالحلف بالملخوقات. ويفتى به فى اليمين التى يحلف بها بالتزام الطلاق طائفة من أصحاب أبى حنيفة والشافعى - كالقفال، وصاحب التتمة - وينقل عن أبى حنيفة نصاً؛ بناء على أن قول القائل: الطلاق يلزمنى. أو لازم لى، ونحو ذلك: صيغة نذر، لا صيغة إيقاع، كقوله: لله

على أن أطلق.

ومن نذر أن يطلق لم يلزمه طلاق بلا نزاع، ولكن في لزومه الكفارة له قولان:

أحدهما: يلزمه، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل، وهو المحكى عن أبي حنيفة: إما مطلقاً. وإما إذا قصد به اليمين.

والثاني: لا. وهو قول طائفة من الخراسانيين من أصحاب الشافعي كالقفال، والبغوى، وغيرهما. فمن جعل هذا نذراً، ولم يوجب الكفارة / في نذر الطلاق: يفتى بأنه لا شيء عليه، كما أفتى بذلك طائفة من أصحاب الشافعي وغيرهم. ومن قال: عليه كفارة لزمه على قوله كفارة يمين، كما يفتى بذلك طائفة من الحنفية والشافعية.

٣٣/٢١٨

وأما الحنفية فبنوه على أصله في أن من حلف بنذر المعاصي والمباحات فعليه كفارة يمين، وكذلك يقول ذلك من يقوله من أصحاب الشافعي؛ لتفريقه بين أن يقول: على نذر. فلا يلزمه شيء. وبين أن يقول: إن فعلته فعلى نذر. فعليه كفارة يمين. ففرق هؤلاء بين نذر الطلاق وبين الحلف بنذر الطلاق.

وأحمد عنده على ظاهر مذهبه المنصوص عنه: أن نذر الطلاق فيه كفارة يمين، والحلف بنذره عليه فيه كفارة يمين، وقد وافقه على ذلك من وافقه من الخراسانيين من أصحاب الشافعي، وجعله الرافي والنووي وغيرهما هو المرجح في مذهب الشافعي، وذكروا ذلك في نذر جميع المباحات، لكن قوله: الطلاق لى لازم، فيه صيغة إيقاع في مذهب أحمد، فإن نوى بذلك النذر ففيه كفارة يمين عنده.

والقول الثالث: وهو أصح الأقوال، وهو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار - أن هذه يمين من أيمان المسلمين، فيجوز فيها ما يجزى في أيمان المسلمين / وهو الكفارة عند الحنث؛ إلا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة، وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاووس، وغيره، وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله ﷺ في هذا الباب وبه يفتى كثير من المالكية وغيرهم، حتى يقال: إن في كثير من بلاد المغرب من يفتى بذلك من أئمة المالكية، وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل، وأصوله في غير موضع.

٣٣/٢١٩

وعلى هذا القول فإذا كرر اليمين المكفرة مرتين أو ثلاثاً على فعل واحد، فهل عليه كفارة واحدة، أو كفارات؟ فيه قولان للعلماء، وهما روايتان عن أحمد. أشهرهما عنه تجزيه كفارة واحدة.

وهذه الأقوال الثلاثة حكاها ابن حزم وغيره في الحلف بالطلاق، كما حكوها في الحلف

بالتعق والنذر وغيرهما، فإذا قال: إن فعلت كذا فعبدي أحرار ففيها الأقوال الثلاثة، لكن هنا لم يقل أحد من أصحاب أبي حنيفة والشافعي: إنه لا يلزمه العتق، كما قالوا ذلك في الطلاق، فيصح نذره بخلاف الطلاق.

والمقول عن أصحاب رسول الله ﷺ أنه يجزئه كفارة يمين كما ثبت ذلك عن ابن عمر، وحفصة، وزينب. ورووه - أيضاً - عن عائشة / وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة - وهو قول أكابر التابعين: كطاووس وعطاء، وغيرهما - ولم يثبت عن صحابي ما يخالف ذلك - لا في الحلف بالطلاق، ولا في الحلف بالعتاق - بل إذا قال الصحابة: إن الحالف بالتعق لا يلزمه العتق، فالحالف بالطلاق أولى عندهم.

وهذا كالحلف بالنذر مثل أن يقول: إن فعلت كذا فعلى الحج. أو صوم سنة. أو ثلث مالى صدقة، فإن هذا يمين تجزئ فيه الكفارة عند أصحاب رسول الله ﷺ - مثل عمر، وابن عباس، وعائشة، وابن عمر - وهو قول جماهير التابعين - كطاووس، وعطاء، وأبي الشعثاء، وعكرمة، والحسن، وغيرهم - وهو مذهب الشافعي المنصوص عنه، ومذهب أحمد بلا نزاع عنه، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة اختارها محمد بن الحسن، وهو قول طائفة من أصحاب مالك كابن وهب، وابن أبي الغمر، وأفتى ابن القاسم ابنه بذلك.

والمعروف عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم: أنه لا فرق بين أن يحلف بالطلاق، أو العتاق، أو النذر: إما أن تجزئه الكفارة فى كل يمين، وإما أن لا شىء عليه. وإما أن يلزمه كما حلف به، بل إذا كان قوله: إن فعلت كذا فعلى أن أعتق رقبة - وقصد به اليمين - لا يلزمه العتق، بل يجزئه كفارة يمين، ولو قاله على وجه النذر لزمه / بالاتفاق، فقوله: فعبدى حر أولى ألا يلزمه؛ لأن قصد اليمين إذا منع أن يلزمه الوجوب فى الإعتاق والعتق، فلأن يمنع لزوم العتق وحده أولى.

وأيضاً، فإن ثبوت الحقوق فى الذمم أوسع نفوذاً، فإن الصبى والمجنون والعبد قد ثبتت الحقوق فى ذمهم مع أنه لا يصح تصرفهم، فإذا كان قصد اليمين مع ثبوت العتق المعلق فى الذمة ممنوع فلأن يمنع وقوعه أولى وأحرى. وإذا كان العتق الذى يلزمه بالنذر لا يلزمه إذا قصد به اليمين فالطلاق الذى لا يلزم بالنذر أولى ألا يلزم إذا قصد به اليمين؛ فإن التعليق إنما يلزم فيه الجزاء إذا قصد وجوب الجزاء عند وجوب الشرط، كقوله: إن أبرأتنى من صدائقك فأنت طالق، وإن شفا الله مريضى فثلث مالى صدقة. وأما إذا كان يكره وقوع الجزاء وإن وجد الشرط وإنما التزمه ليحض نفسه أو يمنعها، أو يحض غيره أو يمنعه، فهذا مخالف لقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، ومالى صدقة وعبدى أحرار، ونسائى طواق، وعلى عشر حجج، وصوم، فهذا حالف باتفاق الصحابة والفقهاء وسائر

الطوائف، وقد قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَارَةٌ أَيَّمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وثبت عن النبي ﷺ من غير وجه في الصحيح أنه قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه»^(١)، وهذا / يتناول أيمان أجمع المسلمين لفظاً ومعنى، ولم يخصه نص ولا إجماع ولا قياس بل الأدلة الشرعية تحقق عمومه.

٣٣/٢٠٢

واليمين في كتاب الله وسنة رسوله نوعان: نوع محترم منعقد مكفر، كالحلف بالله. ونوع غير محترم، ولا منعقد، ولا مكفر وهو الحلف بالمخلوقات. فإن كانت هذه اليمين من أيمان المسلمين ففيها الكفارة، وهي من النوع الأول، وإن لم تكن من أيمان المسلمين، فهو من الثاني. وأما إثبات يمين منعقدة، غير مكفرة فهذا لا أصل له في الكتاب والسنة.

وتقسيم أيمان المسلمين إلى يمين مكفرة وغير مكفرة كتقسيم الشراب المسكر إلى خمر، وغير خمر. وتقسيم السفر إلى طويل وقصير. وتقسيم الميسر إلى محرم وغير محرم، بل الأصول تقتضى خلاف ذلك. وبسط الكلام له موضوع آخر.

لكن هذا القول الثالث وهو القول بثبوت الكفارة في جميع أيمان المسلمين هو القول الذى تقوم عليه الأدلة الشرعية التى لا تتناقض، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وأكابر التابعين: / إما فى جميع الأيمان وإما فى بعضها. وتعليل ذلك بأنه يمين. والتعليل بذلك يقتضى ثبوت الحكم فى جميع أيمان المسلمين.

٣٣/٢٢٣

والصيغ ثلاثة صيغة تنجيز كقوله: أنت طالق، فهذه ليست يميناً، ولا كفارة فى هذا باتفاق المسلمين.

والثانى: صيغة قسم، كما إذا قال: الطلاق يلزمنى لأفعلن كذا فهذه يمين باتفاق أهل اللغة والفقهاء.

والثالث: صيغة تعليق، فهذه إن قصد بها اليمين فحكمها حكم الثانى باتفاق العلماء. وأما إن قصد وقوع الطلاق عند الشرط: مثل أن يختار طلاقها إذا أعطته العوض، فيقول: إن أعطيتنى كذا فأنت طالق. ويختار طلاقها إذا أتت كبيرة، فيقول: أنت طالق أن زني، أو سرت. وقصده الإيقاع عند الصفة، لا الحلف، فهذا يقع به الطلاق باتفاق السلف؛ فإن الطلاق المعلل بالصفة روى وقوع الطلاق فيه عن غير واحد من الصحابة: كعلی، وابن مسعود، وأبى ذر، وابن عمر، ومعاوية، وكثير من التابعين، ومن بعدهم، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد / وما علمت أحداً نقل عن أحد من السلف أن الطلاق بالصفة لا يقع، وإنما على النزاع فيه عن بعض الشيعة، وعن ابن حزم من الظاهرية.

٣٣/٢٢٤

(١) سبق تخريجه ص ٣٢.

وهؤلاء الشيعة بلغتهم فتاوى عن بعض فقهاء أهل البيت فيمن قصده الحلف، فظنوا أن كل تعليق كذلك، كما أن طائفة من الجمهور بلغتهم فتاوى عن بعض الصحابة والتابعين فيمن علق الطلاق بصفة أنه يقع عندها، فظنوا أن ذلك يمين. وجعلوا كل تعليق يمينا، كمن قصده اليمين، ولم يفرقوا بين التعليق الذي يقصد به اليمين، والذي يقصد به الإيقاع، كما لم يفرق أولئك بينهما في نفس الطلاق. وما علمت أحداً من الصحابة أفتى في اليمين بلزوم الطلاق، كما لم أعلم أحداً منهم أفتى في التعليق الذي يقصد به اليمين، وهو المعروف عن جمهور السلف، حتى قال به داود وأصحابه. ففرقوا بين تعليق الطلاق الذي يقصد به اليمين والذي يقصد به الإيقاع، كما فرقوا بينهما في تعليق النذر وغيره. والفرق بينهما ظاهر؛ فإن الخالف يكره وقوع الجزاء وإن وجدت الصفة، كقول المسلم: إن فعلت كذا فأنا يهودى، أو نصرانى، فهو يكره الكفر وإن وجدت الصفة، إنما التزامه لثلاث يازم، وليمتنع به من الشرط، لا لقصد وجوده عند الصفة، وهكذا الحلف بالإسلام لو قال الذمى: إن فعلت كذا فأنا مسلم.

والخالف بالنذر والحرام والظهار والطلاق والعتاق إذا قال: إن فعلت كذا فعلى الحج، وعبيدى أحرار، ونسائى طوالق، ومالى صدقة فهو / يكره هذه اللوازم وإن وجد الشرط، ٣٣/٢٢٥ وإنما علقها ليمنع نفسه من الشرط، لا لقصد وقوعها، وإذا وجد الشرط فالتعليق الذي يقصد به الإيقاع من باب الإيقاع، والذي يقصد به اليمين من باب اليمين. وقد بين الله في كتابه أحكام الطلاق، وأحكام الأيمان. وإذا قال: إن سرقت، إن زينت، فأنت طالق، فهذا قد يقصد به اليمين، وهو أن يكون مقامها مع هذا الفعل أحب إليه من طلاقها، وإنما قصده زجرها وتخويفها لثلاث تفعل، فهذا حالف لا يقع به الطلاق، وقد يكون قصده إيقاع الطلاق وهو أن يكون فراقها أحب إليه من المقام معها مع ذلك، فيختار إذا فعلته أن تطلق منه، فهذا يقع به الطلاق. والله أعلم.

وسئل عمن حلف لا يكلم صهر أخيه، وحلف بالثلاث ما يدخل منزله، ثم دخل بغير رضاه؟

فأجاب :

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المحلوف عليه يطيعه، ويبرئ يمينه، ولا يدخل إذا حلف عليه، فتبين له الأمر بخلاف ذلك، ولو علم أنه كذلك لم يحلف. ففي حثه نزاع بين العلماء. والأقوى أنه لا يحث. والله أعلم.

٣٣/٢٢٦ / وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يسكن في المكان الذي هو فيه وقد انتقل وأخلاه: فهل يجوز له أن يعود أم لا؟

فأجاب :

إن كان السبب الذي حلف لأجله قد زال فله أن يعود والله أعلم.

وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل حلف على زوجته بالطلاق

الثلاث أنها لا تحط يدها في خريطته ولا تأخذ منها شيئاً، وقال ذلك مدة أربع شهور، ثم بعد ذلك حلف يمينا ثانياً أنها لا تنقل ما سمعت إلى أحد، ثم بعد ذلك نقلته للناس، فقال لها زوجها: ما حلفت عليك بالطلاق أنك لا تنقله إلى أحد وقد نقلته؟ قالت: نقلته، وما علمت على يمينا، فقال: الآن قد وقع الطلاق. قومي أعطيني خريطتي، وأعطيني منها الخيط، فما بقي على يمين، وقد وقع على الطلاق / قالت: أنا ما علمت أن علينا يمينا باللدائم، إنما اعتقدت اليمين مدة خمسة أو ستة أيام، فقال لها: أنا ما أعرف، أنت الساعة طالق مني بالطلاق الثلاث فهل يلزمها الطلاق من أول يمين أو من الثاني؟

٣٣/٢٢٧

فأجاب :

إن كانت قد اعتقدت أن حكم يمينه قد انقضى وفعلت المحلوف عليه بعد ذلك، لم

يحنث الحالف. وإن كان قد قال أنت الساعة طالق منى ثلاثاً؛ لاعتقاده أنه وقع به الطلاق، لم يقع بذلك شيء. والله اعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل كاتب عبده، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب والترسيم إلى حيث يحضر إليه حسابه، أو يعتد إليه ما التمسه من الجامكية: فهل يجوز خلاصه بوجه من الوجوه الشرعية، أفتونا؟

فأجاب - رضی اللہ عنہ :

إن كان إحضار الحساب المطلوب قد عجز عنه المحلوف عليه، وعن إعادة المطلوب من الجامكية، لم يجز أن يطالب بواحد منهما، بل يلزم ولى الأمر الحالف بفراقه، وإذا ألزمه بذلك لم يحنث على الصحيح من قولى العلماء، ولم يكن عليه طلاق، سواء ألزمه بذلك وإلى حرب السلطان ونحوه، أو وإلى حكم، أو كاتب فوقه ينفذ حكمه فيه بالعدل وهكذا إن / لم يجب عليه إحضار أحدهما، فإنه إذا لم يكن واجبا فى الشرع الذى بعث الله به رسوله ﷺ وجب إزماءه بفراقه، وإذا فارقه والحال هذه لم يحنث.

٣٣/٢٢٨

وكذلك إن اعتقد الحالف أن الأمر على صفة فتبين الأمر بخلافه، مثل أن يعتقد أن فى الحساب كشف أمور يجب كشفها، فتبين الأمر بخلافه، فإنه لا يحنث عند كثير من العلماء إذا فارقه، وكذلك إن اعتقد أن إعادة الجامكية واجب عليه، فحلف على ذلك، ثم تبين أنه ليس بواجب، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم، وكذلك لو اعتقد أن المحلوف عليه قادر على الفعل المطلوب فتبين أنه عاجز، فإنه لا يحنث عند كثير من أهل العلم. وهو أحسن القولين، وأقواهما فى الشرع. وكذلك لو اعتقد أنه خان أو سرق مالا، فحلف على إعادته، ثم تبين أنه لم يخن، ولم يسرق فإنه لا يحنث فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان: أنها ما تدخل بيت عمته، ورزقت زوجته ولداً، ثم بعد ذلك دخلت المرأة المحلوف عليها بيت عمته، وكان قد قال للحالف ناس: إنه إذا ولدت المرأة ودخلت فلا حنث عليه، أفتونا؟

إذا كان الحالف قد اعتقد أن المرأة إذا ولد لها ولد لا حنث عليه، ودخلت بهذا الاعتقاد، فلا حنث عليه، لكن يمينه باقية، فإذا فعل المحلوف عليه عالماً عامداً حنث. والله أعلم.

وسئل عن رجل حلف على زوجته فقال لها: إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق ثلاثاً، فلما قدم من السفر قالت له: والله احتججت إلى الحمام، ولم أقدر للغسل بالبيت؟

فأجاب :

إن كانت اعتقدت أن هذه الصورة ليست داخلية في يمينه، وأنها لا تكون مخالفة ليمينه إذا فعلت ذلك، لم يحنث الحالف في يمينه.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له زوجتان، فعدم من بيته مبلغ، فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة أنه إذا لم يطلع لهذا المبلغ الذي عدم من بيته ما يخلى العتيقة في بيته وكان في عقيدته أن العتيقة هي التي خانت في المبلغ المحلوف عليه.

/ فأجاب - أيده الله : ٣٣/٢٣٠

إذا كان قد اعتقد أن العتيقة قد خانت فحلف إن لم تأت بذلك لأخرجها؛ لأجل ذلك، ثم تبين أنها لم تخنه، لم يكن عليه أن يخرجها، ولا حنث عليه. والله أعلم

وسئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أنه ما يزوج ابنته لرجل معين، ثم إنه زوجها بغيره، ثم بانث من الثاني بالثلاث، فهل له أن يزوجها للرجل الذي كان قد حلف عليه أم لا؟

فأجاب :

إن كان نية الحالف أو سبب اليمين يقتضى الحلف على ذلك التزويج خاصة، جاز أن يزوجها المرة الثانية، مثل أن يكون قد امتنع لتزويجه؛ لكونه طلب منه جهازاً كثيراً، ثم في

المرّة الثانية قنع بها بلا جهاز . وأما إن كان السبب باقيا، حنث . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حج له زوجته، وحلف بالطلاق الثلاث أنه

لا يطعمهم شيئا؟

/ فأجاب :

٣٣/٢٣١

إن كان نيته أن سبب اليمين يقتضى أنه امتنع لسبب وقد زال ذلك السبب انحلت يمينه فى أظهر قولى العلماء . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن حلف بالطلاق الثلاث على زوجته أنها لا تنزل من بيته

إلا بإذنه، ثم إنها قالت: أنا اليوم أتغدى أنا وأمك، فاعتقد أن أمه تجيء إلى عندها واعتقدت الزوجة أنه أذن لها، فذهبت إلى عند أمه .

فأجاب :

الطلاق والحالة هذه لا يقع به فى أصح قولى العلماء، كما هو إحدى قولى الشافعى، وإحدى الروایتين عن أحمد؛ فإن هذه هى مسألة الجاهل والناسى، والنزاع فيها مشهور هل يحنث، أم لا يحنث، أم يفرق بين اليمين المكفرة وغيرها؟

والصواب أنه لا يحنث مطلقا؛ لأن البر والحنث فى اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية فى الأمر؛ إذ كان المحلوف عليه جملة طلبية .

فإن المحلوف عليه، إما جملة خبرية، فيكون مقصود الحالف التصديق، والتكذيب . وإما جملة طلبية، فيكون مقصود الحالف / الحض والمنع، فهو يحض نفسه أو من يحلف عليه، ويمنع نفسه أو من يحلف عليه، فهو أمر ونهى مؤكد بالقسم . فالحنث فى ذلك كالمعصية فى الأمر المجرد . ومعلوم أنه قد استقر فى الشريعة: أن من فعل المنهى عنه ناسيا أو مخطئا معتقداً أنه ليس هو المنهى - كأهل التأويل السائغ - فإنه لا يكون هذا الفاعل آثما ولا عاصيا، كما قد استجاب الله قول المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦]، فكذلك من نسى اليمين، أو اعتقد أن الذى فعله ليس هو المحلوف عليه؛ لتأويل، أو غلط - كسمع، ونحوه - لم يكن مخالفاً اليمين، فلا يكون حالفا، فلا فرق فى ذلك بين أن يكون الحلف بالله تعالى، أو بسائر الأيمان؛ إذ الأيمان يفترق حكمها فى

٣٣/٢٣٢

المحلوف به . أما فى المحلوف عليه فلا فرق، والكلام هنا فى المحلوف عليه، لا فى المحلوف به .

ومعلوم أن الحالف بالطلاق والعتاق لم يجعل ذلك تعليقا محضا - كالتعليق بطلوع الشمس - ولا مقصوده وقوع الشرط والجزاء - كنذر التبرر، وكالتعليق على العوض فى مثل الخلع - وإنما مقصوده حض نفسه، أو منع من حلف عليه ومنع نفسه أو من حلف عليه، كما يقصد ذلك الناذر - نذر الحجاج ، والغضب - ولهذا اتفق الفقهاء على تسمية ذلك يمينا، وكان الصحيح فى مذهب أحمد وغيره جواز الاستثناء فى ذلك؛ بخلاف المحض فإنه إيقاع موقت، فليس هو يمين على الصحيح، ولا ينفع فيه الاستثناء منه عند من لا يجوز الاستثناء فى الإيقاع، كمالك، وأحمد، وغيرهما . والله أعلم .

٢٣/٢٣٣ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته، فحلف بالطلاق: إن ابن خالته كان عند زوجته، وكذلك كان عندها؟

فأجاب :

إذا كان الحالف صادقا فى يمينه فلا حث عليه . وكذلك إذا اعتقد صدق نفسه فلا حث عليه، ولو كان الأمر فى الباطن بخلاف ذلك - فى أصح قولى العلماء . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة، ثم بدى له أن ينكحها فهل له ذلك؟

فأجاب - نور الله مرقدہ وضريحه :

الحمد لله رب العالمين، له أن يتزوجها، ولا يقع بها طلاق إذا تزوجها عند جمهور السلف، وهو مذهب الشافعى وأحمد، وغيرهما .

٢٣/٢٣٤ / وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها، فأنجرح من امتناعها عليه، فحلف بالطلاق وكانت حاملا ألا يجامعها بعد الولادة: فهل يقع

عليه الطلاق إن جامعها بعد الولادة، أم لا ؟ وهل ينظر إلى السبب المهيج لليمين أم لا ؟

فأجاب :

إذا جامعها بعد الولادة ينظر في ذلك إلى نية الخالف وسبب اليمين، فإن كان حلف لسبب وزال السبب فلا حث عليه - في أظهر قولى العلماء فى مذهب أحمد وغيره، فإن من حلف على معين لسبب: كأن يحلف أن لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم يزول الظلم. أو لا يكلم فلانا، ثم يزول الفسق، ونحو ذلك، ففى حثه حينئذ قولان فى مذهب أحمد وغيره أظهرهما أنه لا حث عليه؛ لأن الحض والمنع فى اليمين كالأمر والنهى، فالخلف على نفسه أو غيره بمنزلة الناهى عن الفعل. ومن نهى عن دخول بلد أو كلام شخص لمعنى ثم زال ذلك المعنى زال المنهى عنه، كما إذا امتنع أن يبدأ رجلاً بالسلام؛ لكونه كافراً فأسلم. وألا يدخل بلدًا؛ لكونه دار حرب، فصار دار إسلام. ونحو ذلك، فإن الحكم إذا ثبت بعلّة زال بزوالها.

٣٣/٢٣٥

/ فالرجل إذا حلف لا يواقع امرأته إذا كان قصده عقوبتها؛ لكونها تماطله وتنشز عليه إذا طلب ذلك، فإذا تابت من ذلك وصارت مطيعة موافقة زال سبب الهجر الذى علقها به، كما لو هجرها لنشوز ثم زال. وأما إن كان قصده الامتناع من وطئها أبداً؛ لأجل الذنب المتقدم، تابت، أو لم تتب بحيث لو علم أنها تتوب توبة صحيحة كان مقصوده عقوبتها على ما مضى، كما يعاقب الرجل غيره لذنوب ماضى تاب منه أو لم يتب، لا لغرض الزجر عن المستقبل، بل لمجرد شفاء غيظه، ونحو ذلك، فهذا نوع آخر واللّه أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل حلف على زوجته بالطلاق أنه ما يطؤها

لست شهور، ولم يكن بقى لها غير طلقة، ونيته ألا يطأها حتى تنقضى المدة: فإذا انقضت المدة ماذا يفعل؟

فأجاب :

إذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شىء عليه إذا لم تطالبه بالوطء عند انقضاء أربعة أشهر. هذا مذهب مالك، وأحمد، والشافعى، والجمهور. وهو يسمى مولياً.

٣٣/٢٣٦

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل له زوجة وجارية، فتسرى بالجارية، فغارت المرأة، فحلف ألا يعود يطأ الجارية، ثم أعتقها، وتزوجت الجارية، فأقامت مع الزوج مدة وتوفى عنها: فهل للمعتق أن يتزوجها؟

فأجاب :

إذا كانت نيته أو سبب اليمين يقتضى أنه لا يطؤها بملك كان له أن يتزوجها ويطأها، وإن كان ذلك يقتضى أنه لا يطؤها بحال لا ملك ولا عقد حنث إذا فعل المحلوف عليه . والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل عليه مبلغ لشخصين قال: الطلاق الثلاث أن الشهر ما ينفصل حتى يعطيها المبلغ، وإن لم يحلف حبسه. والآن ما حصل، والشهر بقى فيه اليوم، وهو خائف أن يقع عليه الحنث؛ فإذا خالغ الزوجة بطلقة واحدة يفيد هذا، ولا يقع عليه الطلاق الثلاث، أم لا؟

فأجاب :

إذا أكره على اليمين بغير حق، بأن يكون عاجزا عن وفاء الدين/وأكره على اليمين، وإلا حبس وضرب، لم يتعقد يمينه، ولا حنث فيها، والله أعلم .

٣٣/٢٣٧

وسئل - رحمه الله - عن رجل يشتري البقل بشيء يزن عليه الحق، والبعض يشتريه بلا حق وحضر له من يخاف منه، فحلف بالطلاق أنه أى شيء اشتريته تزن حقه: فهل يجوز له أن يشتري الفلت؟

فأجاب :

إذا أكره على اليمين بغير حق لم تتعقد يمينه، ولا حنث عليه وإذا لم يمكن من أعوان الضمان فليس له عنده حق، لا فى الشرع، ولا فى العادة. وإذا لم يكن له عنده حق لم يحنث بترك إعطائه. والله أعلم .

وسئل عن رجل وضع حجة فى بيت أخيه فعدمت، ثم بعد أيام طلبها ولم يجدها فحلف بالطلاق أنه ما يدخل بيت أخيه حتى يعطى الحجة معتقدا وجودها؟

فأجاب :

إن كانت الحجة قد عدمت قبل اليمين، ولكن اعتقد بقاءها، فإنه لا يحنث عند جمهور العلماء؛ لوجهين أحدهما: أنه حلف على ممتنع لذاته، كما لو حلف ليشربن الماء الذى فى الكوز ولا ماء فيه. وهذا لا يحنث عند الأكثرين. والثانى: اعتقد بقاءها وإمكان إعطائها، فحلف على شىء يعتقد موصوفا بصفة فتبين بخلاف تلك الصفة.

/ باب تعليق الطلاق بالشروط

٣٣/٢٣٨

سئل - شيخ الإسلام رحمه الله - عن رجل حلف بالطلاق، ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام؟
فأجاب :

لا يقع فيه الطلاق، ولا كفارة عليه والحال هذه. ولو قيل له: قل: إن شاء الله ينفعه ذلك أيضا، ولو لم يخطر له الاستثناء إلا لما قيل له. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثا. قالت له زوجته: قل: الساعة قال: الساعة، ونوى الاستثناء؟
فأجاب :

٣٣/٢٣٩

إن كان اعتقاده أنه إذا قال: الطلاق يلزمني إن شاء الله أنه لا يقع به الطلاق، ومقصوده تخويفها بهذا الكلام، لا إيقاع الطلاق، لم يقع الطلاق. فإن كان قد قال في هذه الساعة: إن شاء الله فإن مذهب أبي حنيفة والشافعي أن الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع، ومذهب مالك وأحمد يقع، كما روى عن ابن عباس، لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده أنه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق، فلم يقصد التكلم بالطلاق. وإذا قصد المتكلم بكلام لا يعتقد أنه يقع به الطلاق، مثل ما لو تكلم العجمي بلفظ وهو لا يفهم معناه لم يقع، وطلاق الهازل وقع؛ لأن قصد المتكلم الطلاق وإن لم يقصد إيقاعه. وهذا لم يقصد لا هذا، ولا هذا وهو يشبه ما لو رأى امرأة فقال: أنت طالق - يظنها أجنبية - فبان امرأته، فإنه لا يقع به طلاق على الصحيح. والله أعلم.

/ وسئل - رحمه الله - عن رجل اعتقد مسألة «الدور» المسندة لابن سريج، ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله، ثم رجع عن المسألة وراجع زوجته، ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ألا يفعله، ثم بعد ذلك قال لزوجته: أنت طالق: فهل يقع عليه الطلاق الثلاث؟ أم يستعمل المسألة الأولى المشار إليها؟

فأجاب :

المسألة السريجية باطلة في الإسلام، محدثة، لم يفت بها أحد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم، وإنما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة، وأنكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين. وهو الصواب؛ فإن ما قاله أولئك يظهر فساده من وجوه.

منها أنه قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن الله أباح الطلاق كما أباح النكاح، وأن دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فلو كان في دين المسلمين ما يمتنع معه الطلاق لصار دين المسلمين مثل دين النصارى.

/ وشبهة هؤلاء أنهم قالوا: إذا قال لامرأته: إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثاً، ثم طلقها بعد ذلك طلاقاً منجزاً، لزم أن يقع المعلق، ولو وقع المعلق يقع المنجز، فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه، فلا يقع، وهذا خطأ، فإن قولهم: لو وقع المنجز لوقع المعلق: إنما يصح لو كان التعليق صحيحاً، فأما إذا كان التعليق باطلاً لا يلزم وقوع التعليق، والتعليق باطل؛ لأن مضمونه وقوع طلقة مسبوقه بثلاث، ووقوع طلقة مسبوقه بثلاث باطل في دين المسلمين.

ومضمونه - أيضاً - إذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى. وهذا جمع بين النقيضين، فإنه إذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء. وإذا وقع الشرط لزم الوقوع. فلو قيل: لا يقع مع ذلك، لزم أن يقع ولا يقع، وهذا جمع بين النقيضين.

وأيضاً، فالطلاق إذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه، فلما كان كلام المطلق يتضمن محالاً في الشريعة - وهو وقوع طلقة مسبوقه بثلاث - ومحالاً في العقل، وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه، كان القائل بالتسريح مخالفاً للعقل والدين، لكن إذا اعتقد الخالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد، وطلق بعد ذلك معتقداً أنه لا يقع به الطلاق، لم يقع به الطلاق؛ لأنه لم يقصد التكلم بما يعتقد طلاقاً، فصار كما لو تكلم العجمي بلفظ

الطلاق وهو لا يفهمه، بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته، فإنه لا يقع به على الصحيح. ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك، وأنه يقع المنجز / لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجباً لوقوع الطلاق عليه. وكذلك إن احتاط فراجع امرأته خوفاً أن يكون الطلاق وقع به، أو معتقداً وقوع الطلاق به، لم يقع. ولو أقر بعدما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الإقرار شيء، ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع امرأته، ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية، لم يقع به، فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية، فإن كان سبب اليمين باقياً فهي باقية، وإن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه؛ بناء على ذلك، ولم يحنث. وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقداً أن البيونة حصلت وانقطع حكم اليمين الأولى لم يحنث؛ لاعتقاده زوال اليمين، كما لا يحنث الجاهل بأن ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولى العلماء.

وأما قوله لزوجته بعد ذلك: أنت طالق، فإنه تقع هذه الطلقة، وإذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا، وأقر أنه طلقها ثلاثا، لم يقع بهذا الاعتقاد شيء، ولا بهذا الإقرار.

وسئل - رحمه الله - ما قولكم فى العمل بالسريحية وهو أن يقول الرجل لامرأته:

إذا طلقك فأنت طالق قبله ثلاثا، وهذه المسألة تسمى مسألة ابن سريج؟

/ الجواب :

هذه المسألة لم يفت بها أحد من سلف الأمة ولا أئمتها، لا من الصحابة، ولا التابعين، ولا أئمة المذاهب المتبوعين - كأبى حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد - ولا أصحابهم الذين أدركوهم - كأبى يوسف، ومحمد، والمزنى، والبويطى، وابن القاسم، وابن وهب، وإبراهيم الحربى، وأبى بكر الأثرم، وأبى داود، وغيرهم - لم يفت أحد منهم بهذه المسألة، وإنما أفتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء، وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كأصحاب أبى حنيفة ومالك وأحمد، وكثير من أصحاب الشافعى، وكان الغزالى يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها.

وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى. والدور الذى توهموه فيها باطل؛ فإنهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحا، والتعليق باطل؛ لأنه اشتمل على محال فى الشريعة، وهو وقوع طلقة مسبوقه

بثلاث؛ فإن ذلك محال في الشريعة، والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة، فيكون باطلا. وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقداً أنه لا يحدث، ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز، فليمسك امرأته، ولا طلاق عليه فيما مضى، ويتوب في المستقبل.

والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً. فطلقها، وقع المنجز على الراجح، ولا يقع معه المعلق؛ لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز - لأنه زائد على عدد الطلاق، وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق. وقيل: لا يقع شيء؛ لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق، ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز، وهذا القيل لا يجوز تقليده. وابن سريج يرى مما نسب إليه فيها، قاله الشيخ عز الدين.

٣٣/٢٤٤

وسئل - رحمه الله :

هل تصح مسألة ابن سريج، أم لا؟ فإن قلنا: لا تصح فمن قلده فيها، وعمل فيها، فلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك؟

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة محدثة في الإسلام، ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أحد من الأئمة الأربعة، وإنما أفتى بها طائفة من المتأخرين، وأنكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين. ومن قلده فيها شخصاً ثم تاب فقد عفا الله عما سلف، ولا يفارق امرأته وإن كان قد تزوج بها إذا كان متأولاً. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل تزوج بامرأة وجاء منها ولد، وأوصاه

الشهود أو غيرهم: أنه إذا دخل على زوجته أن يقول لها: إذا طلقتك فأنت طالق قبل طلاقك ثلاثاً: فهل يجوز ذلك العقد، أم لا؟

/ فأجاب :

٣٣/٢٤٥

الحمد لله، النكاح صحيح لا يحتاج إلى استئناف والتسريح الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء، لكنه إن طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم: من أصحاب مالك، وأحمد، وأبي حنيفة وكثير من أصحاب الشافعي، أو أكثرهم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق، وطلقها، وقال: ما بقيت أعود إليها أبداً، فوجده صاحبه، فقال: ما أصدقك على هذا إلا إن قلت: كلما تزوجت هذه كانت طالقاً على مذهب مالك، ولم يرى الأحكام الشرعية: فهل له أن يردّها؟

فأجاب:

الحمد لله، أما إن قصد كلما تزوجتها برجعة أو عقد جديد - وهو ظاهر كلامه - فمتى ارتجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية، ثم إن ارتجعها طلقت ثالثة، وإن تركها حتى تنقضي عدتها بانت منه، فإذا تزوجها بعد ذلك، فمن قال: إن تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا - كأبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية - قال: إن هذه إذا تزوجها يقع بها الطلاق. وأما من لم يقل بذلك - كالشافعي وأحمد في المشهور عنه - فهذه لما علق طلاقها كانت رجعية، والرجعية كالزوجة في مثل هذا، لكن تخلل البينونة: هل يقطع / حكم الصفة؟ ٣٣/٢٤٦ ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقطع. وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون، فعلى مذهبه يقع الطلاق بها إذا تزوجها، وهو أحد قولي الشافعي. وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه: إن البينونة تقطع حكم الصفة، وهو رواية عن أحمد؛ فإن قوله إذا تزوجها، كقوله إذا دخلت الدار. وإذا بانت انحلت هذه اليمين، فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، وهو الذي يرححه كثير من أصحاب الشافعي.

وأما قوله على مذهب مالك؛ فإنه التزام منه لمذهب بعينه، وذلك لا يلزم؛ بل له أن يقلد مذهب الشافعي. وإن كان الطلاق بائناً بعوض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبية، فلا يقع به شيء إذا تزوجها في مذهب الشافعي.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق

الثلاث، ثم تزوجت بعده وبانت من الزوج الثاني، ثم أرادت صلح زوجها الأول؛ لأن لها منه أولاداً فقال لها: إنني لست قادراً على النفقة، وعاجز عن الكسوة، فأبت ذلك، فقال لها: كلما حللت لي حرمت علي: فهل تحرم عليه، وهل يجوز ذلك؟

الحمد لله، لا تحرم عليه بذلك؛ لكن فيها قولان: أحدهما: أن له أن يتزوجها، ولا شيء عليه. والثاني: عليه كفارة - إما كفارة ظهار في قول، وإما كفارة يمين في قول آخر. وكذلك مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما أن له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق، لكن في التكفير نزاع. وإنما يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح - كأبي حنيفة ومالك - بشرط أن يرى الحرام طلاقاً كقول مالك، وإذا نواه كقول أبي حنيفة. وأما الشافعي وأحمد فعندهما لو قال: كلما تزوجتك فأنت طالق لم يقع به طلاق، فكيف في الحرام، لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك، بخلاف الشافعي. والله أعلم.

آخر المجلد الثالث والثلاثين

فهرس المجلد الثالث والثلاثين

الصفحة

الموضوع

باب طلاق السنة وطلاق البدعة

- * فصل : مختصر فيما يحل من الطلاق ويحرم
- ٧ -
- ٨ - الطلاق المحرم
- ٩ - أنواع الطلاق
- ١٠ - الطلاق قبل الدخول
- ١١ - الطلاق الثلاث فى المجلس الواحد
- ١٣ - الفرقة الملتزمة
- ١٤ - أحكام الطلاق
- ١٦ - جواز الخلع فى الحيض
- ١٧ - رأى من قالوا الطلاق المحرم لا يلزم
- ١٨ - الرد على من قالوا بوقوع الطلاق المحرم
- ٢١ - الغائب ، هل تعود إليه زوجته أم له المهر ؟
- ٢٢ - حقوق المبتوتة
- ٢٣ - الإشهاد على الطلاق
- ٢٣ - معنى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾
- ٢٤ - حرمة نكاح التحليل
- ٢٦ - ما خالف الكتاب والحكمة رأى محض
- ٢٩ * فصل : فى مسائل الأيمان والطلاق ، وما بينهما من اتفاق وافتراق
- ٢٩ - صيغ الطلاق
- ٣٠ * فصل : أنواع الأيمان الثلاثة
- ٣١ - القصد فى العقود لله
- ٣٢ - حكمة الكفارة فى اليمين
- ٣٣ - اليمين بالطلاق
- ٣٥ - من حلف بغير الله ، هل عليه كفارة ؟
- ٣٦ * سئل عن الفرق بين الطلاق والحلف
- ٣٦ - صيغ الطلاق والعناق والنذر والظهار والحرام
- ٣٨ - الأيمان التى يحلف بها الخلق

- ٣٩ * فصل : فى التفريق بين التعليق الذى يقصد به الإيقاع والذى يقصد به اليمين
- ٤١ * فصل : والطلاق نوعان
- ٤٢ _ الأيمان ثلاثة أقسام
- ٤٣ * فصل : الطلاق الواقع
- ٤٤ * فصل : السنة والبدعة فى الطلاق
- ٤٥ * فصل : إذا حلف الرجل بالحرام
- ٤٦ * سئل عمن طلق فى الحيض والنفاس
- ٤٧ _ الملاعن
- ٤٩ _ هل يقع طلاق البدعة أم لا ؟ طلاق الثلاث
- ٥٢ _ عذر عمر فى إلزام الناس بالطلقات الثلاث
- ٥٥ _ نكاح التحليل
- ٥٦ _ ما شرعه النبى معلقا بسبب
- ٥٨ * فصل : الطلاق فى الحيض
- ٥٩ _ المراجعة

باب طلاق السكران ونحوه

- ٦١ * سئل عن السكران ، هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا ؟
- ٦٢ * سئل عن تصرفات السكران
- ٦٣ _ لا يصح تصرفه
- ٦٥ * سئل عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة تغير بها عقله ، أيقع طلاقه أم لا ؟
- ٦٥ * سئل عن رجل غضب فقال: طالق ولم يذكر زوجته
- ٦٥ * سئل عن رجل أكره على الطلاق
- ٦٥ * سئل عن رجل ضرب وأصر على طلاق امرأته
- ٦٦ * سئل عن رجل قال: أنا ما أريدك
- ٦٦ * سئل عن رجل متزوج وأمه تريد طلاق امرأته
- ٦٦ * سئل عن امرأة وزوجها متفقين وأمها تريد الفرقة
- ٦٧ * سئل عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت
- ٦٧ * سئل عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة فطلق الزوجة
- ٦٧ * سئل عن رجل تخاصم مع زوجته ، فأراد أن يقول
- ٦٨ * سئل عن امرأة داينت زوجها ثم قالت له
- ٦٨ * سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول
- ٦٩ * سئل عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا
- ٦٩ * سئل عن رجل قال: كل شىء أملكه على حرام

- ٦٩ * سئل عن رجل خاصم زوجته وضربها
 ٧٠ * سئل عن رجل له زوجة ولها أولاد منه وتزوج غيرها
 ٧١ * سئل عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام وكان على عزم السفر

باب الحلف بالطلاق وغير ذلك

- ٧٣ * سئل عن يمين الغموس في الحلف بالطلاق
 ٧٤ — من نذر صلاة أو صوما
 ٧٥ * فصل: أيمان المسلمين
 ٧٥ — أقوال العلماء في الحلف بالطلاق
 ٧٧ — الطلاق الحرام
 ٧٨ * سئل إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمني
 ٨٠ — أقسام الأيمان
 ٨١ — من حلف بالكفر والإسلام ، أيلزمه كفارة يمين ؟
 ٨٢ — صيغ الطلاق
 ٨٥ * سئل عن من قال: الطلاق يلزمني على المذاهب الأربعة
 ٨٦ — ما كان مباحا لا يصير حراما باليمين
 ٨٩ — الخلع ، وهل تبين به المرأة ؟
 ٩١ — طلاق السنة
 ٩٢ — الإشهاد في النكاح
 ٩٣ — قضية داود وسليمان
 ٩٣ — الحلف بالظهار
 ٩٤ * سئل عن من قال: الطلاق يلزمني ما بقيت أحلف بالطلاق
 ٩٤ * سئل عن رجل قال : الطلاق يلزمني متى رأيت فلانة
 ٩٥ * سئل عن رجل اتهم زوجته بسرقة دراهم
 ٩٥ * سئل عن رجل قال: إذا جاءت زوجتي بينت فهي طالق
 ٩٥ * سئل عن رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها
 ٩٦ * سئل عن رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير منزل سكنها
 ٩٧ — قوله: أنت على حرام
 ٩٨ * سئل عن رجل قال لحماته: إن لم تبعيني جاريتك
 ٩٨ * سئل عن من قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق
 * سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث أن القرآن صوت وحرف ، وأن الرحمن على
 ٩٩ العرش استوى
 ١٠٢ — إذا أراد الحلف بالظاهر

- ١٠٢ — الجهمية وإنكارهم صفات الله
- ١٠٣ — معنى الاستواء
- ١٠٦ — أنواع الألفاظ
- ١٠٧ * سئل عن رجل حلف بالطلاق ألا يدخل دار جاره
- ١٠٨ — الحلف بالطلاق وغيره مقتضيا حضا أو منعا
- ١١١ — خلاصة الخلاف فى اليمين المعلق
- ١١٢ — التعليق المحض
- ١١٣ — نذر التبرر واللجاج والغضب
- ١١٦ — الحنث فى اليمين
- ١١٨ * فصل : قواعد : مسائل الأيمان بالطلاق والعناق واليمين بالله
- ١١٩ — إذا حلف على ما يعتقد فتبين خلافه
- ١٢٠ — لغو اليمين
- * سئل عن من حلف بالطلاق فى أمر من الأمور ثم حنث فى يمينه ، هل يقع الطلاق أم لا ؟
- ١٢٣ — أصح الأقوال فى هذا اليمين
- ١٢٤ — صيغ الطلاق
- ١٢٦ * سئل عن من حلف لا يكلم صهر أخيه
- ١٢٨ * سئل عن رجل حلف لا يسكن فى المكان الذى هو فيه
- ١٢٨ * سئل عن رجل حلف بالطلاق ألا تحط زوجته يدها فى قريظته مدة أربعة شهور
- * سئل عن رجل كاتب عبده ، وحصل منه حرج أوجب أنه حلف بالطلاق الثلاث أنه لا يفارقه من الضرب
- ١٢٩ * سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاث وهو غضبان أنها ما تدخل بيت عمها
- ١٢٩ * سئل عن رجل حلف على زوجته : إن خرجت وأنا غائب فأنت طالق
- ١٣٠ * سئل عن رجل له زوجتان ، فعدم من بيته مبلغ فحلف بالطلاق الثلاث من الجديدة
- ١٣٠ * سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يزوج ابنته لرجل معين
- ١٣١ * سئل عن رجل حج له زوجتان وحلف بالطلاق لا يطعمهم شيئا
- ١٣١ * سئل عن من حلف بالطلاق على زوجته ألا تنزل إلا بإذنه
- ١٣٢ * سئل عن رجل وجد ابن خالته عند زوجته
- ١٣٢ * سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه ما يتزوج فلانة
- ١٣٢ * سئل عن رجل امتنعت عليه زوجته من مجامعتها
- ١٣٣ * سئل عن رجل حلف على زوجته ما يطؤها لسته شهور
- ١٣٣ * سئل عن رجل له زوجة وجارية
- ١٣٤ * سئل عن رجل عليه مبلغ لشخصين

- ١٣٤ * سئل عن رجل يشتري البقل يزن عليه الحق
١٣٤ * سئل عن رجل وضع حجة في بيت أخيه فعدمت

باب تعليق الطلاق بالشروط

- ١٣٧ * سئل عن رجل حلف بالطلاق ثم استثنى هنيهة بقدر ما يمكن فيه الكلام
١٣٧ * سئل عن رجل حنق من زوجته فقال: أنت طالق ثلاثا
١٣٧ * سئل عن رجل اعتقد مسألة « الدور » لابن سريج ، وحلف معلقا ومنجزا ، فهل يقع الطلاق؟
١٣٨ * سئل ما قولكم في العمل بالسريجية؟
١٣٩ * سئل هل تصح مسألة ابن سريج أم لا ، وهل من قلده فيها وعلم بطلانها وجب عليه أن يستغفر الله؟
١٤٠ * سئل عن رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد ثم فعل السريجية فهل يصح العقد
١٤١ * سئل عن رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها
١٤١ * سئل عن رجل شافعى المذهب طلق زوجته ثم تزوجت غيره وبانت منه ، فلما أرادت أن تعود إليه قال لها: كلما حللت حرمت ، فهل تحرم عليه

رقم الإيداع : ٥٨٩٠ / ١٩٩٧ م

I.S.B.N: 977 - 15 - 0198 - 4
